

الشَّحْرُ الْمُخْصَّ

عَلَامَتُنْ

ذِكْرُ الْمُسْتَقْبَلِ  
بِحِلْيَلِ الْفَاظِهِ وَتَقْرِيبِ مَعَانِيهِ

تأليف

معالي الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو المجمع الدائم للإفتاء

المجلد الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ اكْفُنْهُ مِنَ الْجَنَّةِ

الشَّيخُ الْمُخَضَّرُ  
عَلَامُتُنْ  
**ذِكْرُ الْمُسْتَقْبَلِ**  
تَحْلِيلُ الْفَاظِهِ وَتَقْرِيبُ مَعَانِيهِ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن عبد الله  
الشرح المختصر على زاد المستقنع / صالح بن عبد الله الفوزان -  
الرياض ١٤٢٤ هـ  
٥٦٠ ص : ٢٤٠×١٧ سم  
ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٢-٦  
١- الفقه الحنبلی  
أ- العنوان  
دبوی ٢٥٨،٤  
١٤٢٤/٤٧٢٦ هـ

رقم الایداع: ١٤٢٤/٤٧٢٦  
ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٢-٦

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ  
الطَّبِيعَةُ الْأُولَى  
١٤٩٤ هـ - ٢٠٠٤ م

وَلِرِسْمِهِ

المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
الرِّبَاطُ - صَبَرْ ٤٢٥٧ - الْهُنْزُ الْبَرِيدِيُّ ١١٥٥١  
هَاتَفٌ ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٢٢٢١٨ - فَنَاكِسٌ ٤٩١٥١٥٤

## مُقْرَرَةُ الظَّبْعِ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا شرح مختصر حسب الطاقة على « زاد المستقنع مختصر المقنع » ، يقرب معاييره للطلاب المبتدئين ، كنت قد أقيمت حلقات متسلسلة عبر الإذاعة السعودية ؛ فرغت إلى من سمعوه منها أن تفرج تسجيلاً في كتاب ليقى الانتفاع به - إن شاء الله - ، فنزلت على رغبهم ، وحققت لهم طلبهم ، - وأسائل الله أن يعين على إكماله وأن ينفع به - مع أنه جهد المقلل .

ومنْ رَغْبَ فِي التَّطْوِيلِ فَعَلَيْهِ بِالشَّرْحِ الأَصْلِ وَهُوَ « الرَّوْضُ الْمَرْبُعُ »  
كما قيل :

وَمَنْ زَارَ الْبَحْرَ اسْتَقَلَ السَّوَاقيَا

وهو مستفاد منه ، كما قيل أيضًا :

كَالْبَحْرِ يُمْطِرُهُ السَّحَابُ وَلَيْسَ لَهُ فَضْلٌ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مِنْ مَاءِهِ  
وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِيهِ ، أَمَّا بَعْدُ .

فَإِنَّ الْفِقْهَ فِي دِينِ اللهِ مِنْ أَكْدِ الْوَاجِبَاتِ وَأَهْمَّ الْمُهِمَّاتِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُؤْدِيَ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَيَتَرَكَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَيَتَقْرَبَ إِلَى اللهِ ، إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ .

فَالْعَمَلُ بِدُونِ عِلْمٍ يَكُونُ ضَلَالًا وَوَبَالًا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَبْنِيًّا عَلَى عِلْمٍ صَحِيحٍ ، وَفِقْهٍ فِي دِينِ اللهِ ﷺ .

وَلَهُذَا يَقُولُ جَلَّ وَعَلَاهُ : «وَمَا كَاتَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُسْنِدُرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحَدُّرُونَ» [التوبه : ١٢٢] .

وَيَقُولُ ﷺ : «مَنْ يَرِدَ اللهُ بِهِ خَيْرًا يَنْقَهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ : البَخْرَى (١/٢٧) (٤/٩٠) (٩/١٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣/٩٥) مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ رض .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّقْفَةَ فِي دِينِ اللَّهِ أَمْرٌ مطلوبٌ وواجِبٌ .

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلا ، حَتَّى عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ» .

﴿أَنَّوْلَا﴾ معناه : الحَثُّ ، ﴿نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ : مِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ ؛ لأنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ مَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ التَّفَرُّغِ لِلتَّقْفَةِ ، وَلَكِنْ يَتَفَقَّهُ مِنْهُمْ أَفْرَادٌ .

لأنَّ ﴿طَائِفَةً﴾ لفظٌ يُشَمَّلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرُ ؛ فَالواحِدُ يُسَمَّى طَائِفَةً ، وَالاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرُ يُسَمَّى طَائِفَةً ، فَالطَّائِفَةُ تِقْلُ وَتَكْثُرُ .

﴿نَفَرَ﴾ يعني : اتَّجَهَ إِلَى التَّقْفَةِ فِي دِينِ اللَّهِ ، فِي أَيِّ مَكَانٍ يَجِدُهُ ، فَطَلَبُهُ الْعِلْمُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْعِلْمِ بَعِيدًا كَانَ أَوْ قَرِيبًا .

﴿لَيَسْتَفِهُوا فِي أَلْتِيَنِ﴾ يعني : لِيَتَفَهَّمُوا ؛ لأنَّ الْفِقْهَ - لُغَةً - الْفَهْمُ ، تقول : فَقْهَ الشَّيْءَ إِذَا فَهِمَهُ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالْفِقْهُ هُوَ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّهَا التَّفَصِيلِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، هَذَا هُوَ الْفِقْهُ ، مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّهَا التَّفَصِيلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ .

● فَالْفِقْهُ يُبَيَّنُ عَلَى أَدِلَّةٍ وَعَلَى مَصَادِرٍ :

أولها : كِتَابُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وثانيها : سُنْنَةُ الرَّسُولِ ﷺ .

(١) انظر : «لسان العرب» (١٣/٥٢٢)، و«المصباح المنير» (ص: ٦٥٦).

(٢) انظر : «شرح الكوكب المنير» لابن النجاشي (١١/٤١) و«التعريفات» للجرجاني (ص: ٢١٦).

وثلاثها : إجماع المسلمين .

وهذه الأصول مُجمَعٌ عليها بين الأمة .

وأصل رابع مُختلف فيه وهو : القياس ، إلى أدلة أخرى وأصول أخرى فيها خلاف ، ولكن هذه الثلاثة : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع لا اختلاف فيها . هذا هو الفقه لغةً واصطلاحاً .

فمعنى ﴿لِيَنْفَقُهُوا فِي الدِّين﴾ : ليعرفوا أحكام الله سبحانه وتعالى من مصادِرها على أيدي أهلِ العلم وأهلِ البصيرة .

﴿وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم﴾ ، مهمّةُ الفقيه لا تقتصر على نفسه بل أيضاً تمتد إلى غيره ، فالفقيه يجب عليه أن يفقّه الناس ، وأن يعلمهم وينشر ما أعطاهم الله من علم ، ولا يخترنه لنفسه فقط .

فدللً هذا على أن الإنذار ، والدّعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المُنكر ، لا يكون إلا بعد الفقه في دين الله عزّوجلّ .

فالذى لم يتفقّه في دين الله لا يصلح أن يكون معلماً ، ولا يصلح أن يكون داعياً ، ولا يصلح أن يكون أمراً بالمعروف وناهياً عن المُنكر .

إذ لا بدّ أن يكون متفقاً في الدين قبل أن يُباشر هذه الأعمال ؛ حتى يكون على بصيرة .

وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّين»<sup>(١)</sup> ، فدللً هذا على أنّ من فقهه الله في دينه فقد أراد به خيراً ، ودلل بمفهومه على أنّ من لم

(١) تقدم قريباً (ص : ٧) .

يُفْقَهُ اللَّهُ فِي دِينِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ حَيْرَاً، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ التَّفْقِهِ فِي دِينِ اللَّهِ يَعْزِيزُهُ، وَعَلَى ذَمِ الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّفْقِهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

وَالْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ يَكُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ<sup>(١)</sup>:

قَسْمٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، مَلِكًا أَوْ صُعْلُوكًا، كُلُّ مُسْلِمٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفِقْهِ، وَلَا يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَجْهَلَهُ، وَذَلِكَ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ دِينُهُ مِنْ أُمُورِ الْعِقِيدَةِ، وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ الرِّزْكَةِ، وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَهِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، لَا يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَجْهَلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهَا مَكْلُوفٌ بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ.

وَهَذَا الْفِقْهُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقْطَ الْإِثْمِ عَنِ الْبَاقِينَ، وَبَقِيَ فِي حَقِّهِمْ سُنَّةً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَوْجَدَ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَتَأْدَى الْوَاجِبُ، وَبَقِيَ فِي حَقِّ الْبَقِيَّةِ سُنَّةً مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ.

وَهَذَا مِثْلُ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ، وَأَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَأَحْكَامِ الْأَنْكَحَةِ وَالْطَّلاقِ، وَأَحْكَامِ الْجِنَاحَاتِ، وَأَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ، وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ، لَا بُدَّ أَنْ يَوْجَدَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُومُ بِالْتَّفْقِهِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا، لَكِنْ؛ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِعِينِهِ، وَلَكِنْ؛ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ وَفِيهِ الْأَهْلَيَةُ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ.

(١) انظر لزاماً: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر. (ص: ٩ - ١١).

والفقه أيضًا ينقسم إلى :

فِقْهٍ في العَقِيَّةِ، وهذا ما يُسَمَّى بـ«الْفِقْهُ الْأَكْبَرِ»<sup>(١)</sup> ، وهو معرفةُ أحكام العقيدةِ، من معرفةِ التَّوْحِيدِ، ومعرفةِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، ومعرفةُ ما يتعلَّقُ بالعقيدةِ.

وما عَدَاهُ من الفِقْهِ في العباداتِ والمُعَامَلَاتِ . . . إلى آخره يُسَمَّى بـ«الفِقْهُ الْعَامِ» .

والنوعُ الأوَّلُ، اختصَّ به كُتُبُ العقائدِ وكتُبُ التَّوْحِيدِ .

أمَّا النَّوْعُ الثَّانِي، اختصَّ به كُتُبُ الفِقْهِ الْمَعْرُوفَةُ، يبدأً من الطَّهارَةِ وأحكامِ المِيَاهِ، ويَتَهَمَّ بكتابِ الإِفْرَارِ في آخرِ كتابِ القَضَاءِ .

والفِقْهُ بَابٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، لَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ بِهِ وَالتَّرْهِيدُ فِيهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَوْ بَعْضَ الشَّبَابِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ يُهَوِّنُونَ مِنْ أَمْرِ الفِقْهِ، وَيُزَهِّدُونَ فِيهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ أَقوالُ رِجَالٍ، وَإِنَّهُ يَشْغُلُ عَنْ معرفةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالعِنَايَةِ بِالنُّصُوصِ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ جَهَلٌ مِنْهُمْ بِقِيمَةِ الْفِقْهِ، فَالْفِقْهُ ثُروَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ بِهَا؛ بَلْ يَجِبُ الانتِفَاعُ بِهَا، وَتَجْبُ دراستُهُ وَمَعْرِفَتُهُ .

وَلَيَسَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّا نَأْخُذُ كُلَّ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِدُونِ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَنَعْرِفَ مَصْدَرَهُ وَدَلِيلَهُ .

فَالْأَئْمَانُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْهَامِ بَيْنَ طَرَفَيْ نَقْيَضٍ .

(١) انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (١٩ / ٣٠٧) وللإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كتاب في الرد على القدريّة سماه «الفقه الأكبر» .

طرف يُزَهِّد في الفقه، ويُنَفِّر الناس عنه، ويصفه بأوصاف ذميمة.

وقسم يغلو في الفقه والتقليد، والتعصب لرأي الأئمة، ورأي العلماء، وكلاهما مذموم.

والوسط هو أن نأخذ من أقوال العلماء ما وافق الدليل، ونسعى به على فهم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأن نترك ما خالف الدليل؛ لأنهم رجال يخطئون ويصيرون.

والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، والمراد المجتهد الذي عنده مؤهلات للاجتهداد، بها يستطيع أن يجتهد، ومعنى هذا؛ أننا نأخذ من اجهادات الأئمة ما وافق الدليل وعارضه الدليل، لنسعى به على فهم الكتاب والسنة، وأن نترك ما نراه مخالفًا للدليل؛ لأن القدوة هو رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَى عَنِ الْمُحَاجَةِ فِي شَيْءٍ فَرِدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ رُسُولُهُ إِنَّمَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [ النساء: ٥٩].

فلا نزهد في الفقه ونرفضه كما يراه البعض من الناشئة الآن، أو من المُتعالِمين الذين ظنوا أنهم علماء وأنهم يستعنون عن كلام الفقهاء، ولا نتعصب لأقوال الرجال، ونتحذّلها دينًا، فكلا طرفي الأمور ذميم، ولكن الوسط أننا نقرأ الفقه واجتهدات المجتهددين، ونعرف أدلةهم ومصادرهم، ثم نأخذ منها ما وافق الدليل.

وما خالَفَ الدليلَ نعْتذرُ لصَاحِبِهِ، ونَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يَسْعُنَا  
الْأَخْذُ بِمَا خالَفَ الدليلَ وَلَوْ قَالَ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ -  
رَحِيمُهُمُ اللَّهُ - يُحَذِّرُونَ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

فَيَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَقْدَمُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ - يَقُولُ :

(إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ  
الْحَدِيثُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ  
الْتَّابِعِينَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ)، فَيُقَدِّمُ قَوْلُ اللَّهِ، وَقَوْلُ رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كُلُّنَا رَادُّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا  
الْقَبْرِ) يَعْنِي : رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذَهِبِي)،  
وَيَقُولُ : (إِذَا خَالَفَ فَوْلِي قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ  
الْحَائِطِ وَخُذُّو بِقَوْلِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : (عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتْهُ  
يَدْهُبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفِيَّانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ  
أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] ) .

فَهُمْ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ نُقَلِّدَهُمْ، وَنَتَعَصَّبَ لآرَائِهِمْ؛ بَلْ يَرْضَوْنَ مِنَّا أَنْ  
نَأْخُذَ مَا وَاقَقَ الدليلَ وَأَنْ نَشَعَ الدليلَ، سَوَاءً كَانَ فِي مَذْهَبِ إِمامِنَا أَوْ

في مذهب إمام آخر؛ لأنَّ الحقَّ ضالَّةُ الْمُؤْمِنِ أينما وجدَه أخذَه . فالحنَّابيُّ إذا ظهرَ لَه أَنَّ الدليلَ مع الحنَّابيِّ يجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يأخذَ بقولِه ، وكذلك العكسُ : الحنَّابيُّ إذا ظهرَ لَه الدليلُ مع قولِ الحنَّابيِّ وجَبَ عَلَيْهِ أخذُ قوله .

وهكذا الأئمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وأتباعُهم مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ على هذا المنهجِ ، يأخذُونَ من الفقهِ ما وافقَ الْكِتَابَ وَالسَّنَّةَ ، ويترُكُونَ مَا خالَفَ الْكِتَابَ وَالسَّنَّةَ ؛ لَأَنَّ هُؤُلَاءِ الأئمَّةَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ ، وإنَّما يجتهدُونَ وَيَتَحَرَّونَ الْحَقَّ وَيَبْحثُونَ عَنْهُ ، قد يُخْطِئُونَ وَقد يُصِيبُونَ ، ولكنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَخْطَأُهُمْ مَحْصُورَةً وَمَعْدُودَةً ، وكثيرٌ مِنْ أقوالِهِمْ يوافقُ الدَّلِيلَ ، ويتفقُ مع الدليلِ ، وكُلُّهُمْ هدْفُهُمْ وغَرَضُهُمْ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ ، وكُلُّهُمْ يوصُونَ بذلكَ .

ثمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - دَوَّنُوا الفِقْهَ ، لِمَا خَشُوا مِنْ ضَياعِهِ ، خُصُوصًا أَتَبَاعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .

فالمذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ دُوَّنَتْ وَاعْتَنَى بِهَا ، وهي :

مذهبُ الإمامِ أبي حَنِيفَةَ ، ومذهبُ الإمامِ مالِكٍ ، ومذهبُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ ، ومذهبُ الإمامِ أَحْمَدَ ، كُلُّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اعْتَنَى بِهَا وَدُوَّنَتْ وَدُرِّستْ فِي مُخْتَلِفِ الْعُصُورِ .

وَهُنَاكَ فَقَهَاءُ غَيْرِهِمْ لَهُمْ أَفْوَالٌ وَلَكِنَّهَا لَمْ تُدَوَّنْ ، مثُلُّ : الإمامِ ابنِ

جَرِيرُ الطَّبَرِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَالإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَالإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَغَيْرُهُمْ ، لَمْ يُدَوْنْ لَهُمْ مَذَاهِبٌ خَاصَّةٌ مِثْلُ مَا دُوْنَ لِلْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ وَفَقْهَهُمْ مَوْجُودٌ فِي الْمُوسَوعَاتِ مِنَ التَّفَاسِيرِ ، وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ ، وَكُتُبِ الْخِلَافِ . فَأَقْوَالُهُمْ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُوسَوعَاتِ ، لَكِنَّهَا لَمْ تُدَوَّنْ تِدْوِينًا خَاصًّا كَمَا حَصَلَ لِلْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ فَالْمَدَارُ عَلَى مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، سَوَاءٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَقْوَالِ الْأَئمَّةِ .

وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَهَذِهِ الاجْتِهادُاتُ تُسَاعِدُنَا عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، وَلَذِلِكَ اعْتَنَى بِهَا الْعُلَمَاءُ وَدَوَّنُوهَا وَدَرَسُوهَا وَخَلَقُوا مِنْهَا ثَرَوَةً عَظِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعِنْدَ النَّوَازِلِ ، وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ ، وَمِنْ حِفْظِهِ لِهَذَا الدِّينِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

وَهَذَا يُشَمَّلُ : حِفْظُ الْقُرْآنِ مِنَ التَّعْيِيرِ وَالتَّبَدِيلِ ، وَحِفْظُ السَّنَةِ النَّبَوَيَّةِ

(١) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى؛ صاحب التصانيف البدعية، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف ولد سنة (٤٢٤هـ)، ومات سنة (٤٣٠هـ).

(٢) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمَّدَ، أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقيههم، ولد سنة (٨٨هـ)، ومات سنة (١٥٧هـ).

(٣) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، مات سنة (١٦١هـ).

من التَّغْيِيرِ والتَّبْدِيلِ، وحفظُ أقوالِ الأئمَّةِ المجتَهدين من العَبَثِ؛ لأنَّهَا تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهِيَ حَصِيلَةٌ جَيْدَةٌ لِفَقِهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

فَبَيْنَ يَدِيكَ الآنَ كُتُبٌ عَظِيمَةٌ، أَعْظَمُهَا كِتَابُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَثْرِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وَبَيْنَ يَدِيكَ سَنَةُ الرَّسُولِ ﷺ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحَى، مَحْفُوظَةٌ وَمَحْمَيَّةٌ مِنَ الْعَبَثِ وَمِنَ الدُّخَلِ.

وَبَيْنَ يَدِيكَ أقوالُ الْعُلَمَاءِ، وَفِي مُقْدِمَتِهِمْ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أقوالُ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أقوالُ الأئمَّةِ، خَصْوَصًا الأئمَّةَ الْأَرْبَعَةَ.

كُلُّ هَذَا مُوجُودٌ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - وَمُتَوْفِرٌ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الإِقْبَالُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ، وَالعُنَيْدَةِ بِهَا، وَدِرَاسَتِهَا، وَالانتِفاعُ بِهَا، وَأَلَا نُخَدِّثُ شَيْئًا وَآرَاءً مِنْ عَنْدِ أَنفُسِنَا؛ لَأَنَّنَا لَمْ نَصِلْ إِلَى دَرَجَاتِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، فَلَا نَرْهَدُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْفِقَهِيَّةِ وَنَزْعُمُ أَنَّنَا نَحْنُ عَلَى مُقْدَرَةِ عَلَى أَنْ نَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ دُونَ مُرُورِ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْأئمَّةِ وَالانتِفاعِ بِهَا، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَعَالِمِينَ.

وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الضَّلَالِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ الآنَ - فِيمَا نَعْلَمُ وَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ - مَنْ يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَقْلَ بِنَفْسِهِ فِي الْفَهْمِ وَالآرَاءِ وَالاجْتِهَادِ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ يَنْقُصُ وَيُقْبَضُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ هَذَا الْعِلْمَ انتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ»،

وإنما يقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَاحًا فَسَيُلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup> فَكُلُّمَا تَأْخَرَ الزَّمَانُ انْقَرَضَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَسْنَا بِغَيْرِنَّ عن هَذِهِ التَّرْوِيَةِ وَالْحَصِيلَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي خَلَفَهَا لَنَا سَلْفُنَا وَأَئْمَانُنَا، وَحَسِبُنَا أَنْ نَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَأَنْ نَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَوْافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنْنَةَ رَسُولِنَا ﷺ.

وَحَسْبُ الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ الْعَالَمَ، قَالَ تَعَالَى : «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْل : ٤٣].

فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَقْلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَعْتَدُ بِنَفْسِهِ؟ بَلْ يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَيَأْخُذُ مَا أَفْتَوْهُ بِهِ، «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْل : ٤٣].

هذا ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

## المؤلف

(١) أخرجه : البخاري (١/٣٦) (٩/١٢٣)، ومسلم (٨/٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/٦١) واللفظ له ، وأحمد (٣/١١٧، ١٣٢)، والترمذى (٦/٢٢٠٦) من حديث أنس .



شرح  
مقدمة المؤلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ .

الشرح :

المؤلف : هُوَ شَرْفُ الدِّينِ أَبُو النَّجَا مُوسَى الْحَجَاؤِيُّ ، مِنْ عُلَمَاءِ  
القرن العاشر ، وَهُوَ إِمامٌ جَلِيلٌ مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الْحَنَابَةِ<sup>(١)</sup> ، أَلَّفَ هَذَا  
الْمُخْتَصَرَ مِنْ «الْمَقْنُعِ» ، وَبِدَأَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»  
اَفْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَبِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِنَّ الْبَدَاعَةَ بِ«بِاسْمِ اللَّهِ»  
مَشْرُوعَةٌ ، سَوَاءٌ فِي الْمَوْلَفَاتِ أَوْ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ ، كَالْأَكْلِ  
وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَبْدِأُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ» ، تَبْرُكًا وَاسْتِعَانَةً .

فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - ابْتَدَأَ السُّورَ الْقُرْآنِيَّةَ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ» ، مَا عَدَ «بَرَاءَةً» .

(١) هُوَ : مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْحَجَاؤِيُّ أَبُو النَّجَا ، تَوْفَى سَنَةُ (٩٦٨هـ) وَلَهُ  
«الْإِقْنَاعُ» وَ«زَادُ الْمُسْتَقْنَعِ» وَغَيْرُهُمَا .

.....

---

وكذلك النبي ﷺ كان يبتدئ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، في مجالسه العلمية ، وفي رسائله التي يُرسّلها ، وكتبه التي يكتبها إلى الملوك والقادة يدعوهم إلى الله عزوجل ، كان إذا كتب كتاباً بدأه بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وكما بدأ بها سليمان عليه الصلاة والسلام ، في كتابه إلى بلقيس ملكة سبياً **﴿فَقَالَتْ يَتَائِبًا الْمَلَوْأَ إِنِّي أُقْرَى إِلَكَ كِتَبَ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** [النمل: ٣٠-٢٩] .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ» .

وفي رواية : «لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» <sup>(١)</sup> .

فالبداءة بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سنة متأكدة ، ومعناها : الاستعانة والتبرُّك باسم الله سبحانه وتعالى ، فهي كلمة عظيمة . فالجار والمجرور «بِسْمِ اللَّهِ» : متعلق بمحدوف تقديره : أستعين باسم الله ، أو أتبرُّك باسم الله .

واسم «الله» مفرد يعم كل أسماء الله سبحانه وتعالى ؛ لأن المفرد إذا أضيف يعم ، فاسم الله يشمل جميع أسماء الله جل وعلا .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/٣٥٩) بلفظ : «ذَكْرُ اللَّهِ» ، وأبو داود (٤٨٤٠) بلفظ الرواية الثانية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

و«الله» : عَلِمَ عَلَى ذَاتِه سُبْحَانَه وَتَعَالَى ، لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَا يَتَسَمَّى بِهِ أَحَدٌ ، أَوْ أَحَدٌ سُمِّيَ بِهَذَا الْفَظْ (الله) إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَه وَتَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ : ذُو الْأَلْوَهِيَّةِ ، أَيْ : الْعُبُودِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُ لِلْعِبَادَةِ سُبْحَانَه وَتَعَالَى .

و(الرَّحْمَن الرَّحِيم) ، اسْمَان عَظِيمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَه ، يَتَضَمَّنَانِ الرَّحْمَةَ ، وَهِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، و(الرَّحْمَن) رَحْمَةٌ عَامَّةٌ لِلْخَلْقِ ، و(الرَّحِيم) رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ .

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، بَدَأَ الْمُصْنَفُ بِالْأَمْرَيْنِ : بِبِسْمِ اللَّهِ ، وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، لَكَنَّ الْبَدَاعَةَ بِيُسَمِّ اللَّهِ بَدَاعَةً حَقِيقَيَّةً ؛ وَالْبَدَاعَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ بَدَاعَةً نِسْبَيَّةً ، وَذَلِكَ عَمَّا لِبَرِّ وَأَيَّتِينَ .

و«الحمد» هو : الشَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعِمِ سُبْحَانَه وَتَعَالَى<sup>(١)</sup> .

وَالْحَمْدُ يَكُونُ بِهَذَا الْفَظْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة : ٢] .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف : ١] .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام : ١] .

﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَشْخُدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء : ١١١] .

(١) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلبي (ص : ٢) ، و«الدر النفي» لابن المبرد (١٠/١) .

.....

---

فجاء بلفظ «الحمد لله»؛ فيبدأ بها في الكتب والخطب والمحاضرات. أما البداءة بقول: إنَّ الحمد لله نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه ... ، كما ورد في خطبة الحاجة، فهذا إنما ورد في خطبة الحاجة خاصةً، ولم يرد في جميع الخطب؛ فالذى ورد في خطب الرسول ﷺ أنه يبدأها بـ«الحمد لله»، كما هو في القرآن العظيم، فكل الألفاظ التي جاءت في القرآن بلفظ «الحمد لله»، فينبغي للخطباء أن يتقيدوا بهذا.

فالحمد هو: الثناء على المنعم، والألف والألام للاستعراف، أي: جميع المحمدين لله جل وعلا.

فالذى يستحق الحمد مطلقاً هو الله جل وعلا؛ لأنَّه هو المنعم بجميع النعم، فيستحق الحمد المطلق، فكل المحمدين له سبحانه وتعالى؛ لأنَّ جميع النعم منه سبحانه وتعالى.

أما المخلوق فهو يحمد على قدر ما يجري على يديه من الخير، لكنَّ الحمد المطلق لله تعالى، فلا يجوز أن تقول: الحمد لفلان.

والله جل وعلا يحمد لذاته، ويحمد لأسمائه وصفاته، ويحمد لأفعاله سبحانه وتعالى.

(رب العالمين)، الرب هو: المالك، والسيد، والمصلح، والمربي للعالمين بنعمته سبحانه وتعالى، يربّهم التربية البنية، والتربية المعنوية، يربّي قلوبهم بالعلم والإيمان، ويربي أبدانهم بالرزق والمأكل.

وَالْمَسَارِبِ، فَهُوَ الَّذِي يُرْبِي الْعَالَمَيْنَ وَيُضْلِلُهُمْ، يُنَاهِيَهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يَضُرُّهُمْ.

و «العالَمِينَ»، جَمْعُ عَالَمٍ، و هُوَ: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

والعَوَالِمُ مُخْتَلِفَةٌ : عَالَمُ الْجَنِّ ، عَالَمُ الْإِنْسِ ، عَالَمُ الْمَلَائِكَةِ ، عَالَمُ الطَّيْرِ ، عَالَمُ الدَّوَابِّ ، عَالَمُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، كُلُّ الْكَوْنِ عَوَالِمٌ لَا يُحصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

وكل هذه العوالم ربها هو الله ﷺ ، الذي خلقها ، والذي رزقها ،  
والذي يتولاهما ويصلحها ويعدنها ويرزقها .

(أَفْضَلُ مَا يَبْغِي أَنْ يُحْمَدَ) أَيْ : أَكْمَلَ الْحَمْدِ .

و «أَفْضَلَ» : منصوبٌ على أنه صفةُ المُضَدِّرِ ، أي : حَمْدًا أَفْضَلَ ، فَهُوَ صفةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ ، أي : أَحَمَدُه سُبْحَانَه حَمْدًا أَفْضَلَ الْحَمْدِ ، وَأَكْمَلَ الْحَمْدَ .

و «أَن يُحَمَّد» : أَنْ وَمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ ، فَمَعْنَاهُ : أَفْضَلُ الْحَمْدُ ، وَأَكْمَلُ الْحَمْدُ لَهُ ﷺ .

(حَمْدًا لَا يَنْفُدُ) يعني: لَا يَتَهِي؛ لَأَنَّ نِعَمَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
لَا تَتَهِي، فَكَذَلِكَ حَمْدُهُ جَلَّ وَعَلَا وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ لَا يَتَهِي أَبَدًا، حَمْدًا  
يَدُومُ بَدْوَامٍ نِعَمَهُ سَبْحَانَهُ.

**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُضْطَفَينَ مُحَمَّدٍ .**

**الشرح:**

(**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ**) الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ<sup>(١)</sup> .

وَمَعْنَى «صلَّى اللَّهُ» : أَتَّسَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى . فَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَنَاؤه عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى ، يَعْنِي : فِي السَّمَاوَاتِ . وَالْمَلَائِكَةُ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَالْأَدَمِيُّونَ يُصْلُوْنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لَهُ .

فَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ثَنَاؤه عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : الْاسْتَغْفارُ ، وَمِنَ الْأَدَمِيِّينَ : الدُّعَاءُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، كَمَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي الْعَالِيِّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ .

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إَمَّا تَوْصَلُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ ، تَارَةً تَكُونُ واجِبةً ، وَتَارَةً تَكُونُ مُسْتَحبَّةً ، فَتَجِبُ فِي التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَجِبُ فِي الْخُطْبَةِ ؛ خُطْبَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيَدَيْنِ وَالْاسْتِسْقَاءِ ، وَلَا تَخْلُو الْخُطْبَةُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَتَتَأَكَّدُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص: ٤٧٣). وقد أفاد الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «جلاء الأفهام» في بيان معنى الصلاة لغة وشرعًا (ص: ١١٩).

(٢) «صحيف البخاري» (٦/١٥١).

.....

---

وقد جاءَ أَنَّهُ قَالَ : «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يُصْلِّ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup> .  
وَقَالَ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»<sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ ; فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبْلُغُنِي»<sup>(٣)</sup> .

فَيُصَلِّى عَلَيْهِ حَيًّا وَمَيْتًا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَهَدَاهُمْ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُ وَيُحِبُّوهُ أَكْثَرُ مِنْ حُبِّهِمْ لِأَنَّفُسِهِمْ وَوَالدِّيَهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَيُقْتَدُوْهُ .

قالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّهٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب : ٢١] .  
﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢٠١/١) ، والترمذى (٣٥٤٦) ، والنمسائى في «عمل اليوم والليلة» (٥٥) من حديث الحسين بن علي رض .

(٢) أخرجه : مسلم (١٧/٢) ، وأحمد (٢٦٢/٢ ، ٣٧٢) ، وأبوداود (١٥٣٠) ، والترمذى (٤٨٥) من حديث أبي هريرة رض .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٦٧/٢) ، وأبوداود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة بلفظ : «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلَا تَجْعَلُوا بَيْوَكُمْ قَبْرًا ، وَحِينَما كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبْلُغُنِي» .

.....

وَحْقُهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصْلُوْا عَلَيْهِ كُلَّمَا جَاءَ ذِكْرُهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .  
وَحْقُهُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يُعَظِّمُوا سُتُّهُ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْتَنُوا بِهَا، وَيَعْمَلُوا بِهَا .

فَحُقُوقُ الْمُضْطَفَى ﷺ كَثِيرَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهَا دُونَ حَقِّ اللَّهِ جَلَّ  
وَعَلَا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(١)</sup>، رَحْمَةُ اللَّهِ:

لَلَّهُ حَقٌّ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ  
وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ، هُمَا حَقَّانِ  
لَا تَجْعَلُوا الْحَقِّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا  
مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانٍ

فَاللَّهُ لَهُ حَقٌّ، هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ، وَأَوْجُبُ الْحُقُوقِ، وَلِعَبْدِهِ مُحَمَّدٌ  
ﷺ حُقُوقُ مِنْهَا: اتِّبَاعُهُ، وَطَاعَتُهُ، وَالاعْتِرافُ بِرِسَالَتِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَيْهِ، وَمَحَبَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرُ مِنْ مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَمَحَبَّةُ أَصْحَابِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُهُ وَأَحْبَابُهُ،  
وَقَدْ أَمْرَ ﷺ بِمَحْبَّتِهِمْ، وَنَهَىٰ عَنْ سُبِّهِمْ وَتَنَقْصِهِمْ، وَحَذَرَ مِنْ ذَلِكَ .

(أَفْضَلُ الْمُضْطَفَيْنِ) وَ(الْمُضْطَفَيْنِ): جَمْعُ الْمُضْطَفَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ،  
وَالْمُرَادُ بِهِمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اضْطَفَاهُمْ، يَعْنِي:  
اخْتَارَهُمْ عَلَى الْعَالَمِ، وَمَيَّزَهُمْ عَنْ غَيْرِهِم بِالرِّسَالَةِ .

وَأَفْضَلُ الرَّسُولِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا

(١) «نونية ابن القيم» بشرحها (٣٤٧/٢).

سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٍ<sup>(١)</sup> ، فَهُوَ أَفْضَلُ الرُّسُلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَاحْتُصَرَ ﷺ مِنْ بَيْنِ الرُّسُلِ بِخَصائِصٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا : أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، أَمَّا هَذَا الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً .

وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَمْمِ فَإِنَّمَا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَمَحَاجِلٍ تَعْبُدُهُمْ .

وَأَحْلَتْ لَهُ ﷺ الْمَعَانِمُ الَّتِي تُؤْخُذُ فِي الْجِهَادِ ، وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

فَلَذِكَّ صَارَ أَفْضَلَ الْمُضْطَفَينَ ، يَعْنِي الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَ(مُحَمَّدٌ) مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ ، فَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : «أَحْمَدُ» ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ عِيسَى ﷺ : ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف : ٦] .

(١) أخرجه : أحمد (١/٥) بلفظ : «خلقتني سيد ولد آدم ، ولا فخر» من حديث أبي بكر ، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري .

وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ .

### الشرح :

(وَعَلَىٰ آلِهِ) ، الآل<sup>(١)</sup> : يراد بهم أتباعه عَبْدُ اللَّهِ سواه من قرابته أو من غير قرابته ، فكل من اتبع الرَّسُولَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ آلِهِ ، كما قال اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿أَدْخُلُوا إِلَيْكُمْ أَهْلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر : ٤٦] يعني : أتباع فِرْعَوْنَ .

ويراد بهم قرابته الرَّسُولَ عَبْدُ اللَّهِ وأهله بيته خاصة ، والمراد بهم هنا : الأتباع ، ويدخلُّ فيهم من باب أولى أهل بيته عَبْدُ اللَّهِ ، فكلمة الآل شاملة لأهل بيته ، وشاملة لأتبعه من غير أهل بيته من جميع الأمة إلى أن تقوم الساعة ، هذا هو التفسير الصحيح .

(وَأَصْحَابِهِ) عطف الأصحاب - مع أن الأصحاب داخلون في الآل على هذا التفسير - من عطف الخاص على العام ، لأجل الاهتمام بهم ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ﴾ [البقرة : ٩٨] ، فالملائكة يدخلون فيهم جبريل وميكال ، لكنه نص على هذين الاثنين من باب الاهتمام بهما ؛ ولأن اليهود يقولون : إن جبريل هو عدونا ، ولو كان الذي يتزيل على محمد غير جبريل لاما به .

قال اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَشَرِيْنَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾١٧

(١) انظر : «الصحاح» للجوهرى (٤/١٦٢٧). واختلفوا في آل النبي عَبْدُ اللَّهِ على أربعة أقوال . ذكرها الحافظ ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» (ص : ١٦٤) .

عَدُوا لِلَّهِ وَمَلِكَتْهُ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَنَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكُفَّارِينَ ﴿٩٧﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨].

وقال تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الصلوة الوسطى وهي صلاة العصر داخلة في الصلوات ، لكن ؛ خصّها بعطفها على الصلوات لأهميتها .

فعطف الأصحاب على الآل هو من عطف الخاص على العام اهتماماً به ، ولأجل الرد على الشيعة الذين يصلون على الآل - أي أهل البيت - فقط ، ويُكفرون الصحابة ويتبَرّعون منهم ، فهذا فيه إبطال لشعار الرافضة الذين لا يصلون على الصحابة ، ولا يتراضون عنهم ، ويعادونهم ، ففي النَّصْ على الصحابة هنا رد على الرافضة .

وقد صار بعض طلبة العلم في هذا الوقت يقولون : ( صلى الله عليه وعلى آله ) ، وهذا العمل فيه تشبيه بالشيعة ، واللفظ الوارد في القرآن : ﴿ صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، ولم يقل : وَعَلَى آله .

والوارد في الأحاديث وفي الكتب المؤلفة : صلى الله عليه وسلم . والصلوة على الآل مع النبي ﷺ إنما وردت في حديث التَّشَهِيدُ الْآخِرِ في الصلاة ، فَيُقْتَصِرُ عَلَى مَا وَرَدَ .

والأصحاب : جمع صاحب وصاحب ، والصحابي هو : مَنْ لَقِيَ

.....

---

الثَّنِيَّ وَالْمُؤْمِنُ بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> . فَأَمَّا مَنْ لَقِيَهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَيْسَ بِصَحَابِيٍّ ؟ فَقَدْ لَقِيَهُ أَبُو جَهْلٍ ، وَلَقِيَهُ أَبُو لَهَبٍ ، وَلَقِيَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ لَمْ يَكُونُوا صَحَابَةً .

وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ : يَخْرُجُ بِذَلِكَ مَنْ لَقِيَهُ وَآمَنَ بِهِ ثُمَّ ارْتَدَ وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ ؛ فَإِنَّهُ تُبْطَلُ صُحْبَتُهُ ، وَتُبْطَلُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِالرِّدَّةِ .

قَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْتَأْلِفُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ » [البقرة: ٢١٧] .

فَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الْأَعْمَالَ - وَمِنْهَا الصُّحْبَةُ - إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُثْبِتْ إِلَى اللَّهِ بِهَا .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وهو - يعني: التعريف - أصح ما وقفت عليه. انظر: «الإصابة» (٧/١).

وَمَنْ تَعْبَدَ .

أَمَّا بَعْدُ :

### الشرح:

(وَمَنْ تَعْبَدَ) أي مَنْ تَعْبَدَ لِلَّهِ وَتَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

والعبادة : اسْمُ جَامِعٍ لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأُقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ<sup>(١)</sup> .

ولا تصحُّ العبادة إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

**الشرط الأول :** الإِخْلَاصُ لِلَّهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ .

**الشرط الثاني :** والمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ ، بِتَجْثُبِ جَمِيعِ الْبَدْعِ وَالْخُرَافَاتِ .

ولما صلَّى المُؤْلِفُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى عَلَى آله وَأَصْحَابِهِ ، صَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ .

(أَمَّا بَعْدُ ) ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ يُؤْتَى بِهَا لِلِّاتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ انتَقَلَ إِلَى بَيَانِ الْغَرَضِ الَّذِي هُوَ بَصَدِّهِ ، وَكَانَ التَّبَيُّنُ بِالْكِتَابِ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبَتِهِ فَيَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٤٩/١٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤٣/٥) من حديث ابن عباس رض ، و(٦٧/٦) من حديث عمر ابن الخطاب رض ، ومسلم (٢٤٥/٨) من حديث عمر أيضاً ، وأحمد (٥٥/١) في حديث السقيفة ، من حديث عمر بن الخطاب رض .

فَهَذَا مُختَصِّرٌ فِي الْفِقْهِ .

الشرح:

(فَهَذَا مُختَصِّرٌ) المُختَصِّرُ هو: ما قَلَ لِفَظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ .

وَالاختِصارُ مَطْلوبٌ ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : (خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَ وَدَلَّ) .

وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ الْأَلْفَاظَ الْمُخْتَصَرَةَ الْجَامِعَةَ ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَفَضْلَ الْخَطَابِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَكَانَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي غَزِيرَةِ .

وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ أَحَادِيثَهُ وَأَلْفاظَهُ ، وَتَرَوْنَ مَا شُرِحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنِ الْمُجَلَّدَاتِ الْضَّخْمَةِ الْكَثِيرَةِ ؛ لَا إِنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَأُوتِيَ فَضْلَ الْخَطَابِ .

وَهَذَا مَطْلوبٌ مِنَ الْعَالَمِ دَائِمًا ، أَنَّهُ يُحِرِّصُ عَلَى الْاِختِصارِ فِي دُرُوسِهِ وَفِي أَحَادِيثِهِ وَفِي الْخُطَبِ ؛ وَخُطُبُ الْجُمُوعَةِ حَاصَّةً .

قَالَ ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ»<sup>(١)</sup> ، فَكُلُّمَا حَصَلَ الْاِختِصارُ لِلْمُعَلَّمِ وَلِلْمُفْتَيِّ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ مِنَ التَّطْوِيلِ .

(فِي الْفِقْهِ) أَيْ: لَا فِي التَّوْحِيدِ ، فَالْتَّوْحِيدُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ .

وَالْفِقْهُ: هُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدَلَّهَا التَّفْصِيلَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمُ (١٢/٣) وَأَحْمَدُ (٤/٢٦٣) ، وَابْنُ حَزِيمَةَ (١٧٨٢) مِنْ حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ .

.....

والعلماء اعْتَنُوا بالِمُختَصَراتِ الْعِلْمِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحْفَظَ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّج طالِبُ الْعِلْمِ بِهَا إِلَى مَا فَوْقَهَا ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْخُذَ الْعِلْمَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلِكِنْ تَأْخُذُ الْعِلْمَ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ تَبَدُّلًا مِنَ الِمُختَصَراتِ ، ثُمَّ الْمُتوسِطَاتِ ، ثُمَّ الْمُطَوَّلَاتِ ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَلَا يَؤْخُذُ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَلَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، بَلْ؛ لَا بدَّ مِنَ التَّدَرُّجِ ، وَالتَّرْقِيِّ شَيْئًا فَشَيْئًا .

ولهذا يقولون : (مَنْ ضَيَّعَ الْأَصُولَ، حُرِمَ الْوُصُولَ) .

وَالْأَصُولُ : هي هَذِهِ الِمُختَصَراتِ ، فَاعْتَنُوا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - بِهَذِهِ الِمُختَصَراتِ فِي كُلِّ فَنٍ : مُختَصَراتُ فِي الْفِقْهِ ، مُختَصَراتُ فِي الْعَقِيدةِ ، مُختَصَراتُ فِي النَّحْوِ ، مُختَصَراتُ فِي الْمَوَارِيثِ ، مُختَصَراتُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، مُختَصَراتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَكُلُّ فَنٍ لَهُ مُختَصَراتٌ تَكُونُ مَبَادِئُ وَمَدَارِخُ لِلِّعْلَمِ ذَلِكَ الْفَنُ .

وَبَعْضُ النَّاسِ يَحْتَقِرُ هَذِهِ الِمُختَصَراتِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْها ، وَيَذْهَبُ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ ، وَهَذَا يُحْرِمُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْعِلْمُ مِنْ أَبْوَايهِ .

قالَ تَعَالَى : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَوْا الْبَيْوَتَ مِنْ آبَوَاهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٩] .

كُلُّ شَيْءٍ يُؤْتَى مِنْ بَابِهِ ، وَأَبْوَابُ الْعِلْمِ هِيَ هَذِهِ الِمُختَصَراتُ ، وَلَهَا أَهْمَيَّةٌ عَظِيمَةٌ .

## مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الْمُوْفَقِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

الشرح :

(من مُقْنِعِ الْإِمَامِ) أي : من كتاب «المُقْنِع» للإمام مُوقِّع الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي<sup>(١)</sup> ، إمام المذهب في وقتِه .

وله مؤلفات في مذهب أحمد ، معروفة ومُتَدَرِّجة لطلبة العلم ، أولها : «عمدة الفقه» على قول واحد .

ثم بعده : «المُقْنِع» ، وهو أوسع من «العمدة» ، يذكر روایتين عن أحمد ، وثلاث روایات ، وأكثر ، لأنَّ من درس «العمدة» استحقَ أن يترقَّى إلى «المُقْنِع» ، فيتراوَد ويتوسَّع شيئاً فشيئاً .

ثم بعد «المُقْنِع» ألف كتاب «الكافِي» يذكر فيه الأقوال بأدلةها من الكتاب والسنَّة لأجل أن يتدرَّج طالبُ العلم إلى معرفة القول بدليله .

ثم بعد «الكافِي» كتاب «المعنى» ، وهو كتاب حافل بذكر أقوال العلماء من الأئمَّة الأربعَة وغيرهم من أئمَّة التَّابِعينَ حتى إذا وصل طالبُ العلم إلى هذه المرحلَة استحقَ أن يسمَّى فقيهاً أمَّا قبل ذلك فهو طالب علم .

(١) ترجمته مستوفاة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/١٦٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/٣٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٩٩/١٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/١٣٣). وغير ذلك كثير كثله .

عَلَى قَوْلِ وَاحِدٍ .

الشرح :

(عَلَى قَوْلِ وَاحِدٍ) هَذَا شَأنُ الْمُخْتَصَرَاتِ لَا تُذْكَرُ فِيهَا أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدةٌ ،  
لأنَّ ذَلِكَ الْمُبَتدَئِ يُعَذِّبُ بِالطَّعَامِ شَيْئًا فَشَيْئًا .

فَمِنَ الْحِكْمَةِ وَالطَّرِيقَةِ الْحَكِيمَةِ التَّدْرِجُ بِالْطَّالِبِ شَيْئًا فَشَيْئًا فِي مَسَائِلِ  
الْعِلْمِ ، وَلِذَلِكَ اهْتَمَ الْعُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي كُلِّ فَنٍ لِتَكُونَ  
مَذْخَلًا لِلْعُلُومِ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرَّبَانِيَّينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «وَلَكِنْ كُوْنُوا  
رَبَّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ» [آل عمران : ٧٩] .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : الرَّبَانِيُّونَ هُمُ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ صِغَارَ الْعِلْمِ قَبْلَ  
كِبَارِهِ .

وَإِنَّا نُلَاحِظُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَسَبِّبُونَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَيْدِئُونَ  
بِالْكِتَابِ الْمُطَوَّلَةِ ، وَكُتُبِ الْخِلَافِ ، وَهُمْ لَمْ يَمْرُرُوا عَلَى تِلْكَ  
الْمُخْتَصَرَاتِ ، فَلَا يَحْصُلُونَ عَلَى شَيْءٍ ، كَمَا قِيلَ : (مَنْ ضَيَّعَ  
الْأُصُولَ ، حُرِمَ الْوُصُولَ) ، وَكَمَا قِيلَ أَيْضًا : (حِفْظُ الْمُتُونِ يُقْوِي  
الْمَتَوْنَ) .

فَلَا بُدَّ مِنْ حِفْظِ هَذِهِ الْمُتُونِ ، وَتَفَهُّمِ مَعainِهَا عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ .  
وَيَجْبُ الْحَذْرُ مِنَ الَّذِينَ يُزَهِّدُونَ فِي الْحِفْظِ ، فَإِنَّ الْحِفْظَ هُوَ أَسَاسُ  
الْعِلْمِ .

وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةً  
الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمِدُ.

الشرح:

(وَهُوَ الرَّاجِحُ) هَذَا القُولُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُخْتَصِّرُ مِنْ «الْمُقْنِعِ» هُوَ  
الرَّاجِحُ عِنْدَهُ (فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ).

وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ رَاجِحٍ فِي الْوَاقِعِ، لَكِنْ هَذَا اجْتِهَادُهُ، وَالْغَالِبُ -  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنَّهُ رَاجِحٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَارَهُ  
مَرْجُوْحًا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَ«أَحْمَدُ»، الْمَرَادُ بِهِ إِمَامُ الْمَذَهَبِ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ الشَّيْبَانِيُّ، رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ،  
أَحَدُ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَحَدُ كِبَارِ الْمَحْدُثِينَ، فَهُوَ مُحَدِّثٌ فَقِيهٌ، رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ.  
وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ الشَّيْبَانِيُّ، نِسْبَةُ إِلَيْهِ شَيْبَانٌ بْنُ ذُهْلٍ،  
أَحَدُ أَجْدَادِهِ.

وُلِيدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، فِي بَعْدَادَ، وَنَشَأَ بِهَا، ثُمَّ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى مَكَّةَ  
وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ، وَالتَّقَى بِحُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَرِوَاةِ الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْهُمْ  
حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ كِبَارِ الْمَحْدُثِينَ، وَعُدَّ إِمَامًا أَهْلَ السَّنَّةِ.

وَمِنْ تَلَامِيذهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَالْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ.

هُؤُلَاءِ مِنْ تَلَامِيذهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَهُ تَلَامِيذٌ فِي الْفِقْهِ  
كَثِيرُونَ أَخْذُوا عَنْهُ الْمَذَهَبَ.

.....

وله مؤلفات من أهمها : «المُسند» في الحديث ، ثلاثون ألف حديث عن رسول الله ﷺ ، سمي بـ«المسندي» لأنَّه يذكر ما رُويَ عن الصحابي في مكان واحد ، ثمَّ يذكر ما يُروى عن الصحابي الآخر .

ومن مؤلفاته كتاب «التفسير بالآخر» ، يقولون : إنَّه يحتوي على مائة وخمسين ألف حديث عن رسول الله ﷺ في التفسير<sup>(١)</sup> .

ومن كتبه : «الردد على الزنادقة والجهمية» ، وهو مطبوع موجود .

ولكنَّه لم يؤلف في الفقه ، وذلك لورعه كحل الله ، وإنَّما أخذ تلاميذه مذهبَه منه مشافهةً في الدروس ، ومن فتاواه ، ومن رسائله التي يُرسلُها أجوبَةً إلى الأقطار ، فجمعوا مذهبَه من هذه المصادر ، مما سمعوه منه مباشرةً في دروسه ، وممَّا أفتى به على التوازيل التي يُسألُ عنها ، ومما أرسَله إلى تلاميذه وإلى العلماء المعاصرين له ، فجمعوا من ذلك مذهبَه .

وأكبرَ من اهتمَ بذلك خمسةٌ : ابن عبد الله ، وابنه صالح ، والمروذِي والأثرُ ، والحربي . هؤلاء هُم أشهرُ من روى عنه ، واعتنى بمذهبِه .

ثمَ قال : (وربما حذفت منه) يعني : من «المقْنِع» ، (مسائل نادرة الوقوع) يعني : قليلة الوقع (وزدت ما على مثله يعتمد) يعني : استبدلَ بها أقوالًا يكثرُ وقوعها ، ويحتاجُ إليها أخذتها من غير «المقْنِع» ، وهذه

(١) وقد طبع في أربعة مجلدات ضخمة .

.....  
 ما تُسمى بزيادات المختصر، وهي قليلة مخصوصة، ولذا قال : (ربما)  
 التي للتقليل ، فلم يذكرها لأنها لا تمثل الحاجة إليها.

وهكذا ينبغي للعالم أن يعترض بما يحتاج إليه الناس ، أما المسائل التي  
 يقل وقوعها ، أو المسائل الغريبة ، أو النادرة ، فهذه لا يوليه اهتمامه .

وهكذا طالب العلم أيضا ، يجب عليه أن يهتم بما هو كثير الوقع ،  
 ويحتاج الناس إليه ، ولا يستغل بالأشياء التي يقل وقوعها من غرائب  
 الأقوال .

وهذان الكتابان «المقْنِع» و«مُختَصِّر» يُعتبران من أعيان كُتب المذهب .  
 أمّا الأول : وهو المقْنِع ، فقد أقبل الناس عليه واعتنوا بشرحه ، وله  
 شروح كبيرة منها :

«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ، المشهور  
 بـ «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» وهو مطبوع .

ومنها «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَأِي ، في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ المرجوحِ مِنَ  
 مسائل الخلاف .

ومنها «المُمْتَعْ شَرْحُ المُقْنِعِ» لابن المنجى ، وهو مطبوع أيضا .

ومنها «المُبْدِعُ في شرح المُقْنِعِ» لإبراهيم بن مُقلح ، من بيت آل  
 مُقلح ، وهو مطبوع أيضا ، مشهور ، ومرجع عظيم في الفقه .

وأما الثاني : وهو «المختصر» الذي بين أيدينا ، فله شرح واحد - فيما أعلم - وهو «الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لشيخ الحنابلة في وقتِه منصور بن يُونس البهوي .

ويقال : إنَّ الشَّيخَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَلَيِّ ، جَدَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ - مُفْتَيَ نَجَدِ فِي وَقْتِه - شَرْحُ «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» فلما اطَّلَعَ عَلَى شَرْحِ الْبَهْوِيِّ أَتَلَفَ شَرْحَهُ ، وَأَكْتَفَى بِشَرْحِ الْبَهْوِيِّ . ذَكَرَ هَذَا ابْنُ بِشْرٍ فِي «تَارِيْخِهِ» . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهذا الشَّرْحُ ، الَّذِي هُوَ «الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ» اعْتَنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ ، وَكَتَبُوا عَلَيْهِ حَوَاشِيَ كَثِيرَةً :

منها : حاشية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين في وقتِه مفتى الديار التجديّة في وقتِه ، وهي مطبوعة ، ولها حاشية على «شرح المُنتهي» .

ومنهم : الشيخ ابن فیروز الأحسائی ، له حاشية على «شرح الزاد» ، ولكنه لم يكملها .

ومنها حواشٍ كثيرة ، اهتم بها الشيخ عبد الله العنقري في وقتِه قاضي إقليم «سدیر» في وقتِه ، اهتم بهذه الحواشى وجمعها في حاشية واحدة ، تُسمى بـ «حاشية العنقري» ، وهي مطبوعة .

.....

---

ومن آخر من كتب عليه حاشية ، الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، من تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم ، رحمة الله ، وهو معروف ومشهور وحاشيته مطبوعة ، وهي حاشية واسعة وحافلة بالمعلومات من كتب المذهب ، و اختيارات الشيوخين ابن تيمية وابن القيم ، رحمهما الله .

إِذْ أَلْهَمْتُ قَدْ قَصْرَتْ ، وَالْأَسْبَابُ الْمُثَبَّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ .

## الشرح:

يعني أنني عملت هذا العمل، وهو القيام بالاختصار، وحذف المسائل النادرة، والاقتصر على المسائل كثيرة الوقوع = السبب في هذا أن (الله) أي: هم طلبة العلم (قد قصرت)، ويحتاجون إلى من يقرب لهم هذا العلم، وفي الزمان الأول كان عند الناس رغبة في الفقه، ويقبلون عليه، ولا يحتاجون إلى اختصار، بل كانوا يحفظون المطولات.

لكن لما تأخر الزمان قلت العناية بالعلم، وانشغل الناس عنه، مصداقا لقوله ﷺ: «لا يأتي زمان إلا والذى بعده شر منه»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، وإنما يقبض العلم بموت العلماء»<sup>(٢)</sup>، قوله - في آخر الزمان - : «يكثُر القراء ويقل الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

(والأسباب المثبتة عن نيل المراد قد كثرت) فلما تأخر الوقت

(١) أخرجه: البخاري (٦١/٩) واللفظ له، وأحمد (١١٧/٣ ، ١٣٢)، والترمذى (٢٢٠٦) من حديث أنس رض.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٦/١) (١٢٣/٩)، ومسلم (٦٠/٨) من حديث عبد الله بن عمرو رض.

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٧٧) من حديث أبي هريرة رض.

.....

وكثُرت الغَفْلَةُ والكَسْلُ؛ احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى مَنْ يُقْرَبُ لَهُمْ هَذِهِ الْكُتُبُ الْمُطَوَّلَةُ، وَيَخْتَصُّهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعِنَايَةِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَهْتَمُوا بِتَعْلِيمِ النَّاسِ بِالْطُّرُقِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تُنَاسِبُ كُلَّ وَقْتٍ، فَلَمَّا قَصُرَتِ الْهَمْمُ عَنِ الْمُطَوَّلَاتِ، وَالْمُؤْسَعَاتِ الَّتِي كَانَ الْطَّلَبُ فِيمَا مَضَى يَسْتَوِعُ بَعْنَاهَا، وَيَحْفَظُونَهَا، لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالرَّغْبَةِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، كَمَا جَاءَ: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ : طَالِبُ الْعِلْمِ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الْوَقْتُ كَثُرَتِ الْغَفْلَةُ وَالْعَوَاقِعُ وَالْأَسْبَابُ الْمُتَبَطَّةُ عَنِ نَيْلِ الْمُرَادِ، وَقَدْ اشْغَلَ النَّاسُ بِالْتِجَارَةِ، وَانشَغَلُوا بِالْحِرَفِ، وَانشَغَلُوا فِي الْمَلَدَّاَتِ، وَمَأْلُوا إِلَى الرَّاحَةِ وَالدَّعَةِ، فَصَرَّفَتْهُمْ هَذِهِ الشَّوَاغِلُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٢٣/١٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَمَعَ صِغْرِ حَجْمِهِ حَوَىٰ مَا يُعْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

الشرح:

(ومَعَ صِغْرِ حَجْمِهِ حَوَىٰ مَا يُعْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ) يعني؛ لا تزهد في هذا المختصر ، فإنه مع صِغْرِ حَجْمِهِ ، وكُونِهِ فِي جُزْءٍ صَغِيرٍ بَدَلَ مُجَلَّداتٍ كثيرةً فإنه قد احتوى على ما تحوّي عليه المَطَوَّلَاتُ مِنَ الْمَسَائِلِ مع اختصار العبارة ، وتقليل الكلام مهماً أمكنَ .

إذاً؛ فهذا المختصر ذكر له المؤلف بِحَمْلِهِ مُمِيزاتٍ خَمْسَةٍ:

**الأولى** : أنه من كتاب «المُقْنِع» ، الذي هو عمدة الحنايلة .

**الثانية** : أنه على قولٍ واحدٍ ، ليس فيه أقوالٌ أو خلافٌ يُشَتَّتُ ذهن الطالب .

**الثالثة** : أنه على القول الرَّاجِح بالدَّلِيل في مذهب أَحْمَدَ ، وهذا مما يوجدُ الثقة به ، إذا علم طالبُ الْعِلْم أنَّ هذا هو القول الرَّاجِح اطمأنَ إليه .

**الرابعة** : أنه حَذَفَ المسائل النَّادِرَةَ ، واستبدلَ بِهَا المسائل الكثيرةُ الْوُقُوعُ ، وهذا مما يُرْغَبُ في هذا المختصر ؛ لأنَّه يعنى بالمسائل التي تقعُ في دُنْيَا النَّاسِ وحاجةِ الناس ، ويترُكُ المسائل النادرةُ الْوُقُوعُ ؛ لأنَّها لا يحتاجُها الناس ، ومَحْلُّها في المَطَوَّلَاتِ .

**الخامسة** : أنه مع صِغْرِ حَجْمِهِ وَقِلَّةِ أوراقِهِ حَوَىٰ مَا تَحْوِيهِ الْكُتُبُ

.....

---

المُطَوَّلَةُ، فِإِذَا قَرَأْتَهُ صَارَ عِنْدَكَ حَصَيلَةٌ تَسْتَطِعُ بِهَا أَنْ تَصْبَعَ إِلَى الْكِتَابِ  
الْمُطَوَّلَةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ المُطَوَّلَةَ شَرْحٌ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذَا  
الْمُخَتَّصِرِ، فَيَكُونُ مَعَكَ أَصْلُ تَبْنِي عَلَيْهِ، لِمَطَالِعَةِ الْمُطَوَّلَاتِ.

هَذِهِ مَيْزَاتٌ خَمْسٌ، ذَكَرَهَا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمُخَتَّصِرِ، وَهِيَ فَعَلًا  
مَيْزَاتٌ صَحِيحَةٌ.

ثُمَّ خَتَمَ الْمُقْدِمَةَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)  
بِهَايَتِنِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَمَعْنَاهَا: لَا تَحُولُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ إِلَّا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ،  
وَبِإِعْانَةِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ جَاهِلٍ إِلَى عَالَمٍ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ،  
وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ فَقِيرٍ إِلَى عَنْبَرٍ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ  
يَتَحَوَّلَ مِنْ مَرِيضٍ إِلَى صَحِيفٍ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَقَدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،  
فَهَذَا فِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَإِسْنَادُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ: (هُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) «حَسْبُنَا» يَعْنِي: كَافِنَا،  
وَ«نِعْمَ الْوَكِيلُ» أي: الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَمْوَالِنَا.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِمَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ،  
وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَما قَالُوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ  
إِيَّنَا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» [آل عمران: ١٧٣] <sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٨/٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

---

وَمَاذَا كَانَتِ التَّيْحَةُ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
 كَانَتِ التَّيْحَةُ لِإِبْرَاهِيمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلنَّارِ : «كُوْفِيْ بَرَدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ» [الأنبياء : ٦٩] .

وَالثَّيْحَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ : «فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسُهُمْ سُوءٌ وَاتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ» [آل عمران : ١٧٤] .



## كتاب الطهارة

\* أقسام المياء.

\* باب الآنية.

\* باب الاستنجاء.

\* باب السواك وسُنن الوضوء.

\* باب فروض الوضوء وصفته.

\* باب مسح الخفين.

\* باب نوافض الوضوء.

\* باب الغسل.

\* باب التيمم.

\* باب إزالة النجاسة.

\* باب الحيض.



## كتاب الطهارة

الشرح:

بدأ المؤلف رحمه الله في الغرض الذي من أجله ألفَ هذا الكتابَ.

(كتاب الطهارة) بدأ بكتاب الطهارة، لأنَّ الصلاة هي الرُّكْنُ الثاني من أركانِ الإسلامِ، وهي عمودُ الإسلامِ.

أما الرُّكْنُ الأولُ - وهو الشهادتانِ - فهذا له كتب العقائدِ وكتب التوحيدِ.

وبقيَّةُ الأركانِ وهي: الصلاةُ، والزَّكَاةُ، والصَّيَامُ، والحجُّ، والمعاملاتُ، هذه موضعُها كتب الفقهِ.

ولمَّا كانَ أولُ العباداتِ الصلاةُ، لأنَّها الرُّكْنُ الثاني من أركانِ الإسلامِ، وكانتِ الصلاةُ تَسْتَوِقُ على الطهارةِ، لأنَّ من شروطِ صحةِ الصلاةِ الطهارةُ، والشرطُ لا بدَّ أن يتقدَّمَ على المشروطِ بدأ بكتاب الطهارةِ.

الطهارةُ تكونُ بأحدِ أمرينِ :

إما بالماءِ، عندَ وجودِه والقدرةِ على استعمالِه.

وإما بالتيِّمِ، عندَ عدمِ الماءِ أو العجزِ عن استعمالِه.

فبدأ بالطهارة .

وقوله : (كتاب) الكِتابُ مَصْدُرُ كَتَبَ ، كِتابًا وَكِتابَةً ، وَأَصْلُ الْكَتَبِ :  
الْجَمْعُ ، وَمِنْهُ الْكَتِيْبَةُ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ الْجَيْشِ .

فالكتُبُ فِي الْلُّغَةِ هُوَ : الْجَمْعُ ، سُمِّيَ الْكِتابُ بِذَلِكَ لَاَنَّهُ يَجْمِعُ  
كَلْمَاتٍ وَأَبْوَابًا وَفَصُولًا وَمَسَائِلَ<sup>(١)</sup> .  
وَالْطَّهَارَةُ لُغَةً : التَّرَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ الْحِسَيَّةِ وَالْمَعْنَوَيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

• وهي على قسمين :

طَهَارَةٌ مَعْنَوَيَّةٌ : وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الشُّرُكِ ، وَالْطَّهَارَةُ مِنَ الْبَدَعِ ،  
وَالْطَّهَارَةُ مِنَ الدُّنُوبِ ، قَالَ تَعَالَى : «إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهِرُونَ» [الأعراف: ٨٢] ،  
فَالْطَّهَارَةُ هُنَا مَعْنَوَيَّةٌ ، وَهِيَ التَّرَاهَةُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْدُّنُوبِ .  
وَالشُّرُكُ نَجَاسَةٌ ، قَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخَسٌ» [التوبه: ٢٨]  
نَجَاسَةٌ مَعْنَوَيَّةٌ ، وَالتَّوْحِيدُ طَهَارَةٌ مَعْنَوَيَّةٌ .

والقسم الثاني : الطَّهَارَةُ الْحِسَيَّةُ ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ الْمُطَهَّرِ ، لِإِزَالَةِ  
الْحَدِيثِ أَوْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَهَذِهِ طَهَارَةٌ حِسَيَّةٌ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : (هِيَ  
التَّرَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ الْحِسَيَّةِ وَالْمَعْنَوَيَّةِ) .

(١) انظر : «المطلع» (ص: ٥).

(٢) انظر : «لسان العرب» (٤/٥٠٦)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/٤٢٨)،  
و«المطلع» (ص: ٥).

وَهِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ .

الشرح :

(وَهِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ) هَذَا هُو تعرِيفُهَا اصطِلاحًا<sup>(١)</sup> : ارتفاعُ  
الْحَدَثِ .

والْحَدَثُ معنِى يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَتِلَوَةِ الْقُرْآنِ ،  
وَيَمْنَعُ مِنَ الْمُصَحَّفِ .

فَالْمُحَدِّثُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْلِي ، وَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ ، لِقَوْلِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى :  
«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup> .

(وَمَا فِي مَعْنَاهُ) أي وَمَا فِي مَعْنَى ارتفاعِ الْحَدَثِ ، مِثْلُ : غَسْلِ الْيَدَيْنِ  
لِلْقَائِمِ مِنْ نُومِ اللَّيْلِ ، فَالْيَدَانِ لَيْسَ فِيهِمَا حَدَثٌ .

فَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ ، هُوَ فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ ، فَلَوْ  
غَمْسَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فَسَدَ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ  
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَكَذَلِكَ تغْسِيلُ الْمَيِّتِ ، هُوَ فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ  
لَا يَرْتَؤُ بِالْغَسْلِ ، وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ لَا يَرْتَفَعُ بِالْغَسْلِ ، سَمَوْهُ بِمَعْنَى رَفْعِ  
الْحَدَثِ .

(١) انظر : «الدر النقي» لابن المبرد (٢٧/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٩/٩) ، ومسلم (١٤٠/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

هذا معنى قوله : «وَمَا فِي مَعْنَاهُ» .

(وزوال الخبر) أي : النجاسة .

فالطهارة على قسمين :

القسم الأول : رفع الحدث وما في معناه .

القسم الثاني : زوال الخبر ، وهو النجاسة الطارئة على محل طاهر ، وهي تسمى : النجاسة الحكمية .

لأن النجاسة على قسمين : حسيّة ومعنىّة .

• والنجاسة الحسيّة على قسمين :

١ - القسم الأول : نجاسة عينية ، وهذه لا يمكن تطهيرها ، كنجاسة الكلب والخنزير .

٢ - القسم الثاني : النجاسة الحكمية : وهي النجاسة التي تطرأ على محل طاهر ، مثل : الثوب يصبه البول أو يصبه الدم ، فهذا لا بد من غسله حتى تزول النجاسة .

وإزاله النجاسة الحكمية يكون من ثلاثة أشياء :

من الثوب ، ومن البدن ، ومن البقعة .

مِنَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْحَائِضَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمَ أَنْ تَغْسِلَهُ<sup>(١)</sup> .

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (٦٦/١)، ومسلم (١٦٦/١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، ولفظ البخاري : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : =

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِي أَحَدٍ حُفَّيْهِ نَجَاسَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ خَلَعَهُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْبَدْنِ بَدْلِيلُ الْاسْتِنْجَاءِ أَوِ الْاسْتِجْمَارِ مِنْ أَثْرِ الْخَارِجِ مِنِ الْسَّيْلِينَ.

وَمِنْ الْبُقْعَةِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا بَالَّأَعْرَابِيَّ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ (٢).

= أرأيت إحدانا تخيس في الشوب ، كيف تصنع ؟ قال : «تحته ثم تقرصه بالماء ، وتصللي فيه ». .

(١) أخرجه : أحمد (٣/٢٠ ، ٩٢) ، وأبوداود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رض ، ولفظ أحمد : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن هما خثا . . . » الحديث .

(٢) أخرجه : البخاري (٦٥/١٤)، ومسلم (١٦٣/١) من حديث أنس .  
ولفظ البخاري : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، ففهم النبي

**عَلَيْهِ الْكَفَافُ**، فلما قضى بوله أمر النبي **عَلَيْهِ الْكَفَافُ** بذنب من ماء فأهريق عليه ». .

## المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ :

الشرح:

(المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ) <sup>(١)</sup> لِمَا عَرَفَ الطَّهارَةَ وَبَيْنَ أَنَّهَا قِسْمَانِ : طَهارَةٌ مِنْ حَدِيثٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالوُضُوءِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ ، وَالْأَغْتِسَالِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ .

وَطَهارَةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ فِي الْبُقْعَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِغَسْلِهَا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؛ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَادَةَ الَّتِي يُطَهِّرُ بِهَا ، وَالْمَادَةَ الَّتِي يُطَهِّرُ بِهَا الْحَدِيثُ وَالنَّجَسُ هِيَ الْمَاءُ ، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَإِنَّا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهَوْرًا» [الفرقان: ٤٨] ، «وَيَرِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّكَلِ مَاءً لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ» [الأنفال: ١١] .

فَمِنَ الْحِكْمَةِ فِي إِنْزَالِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ هِيَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَرُفْعُ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَجُوزُ الوضُوءُ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ السَّائِلَاتِ وَالْمَائِعَاتِ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ بِعَصِيرٍ ، أَوْ تَوَضَّأَ بِبَيْزِينَ ، كُلُّ هَذِهِ سَوَالِئُ وَظَاهِرَةٌ لَوْ تَوَضَّأَ بِهَا مَا صَحَّتْ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا شَيْئًا وَاحِدًا لِلْطَّهَارَةِ ، وَهُوَ الْمَاءُ .

(١) انظر : «المقنع» لابن قدامة (١٧/١). وزاد ابن رزين قسمًا رابعًا وهو المشكوك فيـه ! . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الماء قسمان : طهور ونجس ، ونصره الشارح هنا كما سيأتي قريباً .

.....

---

وكذلك لو توضأً بالتبذل ، وهو ما يطرح فيه فواكه حتى يكون حلوًا ليشرب<sup>(١)</sup> ، عند الجمهور - لا يجوز الوضوء به ، فالأصل في مادة التَّطْهِيرِ هو الماء عند وجوده .

• والماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

**ماء طهور** : وماء طاهر ، وماء نجس ، لذلك قال : (المياه ثلاثة) .

**طهور** : وهو الطَّاهِرُ في نفسه ، المُطَهَّرُ لغيره .

**طاهر** : وهو الطَّاهِرُ في نفسه ، الذي لا يُطَهَّرُ غيره .

**ونجس** : وهو الذي لا يجوز التطهير به .

(١) انظر : «المطلع» (ص: ٣٨) ، و«الدر النقي» (٢/٧٦٠).

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ ، وَهُوَ  
الْبَاقِي عَلَى خَلْقِتِهِ .

الشرح :

هَذَا تَفْصِيلُ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ :

الأَوَّلُ : (طَهُورٌ) بِفَتْحِ الطَّاءِ ، هُوَ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ ،  
وَهَذَا النَّوْعُ (لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ) وَيُزِيلُ النَّجَاسَةَ إِلَّا هُوَ ، لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ  
وَعَلَا - أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَنْزَلَ الْمَاءَ لِلتَّطْهِيرِ : «وَيُزِيلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً  
لِتُطَهَّرُكُم بِهِ» [الأنفال : ١١] ، «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان : ٤٨] ،  
فَلَا تَزُولُ النَّجَاسَةُ ، وَلَا يرْتَفِعُ الْحَدَثُ إِلَّا بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ  
الْطَّهُورُ .

وَتَعْرِيفُ الطَّهُورِ : أَنَّهُ (الْبَاقِي عَلَى خَلْقِتِهِ) التِّي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْها فِي  
حَلَاوةِ ، وَمَرَارَةِ ، وَحَرَارَةِ ، وَبُرُودَةِ ، سَوَاءً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ تَبَعَ مِنَ  
الْأَرْضِ ، أَوْ ذَابَ مِنَ الثَّلَجِ .

● وَالْطَّهُورُ يَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ هُنَا .

الأَوَّلُ : طَهُورٌ لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقِتِهِ .

الثَّانِي : طَهُورٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ مَا وُضِعَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَهُ عَنْ  
خَلْقِتِهِ ؛ بِسَبِيلِ مُمَازَجَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ لَهُ ، أَوْ غَيْرِ مُمَازَجٍ ، كَالدُّهْنِ  
وَالْكَافُورِ .

الثَّالِثُ : طَهُورٌ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ .

الرابع : مَا سَخَنَ بِنَجَسٍ .

الخامس : مَا زَمْرَدٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَا إِزَالَةُ الْحَدَثِ .

السادس : ما استعمل في طهارة مُسْتَحِبٍ .

وهذه الأنواع سيأتي تفصيلها .

السابع : مَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَيَشْقُ نَزْحَهُ .

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ ، كَقِطَعِ كَافُورٍ ، أَوْ دُهْنٍ ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٌّ .

الشرح :

(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ ، كَقِطَعِ كَافُورٍ ، أَوْ دُهْنٍ) أي إذا **خُلِطَ الماء بشيء لا يذوب في الماء، وإنما يطفو على سطحه، مثل الدهن والزيت، وقطع الكافور.**

(أو بِمِلْحٍ مَائِيٌّ) الملح على قسمين :  
ملح مائي ، وملح معdenي .

**الملح المائي :** هو ما ينعقد من السباخ، حينما يمر عليه السيل، هذا مائي؛ لأن أصله الماء، إذا **خُلِطَ مع الماء لا يضر لأن أصله الماء.**

**النوع الثاني ، الملح المعديني :** وهو ما يكون من أجزاء الأرض، إذا **خُلِطَ مع الماء فإنه يكره استعماله في هذه الأحوال؛ لأنه لم يبق على خلقتها الأصلية .**

أَوْ سَخْنَ بِنَجِسِ كُرَّةٍ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِمَا يَشْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقٍ شَجَرٍ ، أَوْ بِمُجَاوِرَةِ مَيْتَةٍ ، أَوْ سَخْنَ بِالشَّمْسِ ، أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ .

الشرح:

(أَوْ سَخْنَ بِنَجِسِ كُرَّةٍ) ما سَخْنَ بِوْقُودِ نَجِسٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ لأنَّهُ يَتَصَاعِدُ مَعَ الدُّخَانِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التَّجَاسِةِ فَتُؤْثِرُ فِي الْمَاءِ .

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ) وأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِسَبِيلِ مُكْثِهِ فِي الْمَحْلِ ، مِثْلُ الْبَئْرِ إِذَا هُجِرَتْ وَصَارَ لَهَا رائحةً ، فَهَذَا لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ لأنَّ تَغَيِّرَهُ بِسَبِيلِ الْمُكْثِ فَقَطْ .

(أَوْ بِمَا يَشْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ) يَعْنِي : أَوْ تَغَيَّرَ شَيْءٌ لَا يُمْكِنُ مَنْعُهُ عَنِ الْمَاءِ ، مِثْلُ الْمَاءِ فِي الْفَلَةِ ، تُلْقِي الرِّيَاحُ مِنَ الْأَشْجَارِ وَمِنَ الْأُوراقِ ، وَتَغَيَّرُ بِسَبِيلِ ذَلِكَ ؛ فَهَذَا لَا يُكْرَهُ ؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ . أَوْ تَغَيَّرَ بِطَحْلِبٍ يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ ؛ فَلَا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْمَاءِ .

(أَوْ بِمُجَاوِرَةِ مَيْتَةٍ) أي : إِذَا تَغَيَّرَتْ رائحةُ الْمَاءِ فَصَارَ مُسْتَنَا بِسَبِيلِ مَجاوِرَتِهِ لِجِيفَةِ مَيْتَةٍ ، لَمْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ لأنَّ هَذَا مِمَّا يَشْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ .

(أَوْ سَخْنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ) وَكَذَا لَوْ تَحَوَّلَ مِنْ بَارِدٍ إِلَى سَاخِنٍ بِسَبِيلِ تَسْخِينِهِ بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ ، أَوْ بِسَبِيلِ تَسْخِينِهِ بِوْقُودِ طَاهِرٍ<sup>(١)</sup> .

(١) كالحطب والغاز والكهرباء وغير ذلك.

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ ، كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ، وَغُسْلِ جُمْعَةٍ ، وَغَسْلِي ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرَّةٍ .

الشرح :

(وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ) هذا هو القسم السابع من أقسام الطهور المكرورة الاستعمال، كما سبق، وكراهته خروجاً من خلاف مَنْ يرى عدم صحة التطهير به، ولا شك أن المكرورة إذا احتج إلى تزول الكراهة.

أمّا إذا استعمل الماء في طهارة واجبة لأن رفعه به حدث، فإنه لا يصح استعماله مرّة ثانية، على المذهب.

وقوله : (كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ) معناه أن تصلّى بالوضوء، ثم ت يريد أن تصلّى مرّة ثانية، فإنّه يُستحب لك تجديد الوضوء؛ لأنّ الوضوء الأول قد استعمل في عبادة.

وقوله : (وَغُسْلِ جُمْعَةٍ) أي : ما استعمل في غسل الجمعة فإنه يُكرر التطهير به مرّة ثانية؛ لأنّه استعمل في عبادة.

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتِينَ - وَهُوَ الْكَثِيرُ - وَهُمَا خَمْسِيَّةٌ رَطْلٌ عِرَاقِيٌّ تَقْرِيبًا ، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٌّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيَسْقُتُ نَزْحُهُ كَمَاءً مَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ .

## الشرح :

(وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتِينَ - وَهُوَ الْكَثِيرُ - وَهُمَا خَمْسِيَّةٌ رَطْلٌ عِرَاقِيٌّ تَقْرِيبًا ، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٌّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ يَتَغَيِّرْ) إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا ، وَهُوَ مَا يَرِيدُ عَلَى الْقُلَّتَيْنِ - وَالْقُلَّتَانِ يَأْتِي بَيْنَهُمَا - وَسَقَطَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَؤْثِرْ فِيهِ ، أَيْ : لَمْ يَتَغَيِّرْ لَوْنُهُ ، وَلَا طَعْمُهُ ، وَلَا رِيحُهُ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى طَهُورًا ؛ لَأَنَّ النَّجَاسَةَ لَمْ تَؤْثِرْ فِيهِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ يَتَغلَّبُ عَلَيْهَا ، وَتَتَلاشَى فِيهِ .  
إِلَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٌّ ، أَوْ عَذْرَةً<sup>(١)</sup> آدَمِيٌّ ، فَإِنَّهَا تَؤْثِرُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> .

وَكُونُهُ نَهَى عَنِ استِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي تَبَوَّلَ فِيهِ إِنْسَانٌ مُطْلَقاً وَلَمْ يَسْتَشِنْ ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَنَجُّسِ الْمَاءِ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْعَذْرَةِ ، فَإِذَا تَغَوَّطَ فِيهِ الإِنْسَانُ لَا يَغْتَسِلُ بِهِ .

(١) العَذْرَةُ : الغَائِطُ . «لِسانُ الْعَرَبِ» (٤/٥٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ : البَخَارِيُّ (١/٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (١/١٦٢) بِلِفْظِهِ : «لَا يَبْولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» .

.....

---

(أو خالطه البول أو العذرة ويُشَقُّ نَرْخُه) النَّرْخُ : هو أَنْ يؤخذ الماء الذي خالطه البول أو العذرة ليتجدد بعده ماء خالٍ منها ، فإذا كان النَّرْخُ يُشَقُّ فإنَّ الماء يبقى على طهورِيَّته لتعذر نَرْخُه .

(كماء مصانع) والمصانع : جواب عُملَت لتسَجَّمَ فيها السيلُ وتَبَقَّى فيها إذا جاء الحجاج والمعتمرون ارتووا منها ، وهي معمولة من الفخار والحجارة ، فهذه المصانع لو وقَعَ فيها شيءٌ من البول أو العذرَة ، لم يؤثُرْ فيها ؛ لأنَّها مثل الغدران التي تَسْرُبُ منها السُّبَاعُ والكلابُ ، وقد تبولُ فيها الكلابُ ، ولكنَّ لَمْ يأمرُنا النبي ﷺ بتَجنبِها .

ولمَّا سُئلَ عن الماء يَكُونُ في الفلاة تَنُوبُه السُّبَاعُ ، فقال : «لها ما أَخَذَتْ فِي بُطُونِها ، ولَنَا مَا بَقَى»<sup>(١)</sup> .

وقال : «إذا كَانَ الماء قُلْتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : الدارقطني في «السنن» (٣١/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (١٢/٢) ، وأبو داود (٦٣) ، والترمذى (٦٧) ، والنمسائي (١/٤٦) ، وابن ماجه (٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ  
عَنْ حَدَثٍ .

الشرح:

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ) هذا طَهُورٌ في حقِّ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ ، وهو ما خَلَتْ بهِ الْمَرْأَةُ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ حَدَثٍ ؛ لأنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ <sup>(١)</sup> .  
وفضْلُ طَهُورِ الْمَرْأَةِ : مَا يَقْنَى بَعْدَهَا ، هَذَا قَوْلٌ <sup>(٢)</sup> .

والقولُ الثاني <sup>(٣)</sup> : أَنَّ طَهُورَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَا يَؤْثِرُ فِيهِ خُلُوُّ الْمَرْأَةِ بِهِ لِطَهَارَةٍ بَدَلِيلٍ : أَنَّ إِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ عَزَّ وَجَلَّ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ لِيغْتَسِلَ بَعْدَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي اغْتَسَلَتْ بِهِ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» <sup>(٤)</sup> .

فِيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ إِمَّا نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَإِمَّا أَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّئْزِيرِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدْلُلُ عَلَى الْجَوازِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/٢١٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢) ، وَالتَّرمِذِيُّ (٦٤) مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ ابْنِ عُمَرِ الْغَفَارِيِّ عَزَّ وَجَلَّ .

(٢) (٣) انْظُرْ : «الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (١١/٤٧ - ٤٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١/٢٣٥ ، ٣٣٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨) ، وَالتَّرمِذِيُّ (٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١/١٧٣) ، وَابْنِ ماجِهِ (٣٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٦/١٢٩ ، ١٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَزَّ وَجَلَّ .

(٥) وَهُوَ اختِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ كَمَا فِي : «الْإِخْتِيَاراتُ الْفَقِيَّةُ لِابْنِ تَيمِيَّةَ» لِلْبَعْلَى (ص : ٣) .

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلٍ حَدَثٌ .

الشرح:

القسم الرابع من الطهور: المغصوب، فهو طهور لكن لا يجوز لا للرجال، ولا للنساء، فلا تصح منه الطهارة للجنسين؛ لأنّه مال الغير.

قد قال عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»<sup>(١)</sup> فهذا طهور، لكنه ممنوع استعماله؛ لأنّه معتبر غير حق.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ) انتقل إلى القسم الثاني من أقسام المياه، وهو الظاهر الذي لا يظهر، وهو ما تغيّر ظاهراً ووضع فيه قصداً، كأنّ وضع فيه شجر ونحوه، فهذا يتحول من ظهور إلى ظاهر في نفسه، لكنه لا يظهر غيره، مثل ما طبخ فيه شيء ظاهر، أو وضع فيه شيء مما غير لونه أو طعمه أو ريحه، فيكون ظاهراً لكنه غير مظهر؛ لأنّه لم يبق على خلقته، ولم يخالطه تجاسته فيكون نجساً.

(أو رفع بقليله حدث)، إذا توّضاً الإنسان من حدث أو اتسلّ من جنابة، فما يتسلط من أعضائه أو من جسمه يكون ظاهراً في نفسه لكنه غير مظهر، فلا يستعمل مرة ثانية؛ لأنّه استعمل في رفع حدث.

(١) أخرجه : أحمد (٥/٧٣)، والدارقطني في «السنن» (٣/٢٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه . وهو عند الدارقطني فيما تقدم من حديث أنس .

أَوْ غُمْسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءِ ، أَوْ كَانَ آخِرَ  
غَسْلَةً زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا ؛ فَطَاهِرٌ .

الشرح :

(أَوْ غُمْسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءِ ) ، قبل غسلها ،  
لقوله عليه السلام : «إذا استيقظَ أحدكم مِنْ نَوْمِه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى  
يغسلها ثلثاً ، فإنَّ أحدكم لا يدرِي أينْ باتَ يَدُه» <sup>(١)</sup> .

فإذا خالفَ النهيَ وغمسَ يده قبل غسلها ؛ فإنَّ هذا الماء الذي غمسَت  
فيه اليُدُ لا يصلح للتطهير به إذا كان في إناءٍ صغيرٍ ، أمَّا الماءُ الكثيرُ ، كماءِ  
البِرَكِ والأوانيِ الكبيرةِ فلا يؤثُرُ فيه ذلك ، وكذلك من قام من نومِ النَّهارِ أو  
من نومِ ليلٍ لا ينقضُ الوضوءَ .

(أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةً زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ) أي : الغسلة التي لم يبقَ  
بعدها شيءٌ مِنْ أثرِ النَّجَاسَةِ .

وأمَّا الغَسَلَاتُ التي قبل زوالِ النَّجَاسَةِ مِنَ المَكَانِ ، فهي نَجِسَةٌ ؛ لأنَّها  
منفصلةٌ عن مَكَانِ نَجِسٍ ، ف تكونُ نَجِسَةً .

إذا يكون الماء الطاهر ثلاثة أقسامٍ :

ما تغيَّرَ بطَبْعِ .

ما تغيَّرَ بوضعِ شيءٍ طاهرٍ فيه .

ما كان آخرَ غسلةً زالتِ النَّجَاسَةُ بِهَا .

(١) أخرجه : البخاري (٥٢/١) ، ومسلم واللفظ له (١٦٠/١) عن أبي هريرة رض .

**والنَّجْسُ :** مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَا قَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ أَوْ افْتَصَلَ عَنْ مَحَلٍ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا .

الشرح :

(والنَّجْسُ) ما تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، بِنَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، سُوَاءً كَانَ كثِيرًا أَوْ قَلِيلًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ «بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنْ أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَعْنَاهُ .

إِذَا يَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا، أَنَّ الْمِيَاهَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

طَهُورٌ، وَظَاهِرٌ، وَنَجِسٌ .

وَهَذَا عَلَى الْمَذَبَبِ<sup>(٤)</sup> .

**وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ :** أَنَّ الْمَاءَ يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنَ فَقَطْ : طَهُورٌ، أَوْ نَجِسٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص : ٣٣) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١ - ٢٦٠) .

(٤) انظر : «المقنع» لابن قدامة (١٧/١) .

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» لابن قاسم (١٩/٢٣٦) .

والظاهر الذي ذكره يدخل في قسم الظهورِ ما لم يتحول عن مسمى الماء إلى مسمى آخر ، كالشاي والخل والنبيذ.

وإذا تكون أقسام النجس ثلاثة :

ما تغيّر بالتجاسةِ، أو لاقاها وهو يسيراً، أو انفصلَ عن محلّ نجاستِ قبلَ زوالها.

وقوله: (ما تغيّر بِنَجَاسَةٍ) هذا بالإجماع.

وقوله : (أَوْ لاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرُ ) ، وَلَمْ يَتَغَيِّرْ ، وَهَذَا مَحْلُ الْخِلَافِ  
وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ ، مَا دَامَ لَمْ يَتَغَيِّرْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ  
لَمْ يَظْهُرْ لَهَا فِيهِ لَوْنٌ ، وَلَا رِيحٌ ، وَلَا طَعْمٌ .

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزَحَ فَبَقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ ، طَهْرٌ .

### الشرح :

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزَحَ فَبَقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ ، طَهْرٌ) لِمَا انتَهَى مِنْ تَقْسِيمِ الْمَيَاهِ انتَقَلَ إِلَى مَسَأَةِ تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ ، بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ :

**الأمر الأول :** إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءً كَثِيرًا ، أَيْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءً كَثِيرًا ، فَهَذَا يَصْبُحُ مَاءً طَهُورًا ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَلَاشَتْ فِيهِ ، وَتَحُولُ مِنْ كُونِهِ قَلِيلًا ، إِلَى كَثِيرٍ غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ ، فَيَكُونُ طَهُورًا .

**الأمر الثاني :** أَنْ يَزُولَ تَغْيِيرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ ، بِنَفْسِهِ ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ التِي أَصَابَتْهُ زَالَتْ وَعَادَ إِلَى أَصْلِهِ .

أَمَّا إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِسَبِّبِ مَعَالِجَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ نَجِسًا وَلَوْ زَالَتْ آثارُ النَّجَاسَةِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ : قَضِيَةُ مَعَالِجَةِ الْمَيَاهِ النَّجِسَةِ ، وَالْمَجَارِيِّ ، حَتَّى تَرْجَعَ صَافِيَّةً ، يَقُولُونَ : لَا ؛ هَذَا نَجْسٌ ؛ لِأَنَّهُ مَا ارْتَفَعَتْ مِنْهُ النَّجَاسَةُ بِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا بِسَبِّبِ فَعْلِ الْأَدْمِيِّ ، بِمَعَالِجَةٍ ، وَالْمَعَالِجَةُ لَا تُحُولُ النَّجِسَ إِلَى طَاهِرٍ لَكِنْ يَمْكُنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِسُقْيِ الْأَشْجَارِ ، وَسُقْيِ الْحَدَائِقِ .

.....

---

الأمر الثالث : أن يُنَزَّح - يعني : يُسْحَب - منه ماء ، فيبقى بعد التَّرْحِ ماء كثير غير متغير ؛ لأن الماء النَّجِسَ نُقْلَ بالترح وخلفه ماء طهور .

وقوله : (غَيْرِ تُرَابٍ وَنَحْوِه) أي ما كان من جنس التراب كالحصى ، والآجر<sup>(١)</sup> ، والأجزاء الأرضية ، والمائعات الطاهرة ، فإن أضيف أحد هذه الأشياء إلى الماء الكثير المُتَنَجِّسِ لم يظهر بياضتها إليه ؛ لأن هذه الأشياء لا تدفع النجاسة عن نفسها ، فلا تدفع النجاسة عن غيرها من باب أولى .

---

(١) قال في «الصحاح» : والآجر : الذي يبني به ، فارسي معرَّب . ويقال أيضًا آجور على فَاعُولٍ (٥٧٦/٢).

وَإِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

### الشرح:

(وَإِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) هَذَا عَلَى قَاعِدَةِ «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» فَمَا تَيقَنَّتْ طَهَارَتِهِ لَا يُنْجِسُ بِالشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ، وَمَا تَيقَنَّتْ نَجَاسَتِهِ، لَا يَطْهُرُ بِالشَّكِّ فِي تَطْهِيرِهِ، وَمَنْ كَانَ مَتَطَهِّرًا بِيَقِينٍ لَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتِهِ بِالشَّكِّ بِالْحَدِيثِ، وَمَنْ كَانَ مَحْدُثًا بِيَقِينٍ لَا يَطْهُرُ بِمَجْرِid الشَّكِّ فِي التَّطَهُّرِ .

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنِجَسٍ حَرُومٌ اسْتِعْمَالُهُمَا . وَلَمْ يَتَحَرَّ ، وَلَا يُشَرِّطُ لِلتَّيْمُ إِرَاقُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا ، وَإِنِ اشْتَبَهَ بَطَاهِرٌ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا : مِنْ هَذَا غَرْفَةً ، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً . وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً .

الشرح :

(وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنِجَسٍ حَرُومٌ اسْتِعْمَالُهُمَا) إذا اشتَبَهَ ماءُ طَهُورٌ بِماءِ نِجَسٍ ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُشَتِّبِهُ وَالنِّجَسُ هُوَ مَا تَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ؟

قِيلَ : هَذَا عَلَى الْقَوْلِ : أَنَّ الْقَلِيلَ يَنْجُسُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَيَحْصُلُ الْاشْتِبَاهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّهُورِ ، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُمَا ، وَيَكُونُ كَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ يَعْدُلُ إِلَى التَّيْمُ.

(وَلَمْ يَتَحَرَّ) ، أَيْ لَا يَكْفِي تَحْرِيَ أَيْهُمَا الطَّاهِرُ ؛ لَأَنَّ النِّجَاسَةَ لَا يُزِيلُهَا التَّحْرِيُّ .

(وَلَا يُشَرِّطُ لِلتَّيْمُ إِرَاقُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا) وَلَا يُخْلِطُهُمَا ؛ لَأَنَّ الطَّهُورَ يَنْجُسُ بِخُلُطِهِ بِالنِّجَسِ ، وَلَا يَرِيقُهُمَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُهُمَا لِغَيْرِ الطَّهَارَةِ ، فَخُلُطُهُمَا إِفْسَادٌ لِلطَّاهِرِ ، وَإِرَاقُهُمَا إِتَافٌ لِمَاءِ قَدْ يَحْتَاجُهُ لِعَطْشٍ وَنَحْوِهِ .

(وَإِنِ اشْتَبَهَ بَطَاهِرٌ) يَعْنِي : لَوْ اشْتَبَهَ ماءُ طَهُورٌ بِماءِ طَاهِرٍ وَلَا يُدْرِئُ أَيْهُمَا الطَّهُورُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الْأَثْنَيْنِ لِيَكُونَ مَسْتَعْمِلًا لِلطَّهُورِ بِيَقِينٍ .

(تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا : مِنْ هَذَا غَرْفَةً ، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً) وَكِيفِيَّةُ الْاسْتِعْمَالِ : أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً ؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مَصَاحِبَةً لِلْاسْتِعْمَالِ .

وَإِنْ اشْتَبَهْتِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثُوبٍ  
صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسِ أَوِ الْمُحَرَّمِ ، وَزَادَ صَلَاةً .

### الشرح:

(وَإِنْ اشْتَبَهْتِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ) إذا اشتَبَهْتِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِثِيَابٍ  
نَجْسَةٍ ، فَكَرِرَ الصَّلَاةَ بَعْدِ الثِّيَابِ النَّجْسَةِ ، وَزِدْ صَلَاةً وَاحِدَةً ؛ لِتَسْتَيقِنَّ  
أَنَّكَ صَلَيْتَ بِثُوبٍ طَاهِرٍ ؛ لِأَنَّكَ اسْتَوْعَبْتَ الثِّيَابَ النَّجْسَةَ وَخَرَجْتَ مِنْ  
عَدِدِهَا<sup>(١)</sup> .

مثلاً: عندك ثلاثة ثياب نجسة، وعندك ثلاثة ثياب طاهرة، ولا تدرِي  
أيُّهما الطاهر من النجس، فصلٌ بعده النجس ثلاث صلوات، ثم زد صلاة  
بِثُوبٍ رابعٍ؛ لِتَسْتَيقِنَّ أَنَّكَ خرَجْتَ مِنْ عَدِدِ النَّجْسِ .

(أَوْ مُحَرَّمَةٍ)، أي: اشتَبَهْتِ ثِيَابٌ مَغْصُوبَةٌ بِثِيَابٍ مَبَاحَةٍ .

مثلاً: عندك ثلاثة ثياب مَغْصُوبَةٌ، وثلاثة ثياب مَبَاحَةٍ، ولا تدرِي أيُّها  
المَبَاحُ ، فإنك تصَلِّي بعده المَحَرَّمَ ، وتزيِّدُ صَلَاةً واحِدَةً ؛ لِتُخْرِجَ مِنْ  
الْمُحَرَّمِ بِيَقِينٍ .

والصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ يَتَحرَّرُ وَيَصْلِي بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي  
الْمَسَأَةِ الْأُولَى ، وَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَبَاحٌ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ .

(١) انظر: «المغني» (٦٨/١). وهو من المفردات.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر:  
«الإنصاف» (٧٧/١).

## باب الآنية<sup>(١)</sup>

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ وَلَوْ ثَمِينًا ، يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا آنِيَةً ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبِّبًا بِهِمَا ؛ فِإِنَّهُ يَحْرُمُ اتَّخَادُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، وَلَوْ عَلَى أُنْثَى .

الشرح :

(باب الآنية) لما كان الماء سائلاً يحتاج إلى ظرف يحفظه ، وهذا الظرف يكون في الغالب إناء ، سواءً كان هذا الإناء من الحديد ، أو من أي مادة كان ، أو من الجلود .

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ وَلَوْ ثَمِينًا ، يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا آنِيَةً ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ) فإنها تباخ الآنية من أي مادة إلا مادتين ، وهما : مادة الذهب ، والفضة ، فلا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة للماء أو للطبخ أو

(١) وهي جمع إِنَاءٍ ، كسيقان وأسقيا . وجع الآنية : الأواني . والآنية : هي كل ما كان وعاء شيء . انظر : «المطلع» (ص : ٧) ، و«الدر النقى» (٦١/١) .

.....

---

للشُّرِب؛ لأنَّهَا حرامٌ على المسلمين، لا يستعملونَهَا لَا في الطَّهارة ولا في غيرِها.

وأمَّا ما عدَّ الذهَب والفضَّة من الأواني؛ فالالأصلُ فيه الإباحةُ، والحمدُ للهُ، حتَّى ولو كانَ من مادةٍ ثمينةٍ، كالجُوهِر، والزُّمرُد<sup>(١)</sup>، والأحجارِ الكريمة؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ إلَّا ما قد دلَّ الدليلُ على تحريمِه. وقد دلَّ الدليلُ على تحريمِ أواني الذهَب والفضَّة، لقولِه ﷺ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقالَ ﷺ: «الَّذِي يَشْرِبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِه نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

فلا يجوزُ استعمالُ أواني الذهَب والفضَّة، ولَا يجوزُ اتخاذُهما للقُبْيَة<sup>(٤)</sup> أو للتحفِ؛ لِمَا فيه من الإسرافِ والخُيَلاءِ، ولِمَا فِيهِ من التَّشَبُّهِ بالكافَّارِ.

(١) الزُّمرُد: حجرٌ كريمٌ أخضر اللون شديدُ الْخُضْرَةِ، شفافٌ وأشدُّه خضراءً أجودُه. واحدته: زمرُدة. «المعجم الوسيط» (ص: ٤٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري واللهُ أعلم له (٩٩/٧)، ومسلم (١٣٧/٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (٦/١٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) قال في «الصحاح»: قنوتُ العَنْمَ وَغَيْرَهَا قُبْوَةٌ وَقَبْيَةٌ، إِذَا اقْتَنَيْتَهَا لِنَفْسِكَ لَا لِلتَّجَارَةِ (٢٤٦٧/٦).

.....

---

فَلَا يجُوزُ اتِّخَادُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ،  
وَلَا يجُوزُ ذَلِكَ لَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَلَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، إِنَّمَا أُبَيَحَ لِلنِّسَاءِ  
الْتَّحْلِي بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، أَمَّا أَنَّهَا تُتَّخَذُ أَوَانِي مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، فَهَذَا  
حَرَامٌ لَا يجُوزُ لَا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ.

وقوله : (ومُضِيَّا بِهِمَا) ، هذا من باب المِثالِ ، وإِلَّا فَكُلُّ مَا فِيهِ ذَهَبٌ  
وَفَضَّةٌ ، ضَبَّةٌ أَوْ تَمْوِيْهًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ، إِلَّا مَا اسْتُشْنِيَ بِالدَّلِيلِ .

**وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا ، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِحَاجَةٍ .**

**الشرح :**

(**وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا**) لَوْ تَوَضَّأَتْ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَالطَّهَارَةُ صَحِيقَةٌ ، لَكِنْ تَأْثُمُ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ لِإِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، أَمَّا الطَّهَارَةُ فَإِنَّهَا صَحِيقَةٌ ؛ لَأَنَّهَا تَوْفَرُ شُرُوطُهَا وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا ، فَتَكُونُ صَحِيقَةً .

(**إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ ؛ لِحَاجَةٍ**) يُسْتَشَنُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَالَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ الضَّبَّةُ<sup>(١)</sup> الْيَسِيرَةُ مِنَ الْفِضَّةِ لِإِصْلَاحِ إِنَاءِ ، بِأَنَّ تَجْمَعَ طَرْفَيِ الْكَسْرِ وَتَجْعَلَ مِسْمَارًا مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ تَجْعَلَ شَرِيطًا مِنَ الْفِضَّةِ تَخْيِطُ الشَّقَّ الَّذِي فِي إِنَاءِ ، هَذَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ قَدَّحَ النَّبِيُّ ﷺ ، انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ<sup>(٢)</sup> سَلْسَلَةً مِنَ الْفِضَّةِ<sup>(٣)</sup> .

**فَيُشَرُّطُ فِي الضَّبَّةِ شُرُوطٌ :**

**أوَّلًا :** أَنْ تَكُونَ ضَبَّةً .

(١) قال في «المطلع» : والمُضَبَّبُ : هو الذي عملَ فِيهِ ضَبَّةً ، قال الجوهرى : هي حديدة عريضة يضَبَّ بها الباب ، ي يريد - والله أعلم - أنها في الأصل كذلك ، ثم تستعمل من غير الحديد ، وفي غير الباب . اهـ (ص : ٩) .

(٢) الشَّعْبُ : الصَّدْعُ وَالشَّقُّ . انظر : «اللسان» (٤٩٨/١) .

(٣) أخرجه : البخاري (٤/١٠١) من حديث أنس رض .

.....  
.....

ثانيًا : أن تكون من فِضَّةٍ لَا مِنْ ذَهَبٍ ؛ لأنَّ الدليلَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْفَضَّةِ خاصَّةً .

ثالثًا : أن تكون يسيرةً ، فإنْ كانت كثيرةً فإنَّها تحرُّمُ .

رابعًا : أن تكون لحاجةٍ وليسَتْ للزينة ، وإنما تكون لحاجةٍ إصلاحِ الإناءِ .

**وَتُكْرَهُ مُبَاشِرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .**

**الشرح:**

(وَتُكْرَهُ مُبَاشِرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ) يعني : إذا جاز استعمال هذه الفضيحة للحاجة ، فإنه يُكره كراهة تزويه أن يُشرب من الجهة التي فيها الفضة ، ابعاداً عن استعمال الفضة .

وَتُبَاخُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ، وَثِيَابُهُمْ؛ إِنْ جُهَلَ حَالَهَا.

الشرح :

(وَتُبَاخُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ، وَثِيَابُهُمْ) لما انتهى من بيان ما يُباخ من الأواني وما يُحرم ، انتقل إلى نوع ثانٍ من الأواني ، وهو آنية الكفار ، فهل يُباخ للمسلمين أن يستعملوها؟

نعم يُباخ ؛ لأنَّ الأصل فيها الإباحة ، وما زالَ المسلمون في المعازي يستَوْلُونَ على أثاثِ الكفارِ وفيه الأواني ويستعملونها ، وكذلك ما زالَ المسلمون يستَورِدونَ من الكفارِ الأواني والمصنوعاتِ والثياب ، ولا ذِكرَ أنَّهم يغسلُونها ، وكذلك ما ذِكرَ أنَّ المسلمين إذا استَوْلُوا على ملابِسِ الكفارِ أنَّهم يغسلُونها إلَّا إذا كان فيها نجاسته .

فيجوزُ للمسلمين أن يلبسوها وأن يستعملوها ؛ لأنَّ الأصل الإباحة ، ولأنَّ بَدَنَ الْأَدْمِي - سواءً كانَ مسلِّماً أو كافراً - طاهرٌ ، وما انفصلَ منه من عَرَقٍ ، أو ريقٍ ، أو شَعْرٍ ، أو سِنٍ ، أو ظُفرٍ ؛ فإنه طاهرٌ ، وإنما نجاسته الكافرِ نجاسته معنويةٌ وهي نجاستُ الشركِ ، لا نجاستُ حسيمةٍ .

فتباخُ ملابسُهم (إِنْ جُهَلَ حَالَهَا) ؛ لأنَّ الأصل الطهارة ، والنبي ﷺ ، في بعضِ أسفارِه توَضَّأَ من مزادِ امرأةٍ مشرِّكة ، فتباحُ آنيةُ الكفارِ مطلقاً ولو كانوا مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ ، كاليهودِ والنصارَى .

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ ، وَيَبْخُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ  
مِنْ حَيَّانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ .

الشرح :

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ ، وَيَبْخُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ  
حَيَّانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ) جلوذ الميتة فيها تفصيل :

أولاً : إن كانت الميتة مما لا يؤكل لحمه ، كالحمار والكلاب وسائر ما  
لا يؤكل لحمه ، فهذه لا تحل جلوذها ، لأنها نجسة العين ، ونجاست العين  
لا يمكن تطهيرها لا بد باع ولا بغيره ، فجلوذ السباع وجلوذ الثعابين ، هذه  
لا تحل ولو دبغت ؛ لأنها نجسة العين .

ثانياً : إذا كانت من حيوان يحل أكل لحمه ، بأن كانت هذه الميتة مما  
تعمل فيه الذكاء ، لكنها ماتت من غير ذكاء ، فلحمها حرام ، لقوله تعالى :  
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] .

وعموم قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ يتناول الجلوذ ؛ لأنها جزء  
منها ، ولكن استثناء الشارع إذا دبغت ، في أدلة جاءت عن النبي ﷺ : منها

أنه رأى شاة يحرثها ، فقال : « هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » - يعني :

جِلْدَهَا - ، قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهَا مِيَةٌ ، قَالَ : «يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ  
وَالْقَرَظُ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> يَعْنِي : يَطْهِرُ الْجِلْدَ بِالدَّبَاغِ .

وَفِي حَدِيثٍ : «أَيْمَانًا إِهَابٌ<sup>(٣)</sup> دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٤)</sup> فَهَذَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ  
جَلْوَدَ الْحَيْوَانَاتِ الَّتِي يَبَاخُ أَكْلَهَا ، إِذَا مَاتَتْ أَنَّهَا تُؤَخَّذُ جَلْوَدُهَا وَتُدْبَغُ وَبَعْدَ  
ذَلِكَ تُسْتَعْمَلُ .

وَلَكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ<sup>(٥)</sup> : «لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيَةِ  
إِهَابٌ وَلَا عَصَبٌ»<sup>(٦)</sup> وَهَذَا مِنْ آخِرِ الْأَحَادِيثِ ، لَأَنَّهُ رُوِيَ فِي آخِرِ حَيَاةِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ نَاسِخًا لِأَحَادِيثِ الدَّبَاغِ ، وَلَكِنَّهُ  
لَمْ يَصْحَّ ، فَتَبَقَّى أَحَادِيثُ الدَّبَاغِ عَلَى حَالِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَصْحَّ مَا يَنْسَخُهَا .

(١) قَالَ فِي «اللِّسَانِ» : الْقَرَظُ : شَجَرٌ يُدْبَغُ بِهِ ، وَقَبِيلٌ : هُوَ وَرْقُ السَّلَمِ يُدْبَغُ بِهِ الْأَدَمُ ،  
وَمِنْهُ أَدِيمٌ مَفْرُوظٌ ... قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَرَظُ : أَجْوَدُ مَا تُدْبَغُ بِهِ الْأَهْبَطُ فِي أَرْضِ  
الْعَرَبِ وَهِيَ تُدْبَغُ بِوَرْقِهِ وَثَمَرِهِ (٤٥٤/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤/٧) مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) الإَهَابُ ، كِتَابٌ : الْجِلْدُ . أَوِ الْجِلْدُ مَا لَمْ يُدْبَغْ . وَالْجَمْعُ : أَهْبَطُ . اَنْظُرْ : «الْقَامُوسُ  
الْمُحيَطُ» لِلْفَيْرُوزِ آبَادِيَّ (٧٧) .

(٤) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (١٩١/١) ، وَأَحْمَدُ (٢١٩/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٢٣) ، وَالتَّرمِذِيُّ  
(١٧٢٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٣/٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/٣١٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٢٧) ، وَالتَّرمِذِيُّ (١٧٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧/  
١٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

.....

---

فيدلُّ علىَ أَنَّ جلوْدَ ميْتَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - وَهِيَ الْإِبْلُ ، وَالْبَقْرُ ، وَالْغَنْمُ - إِذَا دُبَغْتَ جلوْدُهَا فَإِنَّهَا تَطْهُرُ وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهَا مُطْلَقاً فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِعَاتِ ، بِخَلْفِ قَوْلِ صَاحِبِ الْمِنْتَنِ فِي الْيَابِسَاتِ ؛ لَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا تَطْهُرُ مُطْلَقاً ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهَا مُطْلَقاً ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ» ، فَأَخْبَرَ عَنْ كَلِيلٍ ، أَنَّ الإِهَابَ - يَعْنِي : الْجَلْدَ - يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ ، وَيُسْتَعْمَلُ مُطْلَقاً فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِعَاتِ .

وَفِي حَدِيثٍ : «ذَكَاهُ جُلُودُ الْمَيْتَةِ بِدَبَاغْهَا»<sup>(١)</sup> ، فَالْأَحَادِيثُ مُتَفَقَّهَةٌ عَلَى إِبَا حَاتِهِ جلوْدِ ميْتَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِذَا دُبَغْتَ ، وَأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ مُطْلَقاً فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِعَاتِ .

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةِ بِدَبَاغِ) هَذَا الْمَذْهُبُ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ ، لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ» .

وَالْمَرَادُ بِالْمَيْتَةِ هُنَا : ميْتَةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

---

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٦/١٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧/١٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَلَبِنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجْسَةٌ، غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ،  
وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

## الشرح :

(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَلَبِنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجْسَةٌ) انتقال من الجلود إلى أجزاء الميتة الأخرى، فعظم الميتة نجسٌ؛ لأنَّه جزءٌ منها، وكذلك جميع أجزائها، كقرنيها وظفريها، كلُّها نجسٌ؛ لأنَّها أجزاءٌ من الميتة.

والله جلَّ وعلا يقول : « حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » [المائدة: ٣] ، ولأنَّ هذه الأجزاء تحلُّها الحياة ، فإذا ماتت صارت نجسَةً .

(غَيْرَ شَعْرٍ) إلا الشَّعْرُ فإنَّه يجوز جزءٌ من الميتة واستعمالُه ؛ لأنَّه في حكم المنفصل ، لأنَّه لا تحلُّه الحياة .

(وَنَحْوِهِ) وكذلك ريشُ الطائر ، إذا مات ، يباحُ أخذُ ريشِه والانتفاع به ؛ لأنَّه لا تحلُّه الحياة ، لأنَّه في حكم المنفصل .

أما بيضُ الدجاجة ، إذا ماتت وفيها بيضٌ ، فإنَّ بيضها نجسٌ وحرامٌ ، لأنَّه متولدٌ منها .

(وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ) ، « ما أُبَيِّنَ » - يعني : ما قطع من حيوانٍ حيٍّ ، فهو كميته ، إنْ كانت ميته محرامٌ فهو محرامٌ ، كالإبل والبقر والغنم ، وإنْ كانت ميته مباحة فهو مباح ، كالسمك والجراد ؛

.....

---

لقول النبي ﷺ: «أَحِلَتْ لَنَا مَيْتَانُ السَّمَكِ وَالجَرَادُ»<sup>(١)</sup>، فإذا قُطِعَ مِنَ الجرادة شيء وهي حية يباح أكله؛ لأن ميتتها حلال، كذلك السمك ميتة حلال؛ إذا قطع منه شيء وهو حي يباح أكله.

وسبب الحديث: أنه لما قدم المدينة ﷺ، وكان من عادتهم أنهم يقطعون من الحيوانات بعض الأجزاء ويأكلونها، فقال ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٢١٨)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أحلت لنا ميتان ودمان، أما الميتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال».

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٨/٥)، وأبوداود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## باب الاستنجاء

الشرح :

(باب الاستنجاء) الاستنجاء : في اللغة يكون مأخوذاً من النجوة، وهو القطع، تقول : «نَجَّا الشَّجَرَةُ» ، إذا قطعها ، فالاستنجاء معناه القطع<sup>(١)</sup>.

وأما الاستنجاء في الشرع فهو : إزالة أثر الخارج من السبيلين ، من بول أو غائط<sup>(٢)</sup> ، لأنَّه نجس ، فيزال أثر التجasse من السبيلين ، إما بالماء - وهو ما يسمى بالاستنجاء - وإما بالاستجمار بالحجارة ، كما سيأتي .

ولا يجوز أن يترك الإنسان أثر الخارج على فرجه من بول أو غائط ويصلّي ، بل لا بد من أن يستنجي بالماء أو يستجمّر بالحجارة ، فلو صلى وهو غير مستجمّر وغير مستنج ، فصلاته باطلة ؛ لأنَّه لم يزيل التجasse .

(١) وقيل : هو من النجوة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، كأنه يطلبها ليجلس تحتها . انظر : «اللسان» (١٥ / ٣٠٧).

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ١١) ، و«المصباح المنير» (ص : ٨١٦) .

يُسْتَحِبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ : «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْرِ وَالْخَبَائِثِ» .

### الشرح:

لَمَّا كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةً أَثْرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبَيلَيْنِ ، وَخَرْوَجُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبَيلَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ ، فَلَيْسَ الإِنْسَانُ مِثْلَ الْحَيْوَانِ ، يَتَبَوَّلُ ، وَيَرُوْثُ فِي أَيِّ مَكَانٍ ؛ بَلْ كَرَمَهُ اللَّهُ ، فَلَا يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَّا بِمَكَانٍ خَاصٍ يَنْعَزِلُ عَنِ النَّاسِ ، وَهَذَا مِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ لِبَنِي آدَمَ .

فَلَمَّا كَانَ الْأَدْمَيُّ يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، كَانَ هَذَا الْمَكَانُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَصَاءً ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَنَاءً ، وَهَذَا مَوْضِعُ هَذَا الْبَابِ .

فَالْحَالَةُ الْأُولَى : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَنِيَانٍ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحِبُّ عِنْدَ دُخُولِهِ هَذَا الْمَكَانَ أَنْ يَقُولَ : (بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْرِ وَالْخَبَائِثِ) ، فَيَدْخُلُ بِهَذَا الذِّكْرِ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مَوَاطِنُ الشَّيَاطِينِ ، فَلَوْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ؛ ضَرَّتْهُ هَذِهِ الشَّيَاطِينُ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَسْلِمُ مِنَ الشَّيَاطِينِ الَّتِي تَسْتَوْطِنُ هَذِهِ الْحُشُوشَ وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْقَدِيرَةُ ؛ لَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُنَاسِبُهُ إِلَّا الْمَوَاضِعُ الْقَدِيرَةُ ، فَهِيَ مَسَاكِنُ الشَّيَاطِينِ ، وَمَسَاكِنُ الْجِنِّ ، فَالْمُسْلِمُ يَتَحَصَّنُ عِنْدَ دُخُولِهِ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ بِذِكْرِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

.....

---

ولا يقول : «الرَّحْمَن الرَّحِيم» ؛ بل يقتصر على ما ورد ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أراد الدُّخُول ، يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup> ، هذا في «الصَّحِيحِ» .

«الْخُبُثُ»<sup>(٢)</sup> ، بضم الباء ، جمع خبيث ، وهم الذكور ، و«الْخَبَائِثُ» جمع خبيثة ، وهي الإناث ، فهو استبعاد من ذكران الشياطين ، ومن إناثهم .

وفي رواية : «الْخُبُثُ»<sup>(٣)</sup> ، بإسكان الباء ، هو الشر ، والخباث الشياطين ، فيكون استبعاد من الشر وأهله .

والاستبعاد : اللجوء إلى الله تعالى .

(١) أخرجه : البخاري (٤٨/١) ، ومسلم (١٩٥/١) من حديث أنس بن مالك .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ١١ - ١٢) .

وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ : «عُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَبَ عَنِّي  
الْأَذَى وَعَافَانِي» .

الشرح :

(وعند الخروج منه) أي : من موضع الخلاء يقول : (عُفْرَانَكَ) ،  
أي : أسألكَ عُفْرَانَكَ ، فـ«عُفْرَانَكَ» : مصدر متصوب ب فعل مذوق ،  
تقديره : أسألكَ عُفْرَانَكَ .

وـ«الغفران» : هو ستر الذنب ، والعفو عنه .

لكن هل حصل مِنْكَ خطيئة في هذا الدخول ، حتى تستغفر ؟ ،  
وما المناسبة ؟

قالوا : المناسبة - والله أعلم - أن النبي ﷺ ، كان يذكر الله دائمًا ،  
كان يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١)</sup> ، إلا إذا دخل الخلاء فإنه يتذكر الذكر ،  
 فهو يستغفر من هذا التقصير ، وهو ترك ذكر الله داخل الخلاء .

فهذا يدل على أنه مطلوب من العبد أن يكثر من ذكر الله ، وألا يغفل  
عنه .

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) هذا ثناء على الله جل وعلا ، على نعمة حصلت ، وهي  
خروج الأذى الذي هو البول أو الغائط ؛ فإنه لو انجس في الإنسان  
لأهلاته ، فخروجه نعمة .

(١) أخرجه : مسلم (١٩٤ / ١) ، وأحمد (٦ / ٧٠ ، ١٥٣) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذى

(٣٣٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» .

وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَالْيُمْنَى خُروجًا ، عَكْسُ مَسْجِدٍ  
وَنَعْلٍ .

الشرح :

(وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَالْيُمْنَى خُروجًا) كذلك من آداب دخول الخلاء، أنه يقدم رجله اليسرى عند الدخول، ويقدم رجله اليمنى عند الخروج؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وكان يستعمل اليمين لما من شأنه التكرير، ويستعمل الشمال لما من شأنه إزالة الأذى<sup>(١)</sup>.

فهو عند الدخول يريد إزالة الأذى فيقدم رجله اليسرى وعندما يخرج من محل الأذى يقدم رجله اليمنى.

(عَكْسُ مَسْجِدٍ) فعند الدخول يقدم رجله اليمنى، لأن محل تكريم وعبادة، وعند الخروج إلى الأسواق يقدم رجله اليسرى، لأن موضع الغفلة عن ذكر الله.

(وَنَعْلٍ) وكذلك لبس النعل؛ من السنة أنك تبدأ باليمين في لبس النعال، وعند الخلع تبدأ بالرجل اليسرى؛ لأن النبي ﷺ يعجبه التبادل في تنعله<sup>(٢)</sup>.

(١) أخر : أحمد (٦/٢٦٥) ، وأبو داود (٣٤) من حديث عائشة بلفظ : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه ، وكانت اليسرى لخلافه وما كان من أذى » .

(٢) أخر : البخاري (١٦٦ ، ٥٣/١) (٨٩/٧) ، ومسلم (١٥٥/١) من حديث عائشة بلفظ : « كان النبي ﷺ يعجبه التبادل في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله » .

وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ ، وَاسْتِئْارُهُ ، وَارْتِيادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا .

الشرح :

هذا في بيان آداب التخلّي في الموضع الثاني من مواضع قضاء الحاجة .

(وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ) فإذا كان يقضى حاجته في فضاء فإنه يبعد عن الناس فلا يقضى حاجته بين الناس أو يقضى حاجته والناس ينظرون إليه .  
فقد كان ﷺ، إذا ذهب - يعني : للحاجة - أبعد المذهب<sup>(١)</sup> حتى يتوارى عن الناس<sup>(٢)</sup> .

(وَاسْتِئْارُهُ) فلا يقضى حاجته في مكان بارز؛ بل يستر وراء جدار أو وراء شجرة، لفعله ﷺ.

(وَارْتِيادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا) يعني : يختار لنزول بوله على الأرض مكاناً من الأرض هشاً، ولا يبول على شيء صلب؛ حتى لا يتطاير عليه البول .

فقد أخبر ﷺ عن رجلين يعذبان في القبر ، قال : «وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» - يعني : ما هو بشاق عليهم لو اتبهوا له - «أَمَّا إِنَّهُ كَبِيرٌ» - يعني :

(١) قال في «اللسان» : والمذهب : المُتَوَضِّأ ؛ لأنه يذهب إليه (٣٩٤ / ١).

(٢) أخرجه : البخاري (١٠١ / ١ ، ١٠٨ ، ٥٠ / ٤)، ومسلم (١٥٨ / ١) من حديث المغيرة بن شعبة رض بلفظ : «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : «يامغيرة، خذ الإدوة» فأخذتها ، فانطلق رسول الله حتى توارى عنى فقضى حاجته» .

\* \* \* \* \*

في نفسه كَبِيرٌ ، لكنْ دَرْءَهُ وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ يَسِيرَةٌ لَوْ أَرَادُوا - «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَئْرُ مِنْ بَوْلِهِ» - وفي رواية : «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ» - «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(١)</sup> .

فَهَذِهِ أَمْوَارٌ يَحِبُّ التَّفَطُّنُ لَهَا عِنْدَ الْبَوْلِ ، لِأَنَّ الْبَوْلَ خَطِيرٌ ، فَقَدْ يَسْبِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «اسْتَنْزِهُوَا مِنْ هَذَا الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (١/٦٤ ، ٦٥ / ٢١٩) ، ومسلم (١/١٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : الحاكم في «المستدرك» (١/١٨٣) ، والدارقطني ، واللفظ له (١/١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا ، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَبْحِي فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلُؤْثًا .

### الشرح :

(وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) فإنَّه يُخْشَى أَنَّه باقٍ في ذَكْرِه شيءٌ مِنْهُ، فَيَسْتَبْرِئُ بِأَنْ يَمْسَحَ ذَكْرَه مِنْ أَصْلِهِ إلى رَأْسِهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ مَا يَقِيَ في قَصْبَةِ الذَّكْرِ، حَتَّى لا يَخْرُجَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيُنْقَضَ وُضُوءُهُ وُينْجَسَهُ.

(وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا) «نَتْرُه»<sup>(١)</sup> يعني نَفْضُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهِ، وَقَضِيَةُ النَّتْرِ فِيهَا غَرَابَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْبَوْلَ إِذَا طَلَبْتَهُ دَرًّا، وَإِذَا تَرَكْتَهُ قَرًّا، فَالنَّتْرُ رُبَّمَا يُسَبِّبُ خُروجَ الْبَوْلِ، وَرُبَّمَا يُسَبِّبُ الْوَسْوَاسَ، فَتَرُكُهُ أَحْسَنُ . إِلا إِذَا كَانَ مُصَابًا بِتَخْلُفِ الْبَوْلِ فِي ذَكْرِهِ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَنْتَرَ الذَّكْرَ، أَمَّا الإِنْسَانُ السَّلِيمُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى النَّتْرِ .

(وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَبْحِي فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلُؤْثًا) وَمِنْ آدَابِ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : التَّسْخُنُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشِي وَالظَّفَرِ إِلَى فَوْقِ وَالصَّعْدَةِ فِي السَّلَمِ . . . كُلُّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَتْرُ الذَّكْرِ بَدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيفَ ، لَمْ يَشْرُعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكُلُّ ذَلِكَ سُلْطَنَ الْبَوْلِ بَدْعَةٌ ، وَالْحَدِيثُ المَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ اقْطَعَ بِطَبْعِهِ ، وَهُوَ كَمَا قِيلَ : كَالْمَسْرُعِ إِنْ تَرَكْتَهُ قَرًّا ، وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرًّا . اهـ . «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (٢١/١٠٦).

.....

---

قضاء الحاجة : أَنَّه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَارَةِ ، فَإِنَّه يَتَحَوَّلُ مِنْ مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، خَشْيَةً أَنْ يَتَلَوَّثَ بِالنَّجَاسَةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْفُ تَلَوُّثًا ، كَأَنْ يَقْضِي حَاجَتَه فِي الدَّوْرَاتِ الْمُعْرُوفَةِ فَلَا خَوْفَ مِنَ التَّلَوُّثِ فِيهَا .

وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ .

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنْوَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ .

الشرح :

(وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ) كذلِكَ مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، أَنْ يَعْتَمِدْ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَىٰ تُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الْأَذَى ، وَلَا تَهُمْ يَقُولُونَ : إِنْ ذَلِكَ أَيْسَرُ لِلْخَارِجِ .

(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى) وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، كَالْخَاتَمِ أَوِ الْأُوراقِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُنْهَيَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَيُخْلِيَهَا فِي مَكَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ بَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ خَلَعَ خَاتَمَهُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْمَ الْجَلَالِ .

(إِلَّا لِحَاجَةٍ) أَمَا إِذَا حَافَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْ يَضِيقَ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَهُ ، وَلَكِنَّهُ يَدِيرُ خَاتَمَهُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، يَدِيرُ فَصَّهُ إِلَى دَاخِلِ كَفَّهِ حَتَّى يَسْتُرَهُ .

(وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنْوَهُ مِنَ الْأَرْضِ) كذلِكَ ، مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ ، وَيَكْشِفَ عَوْرَتَهُ قَبْلَ دُنْوَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَالْعُورَةُ

(١) أخرجه : أبو داود (١٩) ، والترمذى (١٧٤٦) ، والنمسائى (١٧٨/٨) ، وابن ماجه

(٣٠٣) من حديث أنس رض .

.....

الأصلُ فيها وجوبُ سترِها ، ولا يجوزُ كشفُها إلا بقدرِ الحاجةِ ، وكشفُها قبلَ دُنُوهِ من الأرضِ ليس له حاجةٌ .

(وكلامه فيه) وكذلك ؛ لا يتكلّمُ مع النّاسِ ؛ لأنَّ هذا مِنْ سُوءِ الأدبِ ، فيسْكُتَ حتَّى يتَّهِيَ ، حتَّى لو كَلَمَه أحدٌ أو سَلَمَ عَلَيْهِ أحدٌ ، فإنه لا يَرُدُّ عَلَيْهِ حتَّى يخلُصَ من حاجَتِه ؛ لأنَّ رجلاً سلم على النبيِ عليه السلام وهو يُبُولُ فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(وبأوله في شق ونحوه) وكذلك ؛ يُكره أن يُبُولَ الإنسانُ في شقٍّ مِنْ الأرضِ ، أي : صدع ، أو جُحرٍ كجحورِ الحشراتِ ؛ لأنَّك تؤذِي ما فيها من الحشراتِ ، وأيضاً رُبَّما تكون مساكنَ للجنِ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (١٩٤/١) ، وأبو داود (١٦) ، والترمذى (٩٠) ، والنسائي (٣٥/١) .  
وابن ماجه (٣٥٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) روى أبو داود (٢٩) ، والنسائي (١/٣٣) ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، أن رسول الله عليه السلام نهى أن يبال في الجحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن .

وَمَسْ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ ، وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِبْجَاوُهُ بِهَا ، وَاسْتِقبَالُ النَّيْرَيْنِ . وَيَحْرُمُ اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ .

### الشرح:

(وَمَسْ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ ، وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِبْجَاوُهُ بِهَا) كذلك؛ يُكره أن يمس فرجه بيمنيه، أو يستجمِر بها، أو يستنجِر بها، لقوله ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ بِيُبُولٍ ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup> .

فاليمين تكرم عن مس الفرج، وتكرم من إزالة النجاسة بها بالاستنجاء أو غيره، وإنما يفعل هذا بيده اليسرى.

(وَاسْتِقبَالُ النَّيْرَيْنِ) وأماماً استقبال النيرين - الشمس والقمر - فالصحيح أنه لا مانع من ذلك؛ لأنَّه لم يأت دليل يمنع من استقبالهما. بل إنَّه ﷺ قال لأهل المدينة: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ، وَلِكِنْ شَرَّقُوا أَوْ عَرَّبُوا»<sup>(٢)</sup> ، يعني: تبولوا إلى جهة الشرق أو الغرب، ومعلوم أنَّ النيرين إما أن يكونا في الشرق، وإما أن يكونا في الغرب.

(وَيَحْرُمُ اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ) وأماماً استقبال القبلة حال قضاء الحاجة؛ فيحرم، والقبلة هي الكعبة المشرفة، هذا محرم في الفضاء.

أما البُنيانُ، أو مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، أو وَرَاءِ حائِطٍ، فهذا محل خلاف بين

(١) أخرجه: البخاري (١/٥٠)، ومسلم واللفظ له (١/١٥٥) من حديث أبي قتادة رض.

(٢) أخرجه: البخاري (١/٤٨، ١٠٩)، ومسلم (١/١٥٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رض .

العلماء؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

فالحاديُّث عَامٌ في البُيُّانِ وفي غِيرِهِ، ولَكِنْ جاءَ حَدِيثٌ أوْ أَحَادِيثٌ أَنَّ النبِيَّ ﷺ شُوهدَ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ، مُسْتَدِيرًا لِلكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ فِي البُيُّانِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَكُونُ مُخَصَّصًا لِقولِهِ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ»، وَيَكُونُ المرادُ بِالنَّهْيِ فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا فِي البُيُّانِ فَيُجُوزُ بِدَلِيلٍ فَعْلِ النبِيِّ ﷺ، وَهَذَا قَوْلُ طَافَةٍ مِنَ الْعَلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَتْنِ هُنَّا يَقُولُ: (فِي غَيْرِ بُيُّانِ).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَوْ كُنْتَ فِي بُيُّانِ<sup>(٣)</sup>، لِحَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ رض: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» قال: فَذَهَبْنَا إِلَى الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيشَ بُنَيَّتَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٨/١)، (٤٠/٤)، (١٠٠/١)، وَمُسْلِمُ (١٥٥/١)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١١)، وَأَحْمَدُ (١٢/٢)، (١٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رض، وَلِفَظِ الْبَخَارِيِّ: «أَرْتَقَيْتَ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتَ النبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَدِيرًا لِلْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ».

(٢) انْظُرْ: «الْكَافِي» (٥٠/١)، وَ«الْفَرْوَعَ» (١١١/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٩/١)، وَأَحْمَدُ (٤٢١/٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَلُبْتُهُ فَوْقَ حَاجِتِهِ ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٌّ نَافِعٌ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ .

### الشرح :

(ولبنته فوق حاجته) كذلك مما يحرم حال قضاء الحاجة : لبنة الإنسان فوق حاجته؛ لأنّه في بقاءه فوق حاجته يكون كاسفاً لعورته بدون حاجة .

(وبوله في طريق) كذلك مما يحرم في قضاء الحاجة : أن يقصد الإنسان مراقب الناس التي يرتفقون بها، ويتفقون بها، كالطريقات، فلا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته في الطريق؛ لأنّ هذا يؤذى الناس .

(وظل نافع) وكذلك؛ في الظل النافع الذي يستظل به الناس، أي ظل يتسع به الناس، لا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته فيه؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك، فقال : «اتقوا اللاعنين» قالوا : يا رسول الله، وما اللاعنان؟ قال : «الذي يتخلّى في طريق الناس وفي ظلمهم»<sup>(١)</sup>، وكذلك الملاعن الثلاث<sup>(٢)</sup> .

وكذلك؛ البول في موارد المياه، أو حافة نهر يستنقى منه الماء؛ لأنّ هذا يؤذى المسلمين .

(١) أخرجه : مسلم (١٥٦/١)، وأحمد (٣٧٢/٢)، وأبوداود (٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث الملاعن الثلاث، أخرجه : أحمد (٩٩/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأبوداود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

.....

والMuslim أولى الناس بالأدب ، وأولى الناس بالحياة ، وأولى الناس بكف الأذى عن الناس ، وكف الظلم عن الناس ، ولكن كثيراً من المستهتررين الآن لا يبالون في ظل الناس الذي يستظلون به ، وفي مرفقات الناس التي يجلسون فيها ، وفي الحدائق التي يستريحون فيها الناس ، وتحت الكباري التي يحتاجها المسافرون ، يسترّون فيها وقت القيلولة ، فهذا يستوجب اللعنة ؛ لأن الناس يلعنونهم على هذا الفعل ، فتقبل هذه الدعوة لأنها دعوة من مظلوم ، فيجب على Muslim أن يحترم مرافق المسلمين .

الناس الآن يمدحون الكفار ، يقولون : إنهم يعتنون ببلادهم ، وبممتزهاتهم وينظموها وينظفونها ، ونقول : هذا سبّهم إليه الإسلام ، الإسلام نهى عن ذلك وحرمه ، المسلمين هم الأولي بهذا ، لكن مع الأسف ، صار كثير من الجهات وقليلي الحياة لا يبالون بهذه الأمور ، ويُنسب هذا إلى الإسلام .

فيجب على المسلمين أن يتبنّوا لهذا الأمر ، وهذا منكر ، يجب إنكاره ، فيجب أن يتناول في خطب الجمعة ، وأن يتناول في المقالات في الصحف والمجلات ، ويتناول بالمواعظ والتذكير ، يذكروا بتحرير مراقي الناس وألا تفسد عليهم .

فيجب على المسلمين أن يربوا أولادهم على هذه الأمور ، ويعلموهم

.....

---

حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، يَرْبُوْهُمْ عَلَيْهَا، فَلَا يَتَرْكُوهُمْ يَعْبَثُونَ بِمَرَافِقِ النَّاسِ، فَهَذَا مِنْ تَقْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِمَّا يُسَبِّبُ لِلْمُغْرِضِينَ أَنْ يَتَقْصُّوا إِلَيْهِمْ بِسَبِّ هَذِهِ الشَّيْءَ، مَعَ أَنَّ إِلَيْهِمْ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(وَتَحْتَ شَجَرَةِ عَلَيْهَا ثَمَرَةً)، كَذَلِكَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ؛ لَأَنَّ هَذَا يُقَدِّرُهَا، وَلَأَنَّهُ يَكْرَهُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ عَلَى النَّاسِ فَيَحْصُلُ الْأَذَى.

وَالْحَاصِلُ؟ أَنْ مَرَافِقَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا يَجُبُ احْتِرَامُهَا وَالْمَحَافِظَةُ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَا يُسَمُّونَهُ الْآنَ (حِمَاءَةَ الْبِيَةِ)، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَقْتَسِسُونَهُ مِنْ أَنْظَمَةِ الْكُفَّارِ، مَعَ أَنَّهُ مُوجُودٌ فِي دِينِ إِلَيْهِمْ بَرِيءٌ مِنِ إِلَيْهِمْ بَرِيءٌ.

وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

الشرح :

(وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) «الاستجمار» : هو استعمال الجمار، وهي الحصى الصغيرة، لإزالة الخارج، فإن جمَعَ بين الاستنجاء والاستجمار، فهذا أفضل وأنقى، فيستجمر أولاً ثم يستنجي بالماء؛ لأنَّ فيه تطهيراً أكثر وإزالةً وقطعاً للأثر من أصله.

أما إنْ أرادَ الاقتصارَ على أحدِ الاثنينِ ، فالاستنجاءُ بالماءِ أفضلُ؛ لأنَّه أبلغُ في إزالةِ الأثرِ .

والاستجمارُ يُجزِئُ بإجماعِ أهلِ العلمِ ، ولو لم يَسْتَعملِ الماءُ .

وَيُبْرِزُهُ الْاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ .

الشرح :

(وَيُبْرِزُهُ الْاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ) هذه شروطٌ  
صحة الاستجمار :

الشرط الأول : أن يقتصر الخارج على موضع العادة ، وهو المخرج ،  
فإن تمدد إلى شيء من الجسم لم يُبرزه الاستجمار .

الشرط الثاني : أن يستجمراً بثلاثة أحجار<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ طلب  
ثلاثة أحجار لما أراد قضاء الحاجة<sup>(٢)</sup> ، فإن استجمراً بأقل منها فإنه لا  
يكفيه - على الصحيح - وبعض العلماء يقول : يكفي إذا أتقى ولو بحجرٍ  
واحد له شعب ، يمسح بكل شعبة مسحة ؛ لأن المراد الإنقاء ، فإذا حصل  
الإنقاء ولو بحجر واحد يكفي<sup>(٣)</sup> .

لكن الصحيح أنه لا بد من ثلاثة أحجار ؛ لأن النبي ﷺ طلب ثلاثة  
أحجار ، فالتفيد بالسنّة أولى .

(١) انظر : «المغني» (١/٢١٦).

(٢) أخرجه : البخاري (٥١/١)، وأحمد (٤٦٥، ٣٨٨/١)، والنسائي (٣٩/١)، والترمذى (١٧)، وابن ماجه (٣١٤) من حديث ابن مسعود رض، ولفظ البخاري : أتى النبي صل الغاثط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمس الثالث فلم  
أجد ، فأخذت روثة فأبته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : «هذا ركس» .

(٣) قال في «الإنصاف» : وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . اهـ . (١١٢/١)

الشرط الثالث : ألا يستجمر برؤث ، وهو رجيع الدواب ، ولا يستجمر بعظام ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، قال ﷺ لرويـفـع <sup>(١)</sup> : «يا روـيـفـع ، لعل الحياة ستطول بك ، فأخـبـرـ النـاسـ أنـ منـ عـقـدـ لـحـيـتـهـ ، أوـ اـسـتـجـمـرـ بـرـجـيـعـ دـاـبـةـ ، أوـ عـظـيمـ ، فـإـنـ مـحـمـدـ بـرـيـءـ مـنـهـ» <sup>(٢)</sup> .

فلا يجوز الاستجمار بالعظم ، ولا الاستجمار برؤث الدواب ، للأحاديث الصحيحة ، فإن استجمر بالعظم أو بالرؤث فإنه لا يصح استجماره ؛ لأن استجمر بما نهى عنه الشارع ، فلم يفعل الاستجمار المشروع .

(١) روـيـفـعـ بنـ ثـابـتـ بنـ السـكـنـ منـ بـنـ بـنـ الـنـجـارـ . نـزـلـ مـصـرـ ، وـوـلـاهـ مـعاـوـيـةـ عـلـىـ طـرـابـلـسـ سـنـةـ سـتـ وـأـرـبـاعـينـ ، فـغـزاـ إـفـرـيقـيـةـ ، وـرـوـيـ عنـ النـبـيـ ﷺ ، تـوـفـيـ بـيرـقةـ وـهـوـ أـمـيرـ عـلـيـهـ سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـيـنـ . انـظـرـ : «الـإـصـابـةـ» (٢٨٩/٣) .

(٢) أـخـرـجـهـ : أـحـمـدـ (٤/١٠٩) ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٦) ، وـالـنـسـائـيـ (٨/١٣٥) .

وَيُشَرِّطُ لِلإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًّا ،  
غَيْرَ عَظِيمٍ ، وَرَوْثٍ ، وَطَعَامٍ ، وَمُخْتَرٍ ، وَمُتَصِّلٍ بِحَيَوانٍ .

الشرح :

(وَيُشَرِّطُ لِلإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًّا ، غَيْرَ عَظِيمٍ ، وَرَوْثٍ) هذا الشَّرْطُ الرَّابعُ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَجْمَرُ بِهِ طَاهِرًا ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَجْمَرُ بِهِ نَجِسًا لَمْ يَصِحَّ إِسْتِجْمَارُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيلُ النِّجَاسَةَ .

فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :

١ - أَلَا يَعْدُوا الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ .  
٢ - أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مُنْقِيَّةٍ ، أَوْ ثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ ؛ عَلَى الْخِلَافِ .

٣ - أَلَا يَسْتَجْمِرَ بِرَوْثٍ أَوْ عَظِيمٍ .  
٤ - أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتَجْمِرُ بِهِ طَاهِرًا لَا نَجِسًا .

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَجْزَأَ الْإِسْتِجْمَارُ وَأَغْنَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ إِسْتِجْمَارُهُ .

وَقُولُهُ : «مُنْقِيًّا» يَخْرُجُ بِذَلِكَ : الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ ، أَوِ الزُّجَاجُ ، أَوِ الْحَدِيدُ الْأَمْلَسُ .

وَيُبَرِّئُ عَنِ الْأَحْجَارِ : الْمَنَادِيلُ الْخَشِنةُ ، فَإِذَا قَضَى الإِنْسَانُ حَاجَتَهُ فِي دَوْرَةِ مِيَاهٍ وَعِنْدَهُ مَنَادِيلٌ خَشِنةٌ ، فَإِنَّهُ يَسْتَجْمِرُ بِهَا وَيَحْرُصُ عَلَى الإِنْقَاءِ ، وَتَقْوُمُ مَقَامُ الْأَحْجَارِ .

.....

---

وقوله : (طَعَامٌ) يعني : الشيء الذي يؤكل؛ لأنَّ هذا فيه امْتِهاناً للmAكُولِ .

(وَمُحْتَرَمٌ) الشيء المحترم ، كَتُبِ الْعِلْمُ ، والأوراق المكتوب فيها ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ ؛ لأنَّ هذا فيه إهانة لذكر الله عَزَّوجَلَّ ؛ بل الواجب رفع هذه الأوراق إذا كان فيها ذكر الله .

(وَمُتَّصِلٌ بِحَيْوانٍ) لأنَّ هذا فيه تشجيع للحيوان .

وَيُسْنُ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ . وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُومٌ .

الشرح :

(وَيُسْنُ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ) بَأْنَ يَكُونَ بِثَلَاثَةٍ أَوْ بِخَمْسَةٍ مُثْلًا لِتَقْطُعِهِ عَلَى وِتْرٍ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ : «إِذَا اسْتَجْمَرْتُمْ فَأُوتُرُوا»<sup>(١)</sup> .

(وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ) وَالذِّي يَوْجِبُ الْاسْتِنْجَاءَ أَوْ الْاسْتِجْمَارَ كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّيْلَيْنِ ، سَوَاءً كَانَ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ .

(إِلَّا الرِّيحَ) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> ، فَمَنْ اسْتَنْجَى مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا أَمْرَ بِهِ ؛ إِنَّمَا الْاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا مِنْ كُلِّ مَلْوَثٍ ، أَمَّا الرِّيحُ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَلْوَثَةٍ ، فَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ أَجْلِهَا .

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ) وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ الْاسْتِجْمَارِ أَوِ الْاسْتِنْجَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظَ : الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٦/٨) مِنْ حَدِيثِ طَارِقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارَبِيِّ ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٦٠/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلِفْظِهِ : «إِذَا اسْتَجْمَرْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلِيُوْتِرْ» .

(٢) قَالَ ابْنَ قَدَّامَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِهِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . اهـ . انْظُرْ : «الْمَغْنِي» (١/٢٠٥) .

.....

---

وُضوءٌ ؛ لأنَّ من شروطِ صَحَّةِ الْوُضُوءِ أَنْ يَسْبِقَهُ اسْتِجْمَارٌ أَوْ اسْتِئْجَاءٌ ،  
لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup> .

(وَلَا تَيْمِمُ فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ اسْتَجْمَرَ لَمْ يَصَحَّ ، لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ  
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» ، فَجَاءَ بِ«ثُمَّ» ، وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١٦٩/١) من حديث علي بن أبي طالب ، (١٨٥/١) من  
حديث أبي بن كعب ، وأخرجه : أحمد (٣٨/١) من حديث عمر بن الخطاب  
(٨٠/١) من حديث علي ، والنسائي (٩٦/١ ، ٩٧) من حديث علي بن  
أبي طالب .

## باب السوائل وسُنن الْوُضُوءِ

الشرح :

لما فرغ المؤلف رحمه الله، من باب أحكام الاستجاء والاستجمار وأداب  
قضاء الحاجة، انتقل إلى بيان أحكام السوائل وسُنن الوضوء.

وـ «السُّننُ» : جمع سنّة، وهي في اللغة : الطريقة<sup>(١)</sup>، واصطلاحاً :  
ما ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير، فهي طريقة الرسول صلوات الله عليه وسلم.  
وتطلق السنّة عند المتأخرین من الفقهاء على ما يثاب فاعله ولا يعاقب  
تارکه<sup>(٢)</sup>.

فـ «السُّننُ» جمع «سنّة»، وأضيفت إلى الوضوء؛ لأنّها تختص به،  
ويلحق بها خصال الفطرة، من قص الشارب، وإعفاء اللحية، وتقليل  
الأظافر، وتنقيف الآباط، وحلق العانة، والختان، والأدهان، وترجيل  
الشعر؛ إلى آخره.

(١) انظر : «الصحاح» للجوهرى (٥/٢١٣٨).

(٢) انظر : «إرشاد الفحول» للشوكانى (٦٧ - ٦٨).

.....  
.....  
و «السواء» من سنن الوضوء ، لكنه أفرده بالذكر لأهميته ، وإنما فهو في الحقيقة داخل في سنن الوضوء ، فعطف سنن الوضوء على السواك من عطف العام على الخاص ؛ لأنّ السواك نوع من سنن الوضوء .

**السَّوْاْكُ بِعُودٍ لَّيْنِ ، مُنْقِ ، غَيْرِ مُضِرٍّ ، لَا يَتَفَتَّ ، لَا يَأْصِبَعِ  
وَخَرْقَةً :**

**الشرح:**

السُّوَاكُ سَنَةٌ لِلْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَهُوَ سَنَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ .  
وَ«السُّوَاكُ» بِكَسْرِ السِّينِ : اسْمُ مَصْدِرٍ مِنْ اسْتَاكَ يَسْتَاكُ تَسْوُاكَ  
وَسِوَاكًا ، وَيَطْلُقُ السُّوَاكُ عَلَى الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ ، فَهُوَ يَطْلُقُ عَلَى  
الْفِعْلِ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْآلَةِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي السُّوَاكِ<sup>(١)</sup> .

وَقَدْ بَيَّنَ صَاحِبُ الْمَتْنِ مَا هِيَ الْآلَةُ الَّتِي يُسْتَاكُ بِهَا ، وَبَيَّنَ كِيفِيَّةَ  
السُّوَاكِ ، وَبَيَّنَ أَوْقَاتَ السُّوَاكِ .

فَالسُّوَاكُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ثَبَّتَ بِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ، تَحْثُ عَلَيْهِ وَتَرْغُبُ  
فِيهِ ، مِنْهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «السُّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ مِنَ  
الْأَحَادِيثِ ، مَعَ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكَثِّرُ مِنَ السُّوَاكِ .

فَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ مِنْ إِزَالَةِ رَائِحةِ الْفَمِ  
الْكَرِيئَةِ ، وَتَنْظِيفِهِ مِنَ الْمُخْلَفَاتِ ، وَتَطْبِيبِ رَائِحَتِهِ ، لَا سِيَّما عَنْدَ  
الْعِبَادَاتِ ، كَالصَّلَاةِ ، وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَدُخُولِ الْمَسَاجِدِ ، وَكَذَلِكَ عَنْدَ  
جُلوسِ الإِنْسَانِ مَعِ النَّاسِ وَتَحْدُثُهُ إِلَيْهِمْ ، لَأَنَّ مِنْ آدَابِ الْجَلِيلِ ، أَنَّ  
يَزِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُؤَذِّيَاتِ حَتَّى لَا يَتَأَذَّى بِهِ جَلِيلُهُ .

(١) انظر : «المطلع» (ص : ١٤) .

(٢) أخرجه : أَحْمَد (٦٢/٦) ، وَالْبَخَارِي تَعْلِيَّا (٣/٤٠) ، وَالنَّسَائِي (١١/١٠) ، وَابْنُ  
خَرِيمَة (١٣٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

.....  
 (التسوُوك بِعُودٍ لَيْنِ مُنْقِ غَيْرٌ مُضِرٌ) هذا بيان لـاللآلة التي تُستعمل ، وهي  
 أن تكون بعوٰد ، لا بخرقة أو بأصبع ، فإنما تكون بعوٰد ، وأن يكون هذا  
 العوٰد ليناً؛ لأنَّ العود القاسي يجرح الفم ، خلاف اللين فإنه ينظف ولا  
 يجرح .

«منقٍ» أمّا العوٰد الذي لا ينقى ، فهذا لا تَحصل به الفائدة .

«غير مضرٌ» لا يكون في استعماله مضرٌ ، كما ذكروا في بعض  
 الأعواد أنها تضرُّ الفم ، مثل عود الأسِ ، وهو نوع من الرّيحان .  
 (لا يتَفَتَّ) يكون صلباً لا يتَفَتَّ ، لأنَّه إذا تَفَتَّ زاد التلوث تلوثاً ،  
 وأفضل ما يكون من الأراك ، وهو شجرٌ معروفة ، وأكثر ما ينبع في بلاد  
 الحجاز .

وكذلك مثله عود الزيتون ، وكذلك العرجون ، وهو سمراخ التخلة ؛  
 لأنَّ لينٍ ولا يتَفَتَّ وينقي ، وكلٌ ما كان بهذه الصفة من الأعواد .

(لا بأصبع وبخرقة) لا تحصل السنة بالتسوُوك بالأصبع أو بالخرقة؛ لأنَّه  
 لا يؤدي الغرض المطلوب من تنظيف الفم ، فلا تحصل به السنة .

والصحيح : أنه يستحب السواك بكل ما يزيل الأذى عن الأسنان ،  
 سواءً بعوٰد أو بغيره ، ويحصل له من السنة والأجر بقدر ما حصل من  
 الإنقاء ، فلا مانع من أن يمسح أسنانه بأصبعه ، أو يمسح بخرقة؛ لأنَّ هذا  
 نوعٌ من تنظيف الفم ؛ ولكنَّه بالعوٰد أحسن وأتم .

**مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ ، لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ .**

الشرح :

(**مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ**) التسوُوكُ ليس بواجبٍ، وإنما هو مسنونٌ، يعني : مستحبٌ ، وليس له وقتٌ معينٌ ؛ بل يُستاكُ دائمًا كلما تمكّن ، فهو مسنونٌ كلَّ وقتٍ ، في ليل أو نهارٍ ، ليس له تحديدٌ ، ولكنه يستحبُ ويتأكّدُ في أوقاتٍ معينةٍ .

(**لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ**) فلا يستحبُ له السواكُ في هذا الوقت ، على المذهب<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه يزيل رائحة خلوفِ الفم ، الذي هو أفضلُ عند الله من ريحِ المسك<sup>(٢)</sup> ، فإذا تَسَوَّكَ الصائمُ زالت رائحة الصيامِ بالفم ؛ هذا قولٌ .

والقول الثاني : أنَّه يستحبُ للصائم أن يُستاكَ مطلقاً في أول النهار وفي آخره وأنَّه كغَيْرِه<sup>(٣)</sup> ، وأمَّا رائحة الصيام فإنَ السواكَ لا يزيلُها ؛ لأنَّها

(١) انظر : «المحرر في الفقه» لأبي البركات (١١/١).

(٢) أخرج : البخاري (٣٤ ، ٣١ / ٣) ، (٢١١ / ٧) ، (١٩٢ ، ١٧٥ / ٩) ، ومسلم (٣ / ١٥٧) عن أبي هريرة رض أنَ رسول الله صل قال : «الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرأ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم - مرتين - والذى نفسي بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها» .

(٣) وهو رواية عن أحمد . واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (١٠).

.....

---

تخرج من المعدة عند فراغها من الطعام ، وهذه الرائحة لا يزيلها السواك ؛ لأن مصدرها المعدة ، وليس مصدرها الفم .

فالصحيح : أن الصائم كغيره يستحب له التسوك في كل أوقات الصيام من الصباح والمساء ، وأماماً حديث علي عليه السلام : «إذا صمتُ فاستأكوا في الغداة ولا تستأكوا في العشي»<sup>(١)</sup> ، فهو حديث ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وفي الحديث الذي هو أصح منه : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما لا أحصي يستأك وهو صائم»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : الدارقطني (٢٠٤/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٧٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/٤٤٥) ، وأبوداود (٢٣٦٤) ، والترمذى (٧٢٥) من حديث عامر ابن ربيعة عليه السلام وهو عند البخاري تعليقاً (٣/٤٠) .

**مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَأَنْتِبَاهُ، وَتَغْيِيرٌ فِيمِ .**

الشرح :

(**مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ**) يتأكّد السواك عند الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup> فيستحب عند القيام للصلوة لأجل أن يطيب رائحة فيه للدخول في الصلاة، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى، وتلاوة كتابه، ولحضور الملائكة، فيكون قد أزال الرائحة الكريهة من فيه.

(**وَأَنْتِبَاهُ**) من التّوّم؛ لأنّ الإنسان إذا نام تَتَغَيِّرُ رائحة فيه، فإذا استيقظَ يبادر بالسواك، لفعل النبي ﷺ، حيث كان ﷺ إذا استيقظَ من نومه فأولُ شيءٍ يبدأ به السواك<sup>(٢)</sup>.

(**وَتَغْيِيرٌ فِيمِ**) كذلك؛ عند تغيير رائحة الفم، كلما أحسّ الإنسان أن فمه فيه رائحة كريهة، فإنه يستحب له أن يزيلها بالسواك في أي وقت.

وكذلك؛ السواك عند الوضوء، قبل المضمضة، يتأكّد في هذا الموضع؛ لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(٣)</sup>، فيستاك ثم يتَمْضَمضُ، من أجل أن يأتي الماء بعد السواك فينظف الفم.

(١) أخرجه : البخاري (٢/٥)، ومسلم (١٥١/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٧٠/١)، ومسلم (١٥٢/١) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : أحمد (٥١٧/٢)، وابن خزيمة (١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٥).

وَيَسْتَأْكُ عَرْضًا ؛ مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَدِهِنْ غِبًا ،  
وَيَكْتَحِلُ وَثْرًا .

## الشرح :

(وَيَسْتَأْكُ عَرْضًا) صفة التّسولِ : يستاك عرضًا ، بالنسبة للأسنان ، من اليمين إلى اليسار ، يُدبر السواك على ظاهر أنسانيه ولتشه ، بالنسبة إلى الفم طولاً ، وبالنسبة إلا الأسنان عرضًا ، هذا أبلغ ، وأماماً لو استاك طولاً بالنسبة للأسنان ، فهذا يجرح اللّه ، أمّا إذا استاك عرضًا فإنّه لا يضرّ اللّه .

(مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ) لأنّه عبادة ، والعبادات يبدأ فيها باليمين ؛ لأنّ النبي ﷺ ، كان يعجبه التيمان في تنعله وترجله ، وفي ظهوره ، وفي شأنه كله<sup>(١)</sup> ، ويقبض المسواك بيده اليسرى ، يُدبره بيده بها ؛ لأنّه إزالة أذى ، وإزالة الأذى تُستعمل لها اليُدُ اليسرى .

(وَيَدِهِنْ غِبًا) «الادهان» هو دهن الشّعر من أجل أن يلين ويزيل شعثه ، فيدهن شعره بالدهون المناسبة للشعر ، واللائقة أيضاً بالرجال . و«غبًا» ، يعني يوماً بعد يوم لا كل يوم ؛ لأنّ هذا فيه مبالغة ، ويؤدي إلى التّعمّة والتّنّعم ، فإذا كان يوماً بعد يوم حصل المقصود بدون مبالغة ، ول فعله ﷺ ، فإنّه كان يتراجّل يوماً بعد يوم<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٥٣/١ ، ١١٦ ، ٨٩/٧) ، ومسلم (١٥٥/١ - ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرج الترمذى في «الشمائل» (٣٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن رجل =

.....

---

(وَيُكْتَحِلُّ) كذلك من الآداب الإسلامية الاتصال في عينه؛ لأنَّ فيه جملاً، وفيه أيضاً شفاء للعينين، وقوية للبصر، فالاتصال من سن الأنبياء صلَّى الله عليهم وسلم.

(وَتَرَا)، يعني: ثلاثة، لكل عينٍ ثلاثة مراتٍ، لأنَّ الله وترٌ يُحبُ الوتر، وذلك عند التوم، عندما يريد الإنسان التوم يكتحل، لفعله عَنْ كَثِيرٍ (١).

والاتصال يكون بالإثمد<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه أطيب أنواع الكحل.

= من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يتراجل غبًا. وأخرج أحمد (٤/٨٦)، وأبوداود (٤١٥٩)، والترمذمي في «جامعه» (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٤)، والنمسائي (٨/١٣٢) عن عبد الله بن مغفل عَنْ كَثِيرٍ أن النبي ﷺ نهى عن التراجل إلا غبًا.

(١) أخرجه: الترمذمي في «الشمائل» (٤٩) من حديث عبد الله بن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثة في كل عين»، وبنحوه عند ابن ماجه (٣٤٩٩).

(٢) قال ابن القيم عَنْ كَثِيرٍ: «وهو حجر الكحل الأسود، يؤتى به من أصبهان وهو أفضله، ويؤتى به من جهة المغرب أيضاً... ومزاجه بارد يابس، ينفع العين ويعقوها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع...». اهـ. بتصرف من «زاد المعاد» (٤/٢٨٣).

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ .

الشرح :

(وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ) مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ، أَنْ يَبْدأُ بِالْتَّسْمِيَةِ ،  
بَأَنْ يَقُولَ : «بِسْمِ اللَّهِ» ، لَكِنْ هَلِ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ ، أَمْ سَنَةٌ فِي الْوُضُوءِ؟  
الْجُمَهُورُ ؛ عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ  
فِي الْوُضُوءِ ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .  
فَقَوْلُهُ : «لَا وُضُوءٌ» حَمِلَهُ عَلَى نَفِي الصَّحَّةِ ، أَيْ : لَا وُضُوءٌ صَحِيحٌ  
لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَالْجُمَهُورُ ، حَمَلُوهُ عَلَى نَفِي الْكَمَالِ<sup>(٢)</sup> ، يَعْنِي : لَا وُضُوءٌ كَامِلٌ لِمَنْ  
لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ مَقَالٌ .

(مَعَ الذِّكْرِ) أَمَّا إِذَا نَسِيَهَا فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ ، وَإِنْ ذَكَرَ التَّسْمِيَةَ فِي أَثْنَاءِ  
الْوُضُوءِ ، سَمِئَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ ، وَأَكْمَلَ الْوُضُوءَ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا  
بَعْدَمَا فَرَغَ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا ، وَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/٧٠) (٥/٣٨١) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٥ ، ٢٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٨) مِنْ  
حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤١/٣) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انْظُرْ : «نَيلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُوكَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/١٧٢ - ١٧٣) .

**وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخْفُ عَلَى نَفْسِهِ .**

الشرح :

(ويجِبُ الْخِتَانُ ) من خصائِلِ الفِطْرَةِ الْخِتَانُ ، وهو من سنِ الأنبياء ، وهو واجبٌ على الذُّكُورِ ، بأنْ يزيلَ القُلفَةَ ، وهي الجِلدَةُ التي تُعطَى الحَشَفَةَ<sup>(١)</sup> ، من أجلِ أن تُبرُّزَ الحَشَفَةُ ؛ لأنَّ بقاءَها فيه تسويةٌ ، وفيه أيضًا تلوثٌ بالنجاسةٍ ؛ لأنَّ النجاسةَ تكونُ تحتَ هذه القُلفَةِ وتترَاكُمُ ، فيحصلُ بذلك نجاسةً للإنسانِ .

وهذه الأوساخُ إذا تَجمَعَت تحتَ القُلفَةِ ، أو تحتَ الظُّفَرِ ، تسبِّبُ المرضَ ، كما ذَكَرَ الأطْبَاءُ ، فلذلك جاءَ الشَّرُعُ الحَكِيمُ بإزالَتها ، للجَمَالِ ، ولِإِزَالَةِ الأَذَى ؛ لأنَّ هذا أَكْمَلُ في الطَّهَارَةِ ، ولأنَّ هَذَا أَصْحَحُ للجَسْمِ ، وَهُوَ مِنْ سِنِ الفِطْرَةِ .

(مَا لَمْ يَخْفُ عَلَى نَفْسِهِ) ، فإنْ خافَ على نَفْسِهِ سَقَطَ عنه الْوَجُوبُ ، أما إذا لم يَخْفُ عَلَى نَفْسِهِ فإنَّ الْخِتَانَ واجِبٌ في حَقِّ الذَّكَرِ .

والآنَ تَخْتَنُ أَيْضًا ، وَيُسَئَ لَهَا ذَلِكَ ، بأنْ يَزَالَ مِنْهَا لَحْمٌ تكونُ في فَرِّجِها فَوْقَ مَسْلَكِ الذَّكَرِ ، لَكِنْ لَا تُزَالُ كُلُّهَا ؛ بل يَزَالُ غَالِبُهَا ؛ لأنَّهَا إِذَا بَقَيَتْ هَذِهِ الْجِلدَةُ فِي فَرِّجِها فَإِنَّهَا تَزِيدُ شَهْوَتَهَا ، وَإِذَا حُفِقَتْ حَفَقْتُ شَهْوَتُهَا .

(١) انظر : «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١٠٩٤) .

.....

---

ولهذا ؛ قال ﷺ، للخاضفة : «أشمّي ولا تنهكي»<sup>(١)</sup> ، يعني : لا تزيلي كلَّ الجلدةِ .

فختانُ النِّسَاءِ أقلُّ أحواله آنَّه مستحبٌ ؛ لقوله ﷺ : «إذا التقى الختانانِ»<sup>(٢)</sup> ختانُ الرَّجُلِ وختانُ المرأةِ ، فدلَّ على آنَّ المرأةَ تختنُ مثلَ الرَّجُلِ ، وهذا في الحديثِ الصَّحِيحِ .

لكنْ ؛ يَجِبُ الملاحظةُ ، آنَّ هناكَ من يُسيئون إلى الختانِ ، في الذَّكَرِ وفي الأنثى يسلخُون كلَّ عانةِ الرَّجُلِ ، وهذا عملٌ باطلٌ ، وتعريضُ للإنسانِ للخطرِ ، وغلوٌ في الختانِ .

كذلك يُبالغُون في ختانِ المرأةِ ، ويزيلُون كلَّ هذه الجلدةِ ، فتصبحُ لاشهوةٍ لها ، والشهوة مطلوبٌ وجودُها في الرَّجُلِ والمرأةِ ، لأجلِ المصالحِ ، وبقاءِ الجنسِ الإنسانيِّ .

ووقفُ الختانِ بالنسبة للذَّكَرِ والأنثى : ما قبلَ البلوغِ ، وأما عند البلوغِ

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٥٣) ، وهو عند الحاكم (٣/٥٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٩٩/٨) ، والبيهقي في «الكبري» (٣٢٤/٨) بلفظ : «اخفضي ولا تنهكي» .

وعند أبي داود (٥٢٧١) بلفظ : «لا تنهكي فإن ذلك أحظمى للمرأة وأحب إلى البعل» .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/١٢٣ ، ٢٢٧) بهذا اللفظ من حديث عائشة ، وهو عند مسلم (١/١٨٦) بلفظ : «مسَّ» .

.....

فإنه يجب على الذكر ، فهو قبل البلوغ مستحب ، وعند البلوغ واجب .  
إلا إذا خاف على نفسه فإنه يتربّعه درءاً للمفسدة ، لأنّ درء المفاسد  
مقدّم على جلب المصالح ، ولكن الآن - والحمد لله - مع تقدّم الطلب  
صار الختان سهلاً جداً ، وهناك من الأدوية ما يُسَهِّل هذا الأمر .

## وَيُكْرِهُ الْقَرْعُ .

الشرح :

(يُكْرِهُ الْقَرْعُ)، «القرع» : هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه<sup>(١)</sup>، لأن هذا فيه تشويه للشعر، وتشبه بالنصارى، وقد قال النبي ﷺ: «اَخْلِقُهُ كَلَّهُ اَوْ دَعْهُ كَلَّهُ»<sup>(٢)</sup>، أما حلق بعضه، وترك بعضه فهذا يسمى بالقرع؛ لأنَّه يشبه قرع السحاب المُتقطَّع.

وهو أنواع :

ومنهم : من يحلق جوانب الرأس ويترك وسطه.

ومنهم : من يحلق وسط الرأس ويترك جوانبه.

ومنهم : من يحلق جانبًا من الرأس ويترك الجانب الآخر.

ومنهم : من يحلق مقدم الرأس ويترك قفاه.

فالقرع أنواع، وكلها منهي عنها، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله، فإما أن يحلق رأسه كله، وهذا مباح للرجل، وإما أن يتركه كله.

وتركه كله وتغديته من السنة، فمن سنة الرسول ﷺ اتخاذ الشعر وتركته والعناية به.

(١) «القاموس المحيط» (٩٧٠).

(٢) أخرجه : أحمد (٤١٩٥/٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٣٠/٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

.....

---

وكان عليه السلام لا يحلقه إلا عند تحلل مِنْ حجّ أو عُمرَة ، وكان عليه السلام له لِمَةٌ ، تَمَلاً ما بين منكبيه <sup>(١)</sup> .

قال الإمام أحمد : اتخاذ الشعر سنة ، ولكن له كُلْفَةٌ ، ولو نَقْدِرُ عليه لفعلناه <sup>(٢)</sup> .

لَكَنَ تَرَكَ شعر الرَّأْسِ عَلَى مَوْضَةِ الْكُفَّارِ ، وَعَلَى وَجْهِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ ، أَمْرٌ مُحَرَّمٌ ؛ لَأَنَّهُ يَحْرُمُ التَّشَبُّهَ بِالْكُفَّارِ ، أَمَا تَعْذِيْةُ الرَّأْسِ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ عليه السلام ، فَهِيَ مُسْتَحْجَبَةٌ .

فَفَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : بَيْنَ مَنْ يُعَذِّي رَأْسَه عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ عليه السلام ، وَبَيْنَ مَنْ يُعَذِّي رَأْسَه عَلَى مُوضَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْكُفَّارِ ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ لَأَنَّهُ تَشَبُّهٌ .

(١) أخرجه : البخاري (٤/٢٢٨) (٧/١٩٧) ، ومسلم (٧/٨٣) من حديث البراء بن عازب بلفظ : « ما رأيت من ذي لمة أحسن في حالة حمراء من رسول الله عليه السلام ، شعره يضرب منكبيه . . . » واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : « المغني » (١/١١٩) .

وَمِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ : السَّوَاقُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلًا نَاقِضٌ لِوُضُوءِ ، وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ، ثُمَّ اسْتِنشَاقٌ .

## الشرح :

(وَمِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ : السَّوَاقُ) فَيُسْتَأْكُعَ عندَ المَضْمَضَةِ .

(وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلًا نَاقِضٌ لِوُضُوءِ) إِنْ كَانَ قَائِمًا مِنْ نَوْمٍ اللَّيلِ النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحْدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup> ، هَذَا وَاجِبٌ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ .

أَمَّا فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مُسْتَحِبٌ ، يَثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يَعَاقَبُ تَارِكُهُ .

(وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنشَاقٌ) وَمِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ الْبَدَاءَةُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ قَبْلَ غَسْلِ الْوِجْهِ ، لَأَنَّهُمَا مِنَ الْوِجْهِ ، فَيَبْدُأُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ .

وَإِنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنشَاقَ لَمْ يَصِحَّ وَضَوْءُهُ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ وَجْهِهِ لَمْ يَغْسِلُهُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ دَاخِلَ الْفَمِ وَدَاخِلَ الْأَنفِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَهُمَا مِنَ الْوِجْهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنشَاقَ ، بَلْ إِنَّهُ حَثَّ عَلَيْهِمَا .

(١) أَخْرَجَهُ : البَخْرَى (١/٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (١/٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ  
وَالْأَصَابِعِ، وَالْتَّيَامُونُ .

الشرح:

(وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ) المبالغة في المضمضة معناها جذب الماء إلى داخل الفم، وَخَضْخَضَتُهُ فِيهِ<sup>(١)</sup>، والاستنشاق جذب الماء إلى داخل الأنف<sup>(٢)</sup>.

وَتُسَنُّ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا، حَتَّى يَصُلَّ الماءُ إِلَى أَقْصَى الْفَمِ وَأَقْصَى الْأَنفِ؛ لِقولِهِ وَيَسِّرْ لِلَّهُ: «وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

فَيَبَالِغُ فِي إِيصالِ الماءِ إِلَى أَقْصَى أَنفِهِ وَذَلِكَ فِي قُوَّةِ جَذْبِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، فَإِنَّهُ لَا يَبَالِغُ فِي الْاسْتِشَاقِ خَشْيَةً أَنْ يَطِيرَ الماءُ إِلَى حَلْقِهِ.

فَيَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ جَعْلِ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ فِي بَابِ سُنْنِ الْوَضُوءِ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْبَدَاءَةُ بِهِمَا هُوَ السُّنَّةُ، أَمَّا نَفْسُ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ فَإِنَّهُمَا وَاجِبَانِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

(وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ) وَمِنْ سُنْنِ الْوَضُوءِ: تَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ، وَالْلَّحْيَةُ مِنَ الْوَجْهِ، وَإِنْ طَالَتْ، وَإِنْ كَثُفتْ، فَهِيَ مِنَ الْوَجْهِ، فَالَّذِي يَحْلِقُ لَحْيَهُ، قَدْ أَزَالَ بَعْضَ وَجْهِهِ، لَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا مِنَ الْوَجْهِ، وَجَمَالًا لِلْوَجْهِ، وَفَارِقَةً بَيْنَ الذَّكِّرِ وَالْأُنْثَى، وَعَلَامَةً عَلَى الرُّجُولَةِ وَالشَّهَامَةِ .

(١) (٢) انظر: «الدر النقي» (٧٣/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢١١)، وأبوداود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦) من حديث لقيط بن صبرة وَاللهُ أَعْلَمُ.

• وهي تنقسم إلى قسمين :

**النوع الأول** : لحيةٌ خفيفةٌ : وهي التي يُرى الجلدُ من ورائها ، فهذه تغسلُ بالماءِ ، ظاهِرُها وباطِنُها .

**النوع الثاني : اللحية الكثيفة :** وهي التي تستر ما وراءها من الجلد، وهذه يجب غسل ظاهرها؛ لأنَّه من الوجه ، ولو طال واسترسلَ ، يجب غسله لأنَّه من الوجه ، أما داخلُها فإنه يستحب أن يخلل بالماء بأنْ يدخل أصابعه مبلولةً بالماء بين الشعر ويخلله .

**فاللحية الخفيفة** ، تغسل ظاهراً وباطناً لأنّها من الوجه .

واللَّهِيْةُ الْكَثِيْفَةُ ، يَجُبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا ، وَأَمَّا بَاطِنُهَا فَيُسْتَحْبِطُ تَخْلِيلُهُ ،  
وَإِنْ تَرَكَ التَّخْلِيلَ فَوْضُوُهُ صَحِيْحٌ .

(الأصابع) من سن الوضوء تخليل الأصابع، وهو إدخال أصابعه المبلولة بالماء بين أصابع يديه ورجليه حتى يصل الماء إلى ما بينها.

(والْتَّيَامُنُ ) أي : البداءة بالميامين ، فيغسلُ أيمانَ وجهه ، ثم يغسلُ أيسَرَ الوجه ، يغسلُ اليد اليمَنِي ، ثم يغسلُ اليد اليسَرِي ، ويغسلُ الرجلَ اليمَنِي ثم الرجلَ اليسَرِي ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعجبُه التيامُنُ في طهوره<sup>(١)</sup> ، يعني في وضوئه ﷺ واغساله .

(١) أخرجه البخاري (٥٣/١)، وMuslim (١٠٥/١)، ومسلم (٨٩/٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله»، وقد تقدم.

**وَأَخْذُ مَاءً جَدِيداً لِلأَذْنَيْنِ ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ .**

### الشرح :

(**وَأَخْذُ مَاءً جَدِيداً لِلأَذْنَيْنِ**) أي : يستحب أخذ ماءً جديداً للأذنين غير الماء الذي مسح به رأسه ؛ وهذا محل نظر .

والصواب : أنه يكفي البلل الباقى بعد مسح رأسه ؛ لأنهما من الرأس ، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه ، وإنما كان يمسحهما ببقية بلل رأسه ، والحديث المحفوظ : «أنه أخذ ماءً لمسح رأسه غير فضل اليدين»<sup>(١)</sup> ، هذا هو المحفوظ ، أي غير ما بقى بعد غسل اليدين .

وأما حديث : «أنه أخذ ماءً لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه»<sup>(٢)</sup> ، فهو حديث غير محفوظ ، وإن كان هذا الحديث مذكوراً في «البلغ» ولكن هو غير محفوظ .

(**وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ**) كذلك ؛ من سنن الوضوء : الغسلة الثانية والثالثة ، فالمضمضة والاستنشاق ثلاثة ثلاثاً ، وغسل الوجه ثلاثة ، وغسل اليدين ثلاثة ، وغسل الرجلين ثلاثة ، هذا الوارد عن النبي ﷺ ، في جميع أحاديث الذين وصفوا وضوءهم ﷺ .

(١) أخرجه : مسلم (١٤٦/١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المزني .

(٢) أخرجه : البيهقي (٦٥/١) .

وانظر : مasisiaty (ص : ١٤١) .

.....

---

فالثالثة مستحبٌ ، والواجب غسلة واحدة؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا يقولُ : «فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] ، فأمرُ الغسل مطلقٌ ، فالواجب غسلة واحدة ، أما الثانية والثالثة فهما سنة ، ولذا قالوا : الأولى فريضة ، والثانية فضيلة ، والثالثة سنة ، والرابعة بدعة . وأما مسح الرأس والأذنين فإنه يكون مرة واحدة .

## بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الشرح:

(بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ) : يعني الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء .

و «الْوُضُوءُ» بضم الواو مصدرٌ توَضَأَ وضوءاً ، يطلق على الفعل ، وأمّا الوضوء بفتح الواو ، فالمراد به : الماء الذي يُتَطَهَّر به<sup>(١)</sup> .

و «الْوُضُوءُ» معناه في اللغة : الوضاءة والحسن .

وأمّا في الشرع فالوضوء : استعمال ماء ظهور ، في أعضاء مخصوصة ، على صفة مخصوصة<sup>(٢)</sup> .

وفيه فضل عظيم :

من ذلك : أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا ، فقد جاء في الحديث : أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ تَساقطُ خَطَايَاهُ مَعَ ماء الوضوء ، فإذا غَسَلَ وجهه سقطَتْ كُلُّ

(١) انظر : «المطلع» (ص: ١٩) .

(٢) المرجع السابق .

.....

---

خطيئة نظر إليها يعنيه ، وإذا غسل يديه ساقط كل خطية عملها بيديه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وإذا غسل رجليه سقط كل خطية مشى إليها برجليه ، مع الماء أو مع آخر قطر الماء<sup>(١)</sup> .

ومن فضائل الوضوء : أنه يكون نورا يوم القيمة ، وعلامة على أصحابه الذين كانوا يستعملونه في الدنيا ، قال ﷺ : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»<sup>(٢)</sup> .

لأنه أثر عبادة فيكون جمالا لأصحابه يوم القيمة ، ولهذا يقال للرسول ﷺ : قائد الغر المحبلين ، أي الذين يأتون يوم القيمة غررا محبلين من آثار الوضوء .

فهو عبادة عظيمة ينبغي العناية به ، قال ﷺ : «الظهور شطر الإيمان»<sup>(٤)</sup> ، يعني : نصف الإيمان .

(١) أخرجه : مسلم (١٤٨ / ١ - ١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٤٦ / ١) ، ومسلم (١٤٩ / ١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قال أهل اللغة : الغر : بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في يدها ورجلها . استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . انظر : «النهاية في غريب الحديث» (٣٤٦ / ١) .

(٤) أخرجه : مسلم (١٤٠ / ١) ، وأحمد (٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٤) ، والترمذى (٣٥١٧) ، والمسائى (٥ / ٥) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

.....

---

وقال عليه الصلاة والسلام: «ولَا يحافظ على الوضوء إلا مؤمنٌ»<sup>(١)</sup>.

فالوضوء عبادة عظيمة يجب العناية به.

وفرض الوضوء مع فرض الصلاة، وقد فرضت الصلاة على النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة، فرضت عليه ركعتين ركعتين وصلاها في مكة، وفرض الوضوء معها.

لكن يشكل على هذا أن الوضوء نزل في آية المائدة، وآية المائدة مدنية، وهي من آخر ما نزل، فما الجواب؟

قالوا: الجواب: أن الوضوء أتى به السنة العملى، وجاءت آية المائدة مؤكدة لذلك.

«فروض الوضوء»، يعني أعضاء الوضوء التي لا يصح إلا بعسلها. «وصفتُه» أي: صفة عملية الوضوء، كيف يتوضأ الإنسان؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧) من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ.

**فُرُوضُهُ سِتَّةٌ :** غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمُ وَالأنفُ مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ.

الشرح:

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ) : أي فروض الوضوء وهي أعضاء الوضوء التي لا يصح إلا بغسلها .

**الفرض الأول :** (غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمُ وَالأنفُ مِنْهُ) فيجب غسل الوجه ، لقوله تعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] ، والفم والأنف من الوجه لأنهما في حكم الظاهر ، ولأن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق ، وأمر بذلك ﷺ ، فهـما من الوجه بدليل أن الصائم لو وضع في فمه شيئاً لم يُفطر بذلك حتى يبتلعه .

**الثاني من الفرض :** (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) ، من رءوس الأصابع إلى المرفقين ، لقوله تعالى : «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] ، أي : مع المراقي ؛ لأن «إلى» بمعنى : «مع» ، بدليل أن النبي ﷺ لما توضأ أدار الماء على مرفقيه<sup>(١)</sup> ، عليه الصلاة والسلام .

فتكون الغاية هنا داخلة في المعينا ، فيكون هذا من الاستثناء ؛ لأنـه معروفـ أنـ الغـاـيـةـ لاـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـعـيـاـ ، إـلاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ دـلـ الدـلـلـ عـلـىـ دـخـولـهـاـ فـيـهـاـ ، فـتـكـوـنـ «إـلـىـ» بـمـعـنـىـ «ـمـعـ» ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وَلَا تَأْكـلـوـاـ أـمـوـالـهـمـ» - يعني : اليتامي - «إـلـىـ أـمـوـالـكـمـ» [النساء: ٢] ، يعني : مع أموالـكـمـ .

(١) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (١/٨٣) ، والبيهقي في «ال السنن» (١/٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رض بلفظ : «كان رسول الله صل إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» .

وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذْنَانِ.

الشرح :

**الفرض الثالث :** (وَمَسْحُ الرَّأْسِ) لقوله تعالى : ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هذا أمرٌ، والأمر يفيد الوجوب، وقد بين النبي ﷺ كيفية المسح، بأن وضع يديه مبلوتين بالماء على مقدم رأسه، على ناصيته، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه<sup>(١)</sup>. ويجب مسح جميع الرأس، فلا يكفي مسح بعضه؛ لأن الله جل وعلا يقول : ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فيجب تعميم الرأس بالمسح، ولا يكفي بعضه .

(وَمِنْهُ الْأُذْنَانِ) فيجب مسحهما معه، ويكون قوله : ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يشمل الأذنين، لأنهما منه .

وكيفية مسح الأذنين : أن يدخل أصبعيه السبابتين مبلوتين بالماء في خروق أذنيه، ويوضع إبهاميه مبلوتين بالماء على ظاهر أذنيه ثم يدبرهما، فيكون مسح أذنيه باطناً وظاهراً، فإن ترك مسح الأذنين لم يصح وضوءه؛ لأنّه ترك بعض الرأس ولم يمسحه .

(١) أخرجه : البخاري (١/٥٨)، ومسلم (١٤٥/١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رض في صفة وضوء النبي ﷺ بلفظ : «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه» .

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ .

الشرح :

**الفرض الرابع :** (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) ، لقوله تعالى : «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» [المائدة : ٦] ، و «إِلَى» أيضاً بمعنى «مع» ، أي : مع الكعبين ، فالكعبان يجب غسلهما مع الرجلين .

والمراد بالكعبين : العظمان الناتئان في أسفل الساق<sup>(١)</sup> .

وأما الكعبان اللذان تحت معقد الشراك ، فليسا هما المقصود في الآية ، وإنما هذا قول الشيعة الرافضة ، وهذا خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، المبيّنة للقرآن<sup>(٢)</sup> .

**الخامس من فروض الوضوء :** (وَالتَّرْتِيبُ) بين هذه الأعضاء ، بأن يغسل وجهه ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه على هذا الترتيب لأن الله جل وعلا ذكرها هكذا في الآية : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَ وسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» [المائدة : ٦] ، والنبي ﷺ توضأ مرتبا كما جاء في الآية ، وقال : «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٣)</sup> ، فما بدأ الله به ذكرًا يبدأ به فعلًا .

(١) انظر : «الصحاح» (٢١٣/١).

(٢) انظر : ما سيراتي (ص : ١٤٣).

(٣) أخرجه : مسلم (٤٠/٤) ، وأحمد (٣٢٠/٣) ، وأبو داود (٥٩٠٥) ، والترمذى (٨٦٢) ،

والنسائي (٥/٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ .

.....

---

فالترتيب بين الأعضاء واجب ، ولو نكس لم يصح وضوءه؛ لأنَّه خلافُ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وخلافُ ما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّه توضَّأَ مُرْتَبًا ، وَقَالَ : «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٤١٩) ، والدارقطني (١١/٨٠) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَالْمُوَالَاةُ، وَهِيَ أَن لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضُوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي  
قَبْلَهُ .

الشرح :

السادس من فروض الوضوء : (وَالْمُوَالَاةُ، وَهِيَ أَن لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ  
عُضُوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ)<sup>(١)</sup> الم الولاية بين غسل الأعضاء ، بـأـلـا يـفـصـلـ  
بـيـنـ غـسـلـ عـضـوـ وـالـعـضـوـ الـذـيـ بـعـدـهـ .

بل إذا فرغ من غسل العضو بدأ بالذي بعده مباشرةً ، فإن آخره من غير  
عذر حتى نشف العضو الذي غسله بطل الوضوء ، لأنها فاتت الم الولاية ،  
لأن النبي ﷺ توضأ موالياً ، وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا  
به»<sup>(٢)</sup> ، وما فعله النبي ﷺ بياناً للقرآن ، أو تفسيراً للقرآن ، فإنه يكون  
واجباً ، فال الولاية واجبة ، ولو تركها من غير عذر لم يصح وضوئه .

(١) انظر : «المغني» (١٩٢/١).

(٢) تقدم قريباً (ص : ١٣٦).

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلُّهَا، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدِيثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَئَّلُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْتُوْنَا نَاسِيًّا حَدَثَهُ ارْتَقَعَ.

### الشرح :

(والنِّيَّةُ شَرْطٌ) الوضوء له شروطٌ ، منها وأعظمها : النِّيَّةُ ، لأنَّ الوضوء عبادة ، والعبادة لا تصح إلا بنية ، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

فلا تصح العبادات إلا بالنِّيَّة ، فلو تَوَضَّأَ من باب التَّبَرُّدِ ، أو من باب التَّنْظُفِ ، أو لِيَعْلَمَ غَيْرَهُ الوضوء ، ولم يُنِي هُوَ رفع الحدِيث ، لم يصحَّ وضوءه .

والنِّيَّةُ مَحْلُّهَا الْقَلْبُ ، فَلَا يَجُوزُ التَّلْفُظُ بِهَا ، كَأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، أَوْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَطْوَفَ ، هَذَا أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْقَلْبِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ .

فهؤلاء الذين يتلفظون بهذه الألفاظ : نَوَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، أَنْ أَتَطَهَّرَ ، أَنْ أَزْيَلَ الْجَنَابَةَ ، نَوَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ الظَّهَرَ خَلْفَ هَذَا الإِلَامَ ، نَوَيْتُ أَنْ أَطْوَفَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ

(١) أخرجه : البخاري (٢/١ ، ٢١) (٣/١٩٠) ، ومسلم (٦/٤٨) من حديث عمر بن الخطاب .

.....

---

سُلْطَانٍ ، وَهُوَ تَكْلِفٌ لَا يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَأْتِمُونَ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنَّهُ بَدْعَةٌ<sup>(١)</sup> .

**(الطهارة الأَخْدَاث كُلُّهَا) الكبيرة والصغرى .**

**(فَيُنِي رَفْعُ الْحَدِيثِ) أي :** يقصد بطهارته رفع الحدث الأصغر أو الأكبر .

**(أَوِ الطَّهَارَةُ لِمَا لَا يَبْاحُ إِلَّا بِهَا) أو ينوي العبادة التي لا تصح إلا بالوضوء ، كأن ينوي الصلاة ، فإذا نوى العبادة التي تتوقف على الوضوء أو الاغتسال كفى هذا ؛ لأن نية العبادة تستلزم نية الطهارة .**

**(فَإِنْ نَوَى مَا تَسَئَّلَ لَهُ الطَّهَارَةُ) وإذا نوى عبادة تسن لها الطهارة ، كأن نوى أن يتوضأ لقراءة القرآن . فإذا كان ناسيا للحدث ، أجزأ الوضوء المستحب عن الوضوء الواجب ، وكذا لو نوى تجديد الوضوء الذي فعل به العبادة ناسيا حدثه ، أجزأه هذا الوضوء المنسون عن الوضوء الواجب ، أما إذا كان ذاكرا للحدث ، فلا بد أن ينوي رفع الحدث .**

---

(١) انظر : «زاد المعاد» (٢٠١/١) ، و«جامع العلوم والحكم» (٦٤/١) .

وَإِنْ نَوَىْ عُسْلَا مَسْنُونًا أَجْزًًا عَنْ وَاجِبٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ عُسْلَا فَنَوَىْ بِطَهَارَتِهِ أَحَدُهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا .

### الشرح:

(وَإِنْ نَوَىْ عُسْلَا مَسْنُونًا أَجْزًًا عَنْ وَاجِبٍ) ، كُعْسُلٌ يوْمُ الْجُمُعَةِ ، نَاسِيًّا أَنَّ عَلَيْهِ جَنَابَةً ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الغُسلُ المَسْنُونُ عَنِ الْغُسلِ الْوَاجِبِ .

(وَكَذَا عَكْسُهُ) لَوْ نَوَىْ عُسْلَا وَاجِبًا أَجْزًًا عَنْ مَسْنُونٍ ، مِنْ بَابِ أُولَئِي ، فَإِذَا اعْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ يوْمَ الْجُمُعَةِ أَجْزًًا عَنْ عُسْلِ الْجُمُعَةِ الْمَسْتَحِبِ .  
أَوْ نَوَىْ الْوَضُوءَ لِرْفَعِ الْحَدِيثِ أَجْزًًا عَنِ الْوَضُوءِ الْمَسْتَحِبِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مثلاً .

(وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ عُسْلًا فَنَوَىْ بِطَهَارَتِهِ أَحَدُهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا) كَأَنْ خَرَجَ مِنْهُ بُولٌ ، وَخَرَجَ مِنْهُ غَائِطٌ ، وَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ ؛  
نَوَىْ بِوَضُوءِهِ أَحَدُهَا ، كَأَنْ نَوَىْ الْوَضُوءَ مِنْ خَرْجِ الْغَائِطِ كَفَى عَنْ نِيَةِ بَقِيَّةِ الْأَحْدَاثِ ، وَارْتَفَعَتْ كُلُّهَا لِأَنَّهَا تَتَدَالُ .

أَوْ كَانَ عَلَيْهِ غُسلٌ جَنَابَةٌ ، وَغُسلٌ مِنِ الْإِعْمَاءِ ، إِذَا نَوَىْ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَفَى ، وَارْتَفَعَ مَعَهُ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

وَيَجِبُ الإِتِيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ التَّسْمِيَّةُ ، وَتُسَئَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ ، وَاسْتِضْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا ، وَيَجِبُ اسْتِضْحَابُ حُكْمِهَا .

## الشرح :

(ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة) يجب الإتيان بالنسبة عند البداءة، فإن بدأ بالوضوء بدون نية، ثم نوى بعد ذلك لم تصح، لأنها مضى أول الطهارة بدون نية، فالنية تكون في أول البداءة بالعبادة، لا في أثناءها.

(وهو التسمية) على مسبق، أن التسمية واجبة للوضوء<sup>(١)</sup>.

(وتُسَئَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ) وهو غسل الكفين ثلاثة لغير نائم نوم الليل، فيستحق أن يأتي بالنسبة قبل غسل الكفين ثلاثة.

(واسْتِضْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا)، أي: يسن تذكر النية في جميع أعمال الطهارة.

(ويجب استضحاب حكمها)، التزام حكم النية في جميع أعمال الطهارة، فلو نوى قطع النية في أثناء الوضوء انقطع وبطل ما سبق من أعمال الوضوء، فلا بد من إعادة النية واستئناف الطهارة من جديد.

(١) انظر ما سبق (ص: ١١٥).

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ : أَنْ يَتْوِي ، ثُمَّ يُسَمِّي ، وَيَغْسِلَ كَفَيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَمْضِمضَ ، وَيَسْتَشِقَ ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْلَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا ، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضًا ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ حَفِيفٍ ، وَالظَّاهِرُ الْكَثِيفُ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَدْبِيهُ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

### الشرح :

(وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) لِمَا ذَكَرَ المَصَنِّفُ حَفَظَ اللَّهُ سُنْنَ الْوُضُوءِ ، وَشُروطُهُ ، وَفِرَوْضَهُ ، أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ الصِّفَةَ الْكَامِلَةَ لِلْوُضُوءِ ، الْمُشَتَّمِلَةَ عَلَى هَذِهِ السُّنْنِ وَالشُّرُوطِ وَالوَاجِبَاتِ وَالفِرَوْضَ ، فِيهَا هَذِهِ الْأَمْوَارُ ، وَذَلِكَ مَا عَبَرَ عَنْهُ بِصَفَةِ الْوُضُوءِ ، أَيْ : كِيفِيَّةِ الْوُضُوءِ .

(أَنْ يَتْوِي) هَذَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ ، لِقَوْلِهِ حَفَظَ اللَّهُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالثَّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> .

وَالْوُضُوءُ عَمَلٌ ، فَلَا يَصْحُ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، فَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ؛ بَلْ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ لِلتَّبْرِيدِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ لَمْ يُجْزِئ عَنِ الْوُضُوءِ لِعدَمِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ ، وَإِذَا عَدِمَ الشَّرْطُ عَدِمَ الْمُشْرُوطُ .

(ثُمَّ يُسَمِّي) لِقَوْلِهِ حَفَظَ اللَّهُ : «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١/٢١ ، ٢١) (٣/٥٧٢) (٥/١٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٦/٤٨) مِنْ حَدِيثِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٧٠) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٥ ، ٢٦) ، وَابْنِ مَاجَهٖ (٣٩٨) مِنْ حَدِيثِ =

(ويغسل كفيه ثلثاً)، الكف هو اليد، فيغسلُها ثلثاً بعد النية، وبعد التسمية، وهذا الغسل إن كان من نوم ليلٍ ناقصٍ لوضوء، فهو واجبٌ، وإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ ذلِكَ فإنَّه مستحبٌ، من سنِ الوضوء.

(ثم يَتَمْضَضَ، ويَسْتَشِقَ) ثم يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، لأنَّهما داخلان في مسمى الوجه، فلو غسل وجهه ولم يَتَمْضَضَ، ولم يستشِقْ، لم يصحَّ وضوءه؛ لأنَّه لم يغسل الوجه كاملاً، ولم يعهدْ عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا وينبئ بالمضمضة والاستنشاق، هذا الوارد عنه ﷺ في الأحاديث التي وصفت وضوءه، عليه الصلاة والسلامُ.

و«المَضْمَضَةُ»: إدخال الماء إلى الفم، وخصَّ خصَّته فيه، ثم مجّهه<sup>(١)</sup>.

و«الاستنشاقُ»: جذب الماء منَ نَسَسٍ إلى داخل الأنف ثم نثره<sup>(٢)</sup>.

والمضمضة والاستنشاق، يكونان باليد اليمنى، وأما الاستشارة فيكون باليد اليسرى؛ لأنَّه إزالة أذى، وذلك بكفٍ واحدة، بأنْ يأخذ كفًا من الماء فيتمضمض منه ثم يستنشق.

(ويغسل وجهه من مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْحَيَّينِ وَالْدَّقَنِ طُولاً، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضاً، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ حَفِيفٍ،

= سعيد بن زيد ، وهو عند أحمد (٤١/٣)، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم.

(١) (٢) انظر: «المطلع» (ص: ١٧).

.....

---

**والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه** فإذا فرغ من المضمضة والاستنشاق غسل بقية الوجه.

و«الوجه»: ما تحصل به المواجهة، وله حدود من الطول ومن العرض:

فأخذ طولاً من مثبت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحىين والذقون طولاً.

فالذقن من الوجه، ولو طال شعر اللحى فإنها من الوجه، فيغسلها مع الوجه، ولو تركها أو ترك شيئاً منها لم يغسله ما صح وضوءه؛ لأنَّه ترك بعض الوجه.

وأما عرضاً: فهو من الأذن إلى الأذن.

فيستوعب الماء على الوجه عرضاً وطولاً، فإنْ بقي من وجهه شيء لم يصل إليه الماء، لم يصح وضوءه.

ويغسل ما في الوجه من شعر خفيف، كالحاجبين، وأهداب، العينين، والشارب، والعنفة، واللحى؛ هذا كلُّه يجب غسله، لأنَّه من الوجه.

فإنْ كانت اللحى كثيفة - يعني كثيرة الشعر - وساترة لما وراءها من الجلد، فالواجب غسل ظاهراها، وأما باطنها، فيستحب تخليله، كما سبق.

.....  
 (ثُمَّ يَدِينه مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] ، أي : مع المِرْفَقِ ، لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ، لِأَنَّهُ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> ، فَتَكُونُ «إِلَى» بِمَعْنَى «مَعَ» ، ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي : مَعَ الْمَرَافِقِ ، فَتَكُونُ الْغَايَةُ هُنَا دَاخِلَةً فِي الْمُعَيَا .

---

(١) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (١/٨٣) ، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١/٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رض بلفظ : «كان رسول الله صل إذا توضاً أدار الماء على مرفقيه» .

**ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً .**

**الشرح :**

(ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) ثُمَّ إذا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ يَدِيهِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : «**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**» [المائدة : ٦].

و «المسح» في اللغة : إمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ ، والمسح المراد هنا ليس هو مجرد إمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ ، بل المراد هو إمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ الطَّهُورِ ، فلو مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ غَيْرِ بَلْلٍ ، لَمْ يَصْحَّ .

وصفة المسح : أن يَضَعَ يَدِيهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، أي : عَلَى نَاصِيَتِهِ ، ثُمَّ يُمْرِرُهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .<sup>(١)</sup>

و لا يكفي مسح بعض الرأس ، لأنَّ الله جل و علا قال : «**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**» ، والرَّأْسُ إِذَا أَطْلَقَ يَعْمُ جَمِيعَ الرَّأْسِ ، فلو مَسَحَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ الْبَعْضَ لَمْ يَمْسَحْهُ ، لَمْ يَصْحَّ وُضُوءُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ .

**(مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً) ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَاعَيْهِ السِّبَابَتَيْنِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ فِي**

(١) أخرجه : البخاري (٥٨/١) ، ومسلم (١٤٥/١) من حديث عبد الله بن زيد في حديث صفة الوضوء بلفظ : «ثُمَّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدام رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» ، وقد تقدم .

خرقِ الأذنِينِ، ويُضَعُ إيهامِيَّه على ظاهِرِ الأذنِينِ ثُمَّ يُدِيرُهُمَا، فَيَكُونُ قدْ مسَحَ أذنِيَّهُ ظاهِرًا وباطِنًا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.

ويُمسحان بالبلل الباقى من الرأس ، ولا يأخذ لهما ماء جديداً؛ لأنَّ  
هذا لم يرْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بطريقٍ صحيحٍ<sup>(١)</sup> ، فلنُمسح رأسه وترك أذنيه ،  
لَمْ يصَحْ وُضُوءٌ؛ لأنَّه ترك بعضاً من الرأس .

(١) أخرجه : البيهقي (١/٦٥) من حديث عبد الله بن زيد رض أنه رأى النبي صل أخذ ماءً لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه .  
وراجع ما تقدم (ص : ١٢٤) .

**ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .**

الشرح :

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) فإذا فرَغَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَنْجُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة : ٦] ، و«إِلَى» هُنَا بِمَعْنَى «مع» ، أَيِّ : مَعَ الْكَعْبَيْنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ الْكَعْبَيْنِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ هُنَا دَاخِلَةٌ فِي الْمُعْيَا .

والمُراد بـ «الْكَعْبَيْنِ» : العَظِيمانِ الثَّاتِئانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ ، وَهُمَا مَفْصِلُ الْقَدْمِ مِنَ السَّاقِ ، وَلَيْسَ المُرادُ مَا تَحْتَ مَعْقِدِ الشَّرَافِكِ ، وَهُوَ مَفْصِلُ الْقَدْمِ مِنَ الْعَقِبِ ، بِدَلِيلٍ فِي الْرَّسُولِ ﷺ ، وَالرَّسُولُ ﷺ مُبِينٌ لِِالْقُرْآنِ<sup>(١)</sup> .

(١) راجع : ما تقدم (ص : ١٣١) .

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعَ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ عَسَلَ رَأْسَ الْعَضْدِ مِنْهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، وَتُبَاخُ مَعْوَنَتُهُ وَتَشْيِفُ أَعْضَائِهِ .

الشرح :

(وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعَ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ) لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا مَقْطُوعَ بَعْضِ الرِّجْلِ؛ كَانَ تُقْطَعَ أَصَابِعُهُ أَوْ يُقْطَعَ قَدْمُهُ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الْبَاقِي ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن : ١٦] .

(فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ عَسَلَ رَأْسَ الْعَضْدِ مِنْهُ) وَكَذَا ؛ يَدُهُ ، فَإِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الدُّرَاعَ ، فَإِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ رَأْسَ الْعَضْدِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْعَضْدِ دَاخِلٌ فِي الْمَغْسُولِ ، أَمَّا إِنْ قُطِعَ مِنَ الْعَضْدِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِفَوَاتِ مَحْلِ الْفَرَضِ .

وَإِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ رَأْسَ السَّاقِ؛ لِأَنَّهُ بَاقِي الْمَفْرُوضِ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ السَّاقِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ مَحْلِ الْفَرَضِ .

(ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ الْجِسِيَّةُ ؛ - الطَّهَارَةُ الْجِسِيَّةُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ - فَيَأْتِي بِالْطَّهَارَةِ الْمَعْتَوِيَّةِ ، وَهِيَ شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، لَأَنَّهَا طَهَارَةٌ مِنَ الشَّرِكِ وَمِنَ الْبَدْعِ .

فَشَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ طَهَارَةٌ مِنَ الشَّرِكِ ، وَشَهادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً

.....

---

رسول الله طهارةٌ مِنَ الْبِدَعِ؛ لَا تَهُدِّي أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ يَتَرَكَ الْبِدَعَ وَالْمَحْدُثَاتِ.

والبدع نجاسةٌ - نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ -، والشرك نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ أَعْظَمُ، فيناسب أن يظهرَ نَفْسَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحِسَيَّةِ بِالْوُضُوءِ، وَمِنَ النَّجَاسَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالشَّهَادَتِينِ.

«شِمَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ»، لِمَاذَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؟ لأنَّ السَّمَاءَ مَحْلُ عُلُوِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَى عَرْشِهِ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لا كَمَا تَقُولُ الْمَؤْوِلَةُ مِنْ نَفَاهِ الصَّفَاتِ، وَنَفَاهِ الْعُلُوِّ، حِيثُ يَقُولُونَ: يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ لِأَنَّهَا قَبْلَةُ الدَّاعِيِّ، وَقَالُوا ذَلِكُمْ؛ لَا نَهُمْ يَنْفَعُونَ الْعُلُوِّ، وَلَا بَدَّ أَنْ يُفَسِّرُوا رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالُوا: لِأَنَّهَا قَبْلَةُ الدَّاعِيِّ.

نَقُولُ: هَذِهِ قَبْلَةٌ مُحَدَّثَةٌ مِنْ عِنْدِكُمْ، مَا هُنَاكُمْ قَبْلَةً لِلدُّعَاءِ وَلَا لِلصَّلَاةِ وَلَا لِلْعِبَادَةِ إِلَّا الْكَعْبَةُ الَّتِي أَمْرَنَا اللَّهُ بِاسْتِقْبَالِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِاستِقبَالِ السَّمَاءِ لَا فِي دُعَاءٍ وَلَا فِي صَلَاةٍ، بَلْ نَهَاَنَا عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَ البَخَارِيُّ (١٩١/١) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لِيَتَهِمُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَخْطُفُنَّ أَبْصَارَهُمْ».

.....

فقولكم : إنَّها قبلةُ الدَّاعِي ، هَذَا كَلَامٌ باطِلٌ وَمُحْدَثٌ وَبِدْعَةٌ مِنْ عِنْدِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ بِذَلِكَ نَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَ لِنفْسِهِ مِنْ عُلُوِّ اللَّهِ فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ .

هَذَا هُوَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَالَ فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَدْلِهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ ﷺ .

(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) وَهُوَ :

«أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(١)</sup> .

هَذَا الدُّعَاءُ الْوَارِدُ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ .

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ : لِأَجْلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ : الطَّهَارَةُ الْحِسَيْةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَالْطَّهَارَةُ الْمَعْنُوَيَّةُ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبَدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ .

(وَتُبَاخُ مَعْوِنَتُهُ) إِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَانَةٍ مِنْ يَصْبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَلِّغَ الْمَاءَ إِلَى أَعْصَائِهِ؛ لِكُونِهِ مَشْلُولاً ،

= وأخرج مسلم (٢٩/٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ليتهمن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم» .

(١) أخرجه الترمذى (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

.....

---

فِإِنَّهُ تُبَاخُ مَعْوَنَتُهُ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْتِ وَالْفَقْوَى» [المائدة : ٢].  
وَبِيَابُخُ (تَشْسِيفُ أَعْضَائِهِ)، لِكِنِ الْأَوَّلِيَّ أَلَا يُنْشَفَهَا، وَأَنْ يُشْرُكَ أَثْرُ  
الْطَّهَارَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَثْرٌ عِبَادَةٌ.

وَبِيَابُخُ لَهُ أَنْ يُنْشَفَهَا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْشَفُ أَعْضَاءُهُ<sup>(١)</sup>،  
وَوَرَدَ أَنَّهُ تَوْضَأَ وَأُتْبَى بِالْمِنْسَفَةِ فَلِمْ يُرِدْهَا<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ  
التَّشْسِيفِ، وَإِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ مُبَاخٌ .

(١) أخرج : الترمذى (٥٣) من طريق أبي معاذ ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة  
قالت : «كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء» .

قال الترمذى : «حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب  
شيء ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث» .  
وأخرج الترمذى أيضاً (٥٤) من طريق رشدين بن سعد ، عن عبد الرحمن بن زياد بن  
أنعم ، عن عتبة بن حميد ، عن عبادة بن سعي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن  
جبل قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه .

قال الترمذى : «هذا حديث غريب ، وإن سناه ضعيف ، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن  
بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث ، وقد رخص قوم من أهل العلم من  
 أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التَّمَثُّلِ بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل  
أنه قيل : إن الوضوء يوزن ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى» .

(٢) أخرج : البخارى (١ / ٧٥ ، ٧٦ - ٧٧) ، ومسلم (١ / ١٧٤ - ١٧٥) عن ميمونة بنت  
الحارث قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وستره . ثم ذكرت صفة غسله ﷺ ،  
وفي آخره : فناولته خرقه فقال بيده هكذا ولم يرِدْها .

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ<sup>(١)</sup>

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بِلَيَالِيهَا ، مِنْ حَدَثٍ  
بَعْدَ لِبْسٍ .

الشرح :

(باب مسح الخفين) لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَحْكَامِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى  
أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَائِلِ يَشْقُّ عَلَى الإِنْسَانِ نَرْعُهَا ، رَخَّصَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَسِّرَ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَمْسَحُوا عَلَى هَذِهِ الْحَوَائِلِ ، وَجَعَلَ  
مَسْحَهَا قَائِمًا مَقَامَ غَسْلٍ مَا تَحْتَهَا ، وَهَذَا تَيسِيرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَى عِبَادِهِ .

(١) والواحد : خف ، وهو ما يلبسه الإنسان ، يجمع على خفاف . ومثله : الجورب ،  
يجمع على : جواربة . زاد والهاء لمكان العجمة . والجورب : لفافة الرجل ، معرب .  
ومثله أيضًا : الجرموق : خف صغير . وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف . وهو  
أيضاً معرب . ومثله أيضًا : الموق : وهو ما يلبس فوق الخف . فارسي معرب .  
يجمع على أمواق . انظر : «تهذيب اللغة» للأذرحي (٨/٧) و«الصحاح» للجوهري  
(٤/٩٩) ، و«السان العربي» لابن منظور (٣٥/١٠) (٣٥٠/١٠) ،  
و«المطلع» لابن أبي الفتاح البعلبي (ص : ٢١ - ٢٢) .

• والأشياء التي تمسح أربعة :

أولاً : المسح على الخفين وما في حكمهما .

ثانياً : المسح على العمامة للرجال .

ثالثاً : المسح على خمر النساء .

رابعاً : المسح على الجبيرة التي تكون على الكسر أو على الجرح .

والمسح على الخفين ثابت عن النبي ﷺ بالأحاديث المتوترة عن سبعين صحيحاً ، وفيهأربعون حديثاً صحيحةً عن الرسول ﷺ .<sup>(١)</sup>

ولهذا ؛ قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس في نفسي من المسح شيء ، ثبت فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ .<sup>(٢)</sup>

وأجمع أهل السنة والجماعة على مشروعية المسح على الخفين<sup>(٣)</sup> ، ولمن ينكره إلا الرافضة قبحهم الله ؛ ينكرون المسح على الخفين ، ويرون المسح على الرجالين ، انظروا التناقض العجيب ! يرون المسح على الرجالين بل على القدمين فقط ، وينكرون المسح على الخفين !!

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١٠٨/١) ، ومسلم (١٥٦/١ ، ١٥٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (٣٦٠/١) ، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» للزركشي (٣٧٨/١) .

(٣) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص : ٣٣) .

.....

---

ولذلك ؛ صار أهل السنة والجماعة يؤكدون على هذه السنة ، حتى إنهم يذكرون المسح على الخفين في كتب العقائد؛ لأجل الرد على أهل البدع؛ الذين ينكرون السنة ، وإنكار السنة يفسد العقيدة ، فلذلك يذكرون في كتب العقائد .

(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بِلَيَالِيهَا) المسح على الخفين له مدة حدها الرسول ﷺ ، فلما يجوز تجاوز هذه المدة .

للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها؛ لقوله ﷺ في حديث علي : «يمسح المقيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها»<sup>(١)</sup> ، ول الحديث صفوان بن عسال ، قال : «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا نترى خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ، لكن من بول وغائط ونوم»<sup>(٢)</sup> .

(من حدث بعد لبس) أي : بداية المدة تكون من الحدث بعد اللبس ، فإذا توضأ الإنسان وضوءاً كاملاً ، ثم لبس الخفين ، ثم انتقض الوضوء بعد لبس الخفين فإنها تبدأ مدة المسح؛ لأنه إذا أحضر جاز له المسح ، فالمسح تبدأ مدة من جوازه الذي سببه انتفاض الوضوء ، هذا قول<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (١٥٩/١ ، ١٦٠) ، وأحمد (٩٦/١) ، ١٣٤ ، ١١٣ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ٥٥٢) ، وابن ماجه (٨٤/١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والترمذى (٩٦ ، ٣٥٣٥) ، والنسائي (٨٣/١) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٣) انظر : «المقنع» (٤٧/١) ، و«المحرر في الفقه» (١٢/١) .

.....

---

والقول الثاني : أن بداية المدّة من أول مسح بعد الحدث<sup>(١)</sup> . فرضنا - مثلاً - أنه ليس الخفين بعد الوضوء لصلاة الفجر ، ثم أحدث ولم يمسح إلا مع وضوء الظهر : فعلى القول الأول : تبدأ المدّة من وقت الحدث إلى مثله من اليوم الثاني .

وعلى القول الثاني : تبدأ مدة المسح من الظهر ، فإذا مسح لصلاة الظهر - مثلاً امتدت - المدّة إلى الظهر من الغد .

---

(١) انظر : «المقمع» (٤٧/١)، و«المحرر في الفقه» (١٢/١).

عَلَى طَاهِرٍ ، مُبَاحٍ ، سَاتِرٌ لِلمفْروضِ ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، مِنْ خُفْ  
وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا .

## الشرح :

يُشَرَّطُ لِلمسح عَلَى الْخَفَّينِ شُرُوطٌ :

• ذَكَرَ مِنْهَا هُنَا أَرْبَعَةً :

الشرط الأول : أن يكون الممسوح عليه طاهراً .

الشرط الثاني : أن يكون الممسوح عليه مباحاً .

الشرط الثالث : أن يكون الممسوح عليه ساتراً للمفروض .

الشرط الرابع : أن يكون الممسوح عليه مما يثبت بنفسه .

وَسَيَّاتِي تَفْصِيلُهَا واحِدًا واحِدًا .

فقوله : (عَلَى طَاهِرٍ) يُخْرِجُ الْخُفَّ النَّجْسَ ، أو الجَوْرَبَ النَّجْسَ ،  
كَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مَضْئُوعًا مِنْ جَلْدِ الْمِيَةِ ، أو مِنْ جَلْدِ السَّبْعِ أو مِنْ  
جُلُودِ التَّعَالِيَنِ ، هذَا نَجْسُ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَادَّتَهُ نَجْسَهُ  
الْعَيْنِ .

وقوله : (مُبَاحٍ) فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَعْصُوبٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ  
وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُسْتَبَاحُ بِهَا الرُّخْصَةُ ، وكذلِكَ إِذَا كَانَ الجَوْرَبُ مِنَ الْحَرِيرِ

.....

---

بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَ الْحَرِيرَ عَلَى  
ذُكُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ : (سَاتِرٌ لِلْمَفْرُوضِ) أَيْ : يُكُونُ سَاتِرًا لِمَا يَجِبُ غَسلُهُ ، بِحِيثُ  
لَا يَكُونُ نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ .

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّجُلُ كُلُّهَا مَسْتُورَةً مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا تَحْتَهُمَا ، فَلَوْ ظَهَرَ  
مِنَ الرَّجْلَيْنِ شَيْءٌ لَمْ يَصْحَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبِحُ حَائِلًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ  
مِنَ الرَّجُلِ يَجِبُ غَسلُهُ ، وَالْمَسْتُورُ يَجِبُ مَسْحُهُ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمَسْحُ مَعَ  
الْغَسْلِ ، فَلَوْ لَبِسَ خُفًا أَوْ جَوْرِيًّا نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛  
لِأَنَّهُ لَيْسَ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ .

وَكَذَلِكَ ؛ الْمُخَرَّقُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الرِّجْلِ مِنْ خَلْلِ الْخَرُوقِ ،  
فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ ؛ الْجُورْبُ أَوِ الْخُفُّ الَّذِي يُرَى مِنْ وَرَائِهِ لَوْنُ الرِّجْلِ لِصَفَائِهِ  
لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبِرُ سَاتِرٍ لِلرَّجُلِ .

وَالْخُفُّ الَّذِي مَسَحَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ ، وَأَمَرَ بِمَسْحِهِ ، هُوَ الْخُفُّ  
الْكَامِلُ السَّاتِرُ السَّلِيمُ ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْخُفُّ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ وَيَقْتَضِي  
السَّتْرَ لِجَمِيعِ الْمَفْرُوضِ .

---

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٩٦/١) ، (١١٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨/١٦٠) -  
(١٦١) ، وَابْنِ ماجِهَ (٣٥٩٥) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

.....

---

وقوله : (يَبْتُ بِنَفْسِهِ) إِمَّا بِالْتِصَاقِهِ بِالرَّجُلِ ، وَإِمَّا بِشَدِّهِ ، أَوْ يَكُونُ فِيهِ دِرَكٌ<sup>(١)</sup> وَأَزْرَارٌ يُشَدُّ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَبْتُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ أَنْ يُشَدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ عَيْرِهِ ، فَهَذَا لَا يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْخَفُّ الْمُعْرُوفُ الْوَرَادُ فِي الشَّرِيعَةِ .

(مِنْ خُفْ)، هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : «عَلَى طَاهِرٍ . . . .» إِلَى آخِرِهِ .  
 (وَجُورَبِ) الْجَوْرَبُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ ،  
 وَلَأَنَّ الْبَيْعَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى مَسَحٌ مَسَحٌ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ<sup>(٢)</sup> .  
 وَ«الْجَوْرَبُ» هُوَ مَا يُصْنَعُ لِبَاسًا لِلرَّجُلِ ، مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ  
 الْأَنْسِجَةِ الْمُبَاحَةِ .

(صَفِيفِيْقِ) يَعْنِي سَمِيكٌ غَيْرُ شَفَافٍ يُرَى مِنْ وَرَائِهِ لَوْنُ الرِّجْلِ .  
 (وَنَحْوِهِمَا) أي الْخُفُّ والْجَوْرَبِ مِمَّا يَسْتُرُ الرِّجْلَ سَتْرًا كَامِلًا وَيَبْتُ  
 عَلَيْهَا وَيُشَقُّ نَرْعَهُ .

---

(١) والوحى منها : دِرْكَة . قال في «القاموس» : قطعة توصل في الحزام إذا قصر . اهـ .  
 زاد في «تاج العروس» : وكذلك في البخل إذا قصر . انظر : «القاموس المحيط»  
 (ص : ١٢١٣) ، و«تاج العروس» (١٣/٥٥٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٨/٥) ، وأبواود (١٥٩) ، والترمذى (٩٩) ، والنمسائي في  
 «الكبرى» (١٣٠) ، وابن ماجه (٥٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة رض .

وَعَلَى عِمَامَةِ لِرَجُلٍ ، مُحَنَّكَةٌ أَوْ ذَاتٌ دُؤَابَةٌ ، وَعَلَى حُمُرِ نِسَاءٍ  
مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ .

## الشرح:

(وَعَلَى عِمَامَةِ) العمامة: هي ما يُدَارُ عَلَى الرَّأْسِ أَكْوَارًا حَتَّى تُسْتَرَ  
غَالِبَ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup> .

وليس العمامة مجرد ما يلف على الرأس، كالعصابة<sup>(٢)</sup> والشمامغ والغترة، بل المراد العمامة المعروفة عند العرب، التي يُدَيرُونَها على رءوسهم، ويُحْكِمُونَ شَدَّهَا، ويَجْعَلُونَها أَكْوَارًا حَتَّى تُصْبِحَ كَاَلْبَرَاجِ على رءوسهم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى العمامة<sup>(٣)</sup>، وأمرَ بالمسنح على العمامات<sup>(٤)</sup>، وذلك دفعاً للمشقة في بعضها.

(١) قال في «اللسان»: العمامة: من لباس الرأس معروفة، وربما كُنِيَ بها عن البيضة أو المغفر، والجمع عمائم. اهـ. (٤٢٤/١٢).

(٢) قال في «اللسان»: والعصابة: العمامة، وكل ما يُعَصَّبُ به الرأس. اهـ. (٦٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢/١) عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمamatته وخفيه.

وأخرج: مسلم (١٥٩) عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. قال النووي في «شرح مسلم» (٣/١٧٤): يعني بالخمار العمامة لأنها تختهر الرأس، أي تغطيه.

وأخرج مسلم أيضاً (١٥٨ - ١٥٩) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمamatه.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/١٢ - ١٣ ، ١٤) عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار».

.....

---

لكن ؛ يُشترط للمسح على العمامة شروط :

**أولاً :** (لِرَجُلٍ) أَنْ تَكُونَ لِرَجُلٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُلْبِسَنَ الْعَمَامَةِ ، وَلَا أَنْ يُمْسَحَنَ عَلَيْهَا ، لَأَنَّ الْعَمَامَةَ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ ، وَلَا تَشْبَهُ الْمَرْأَةُ بِالرِّجَالِ .

**الشرط الثاني :** (مُحَنَّكَةٌ أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ) أَنْ تَكُونَ مُثبَّتَةً عَلَى الرَّأْسِ ، بِحِيثُ يَشْقُّ نَزْعَهَا ، أَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمَلْفُوفَةُ عَلَى الرَّأْسِ فَإِنَّهَا لَا يَشْقُّ نَزْعَهَا ، وَلَا تَكُونُ ثَابِتَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةً .

**والمحنكة :** هي التي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنْكِ دور أو دَوْرَان<sup>(١)</sup> ، أو يَكُونُ لَهَا ذُؤَابَةٌ مِنَ الْخَلْفِ ، أي طرفٌ مِنَ الْخَلْفِ يُثبَّتُهَا عَلَى الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup> .

أَمَّا الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَحْنِيْكٌ وَلَيْسَ لَهَا ذُؤَابَةٌ ، فَتُسَمَّى الْعَمَامَةُ الصَّمَّاءُ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا لَا يَشْقُّ نَزْعَهَا ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يُلْبِسُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ الْعَمَامَةِ ، مِثْلُ الْقَلْنَسُوَاتِ<sup>(٣)</sup> وَالْطَّوَاقِي وَالْعَصَائِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

**الشرط الثالث :** أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِمَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِكَسْفِهِ ، بَأْنَ تَكُونَ سَاتِرَةً لِغَالِبِ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَسْفِهِ ، مِثْلُ مَقْدَمَةِ الرَّأْسِ وَالْجَوَانِبِ مِنَ الرَّأْسِ .

(١) (٢) انظر : «المطلع» (٢٣).

(٣) الْقَلْنَسُوَةُ : لِبَاسٌ لِلرَّأْسِ مُخْتَلِفُ الْأَنْوَاعِ وَالْأَشْكَالِ . انظر «المعجم الوسيط» (ص : ٧٥٤).

.....

---

(وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ) هذا الثالث من الممسوحات ، وهو خُمر النساء .  
و «الخِمارُ» : هو ما تضعه المرأة على رأسها<sup>(١)</sup> ؛ لقوله ﷺ:  
«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ»<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَلَيَصِرُّنَّ  
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

و «الخُمُرُ» جمْع خِمارٍ ، و هُوَ مَا يُسْتَرُ به رأس المرأة .  
(مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) فالخِمارُ ، إذا كان مُثبّتاً على رأسها ؛ لأن تُديره  
تحت حلقها ، هذا بحيث يشق نزعه ، فإنّها تمسح عليه ؛ لأنّه ورد عن  
النبي ﷺ الأمر بالمسح على خُمر النساء<sup>(٣)</sup> ؛ ولأن أم سلمة رض كانت  
تمسح على الخِمار<sup>(٤)</sup> ، ولما في نزعه من المشقة على المرأة ، وهي في  
حاجة إليه ، خصوصاً في الأسفار ، وفي البر .

و حاجتها إلى المسح على الخِمار لا تقل عن حاجة الرجل إلى المسح  
على العمامة .

---

(١) انظر : «المصباح المنير» (ص : ٢٤٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦٥٠ / ٦ ، ١١٨) ، وأبوداود (٦٤١) ، والترمذى (٣٧٧) ، وابن  
ماجہ (٦٥٥) من حديث عائشة رض .

(٣) أخرج : أحمد (٦ / ١٢ - ١٣ ، ١٤) عن بلاط أن رسول الله ﷺ قال : «امسحوا على  
الخففين والخمار» .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٠) .

في حدث أصغر .

الشرح :

(في حدث أصغر) أي : يُشترط أن يكون المسح على الخفين والمسح على العمامة والمسح على حُمْر النساء في الطهارة الصغرى فقط .

أما في الطهارة الكبرى - وهي الغسل - فلا يجوز المسح على هذه الأشياء ، بل يجب نزعها ؛ لقوله في حديث صفوان بن عسال : أمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنّا سفرًا ، إلا من جنابة<sup>(١)</sup> .

فقوله : «إلا من جنابة» يدل على أنه لا يمسح في الغسل .

فتلخص مما سبق أنه يُشترط للمسح على الخفين وعلى العمامة وعلى حُمْر النساء ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون المسح في حدث أصغر .

الثاني : أن يلبس هذه الأشياء بعد كمال الطهارة ، كما يأتي ببيانه .

الثالث : أن تكون هذه الأشياء مثبتة بحيث يشق نزعها .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والترمذى (٩٦ ، ٣٥٣٥) ، والنسائي (١/٨٣) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

وَعَلَى جَبِيرَةِ لَمْ تَجَاوَرْ قَدْرُ الْحَاجَةِ ، وَلَوْ فِي أَكْبَرِ إِلَى حَلَّهَا ،  
إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ .

## الشرح :

(وَعَلَى جَبِيرَةِ) هَذَا الرَّابِعُ مِنَ الْمَمْسُوحَاتِ ، فَقَدْ يَكُونُ عَلَى أَعْصَاءِ  
أَوْ جَسْمِ الإِنْسَانِ جَبِيرَةٌ ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ الْجَرَائِدُ ، تُوْضَعُ عَلَى الْكَسْرِ  
حَتَّى يَنْجِيرَ<sup>(١)</sup> .

وَمُثْلُهَا : الْلُّصُوقُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْجِرَاحِ ، وَالضِّمَادَاتُ عَلَى  
الْجِرَاحِ .

فَإِذَا كَانَ فِي بَدْنِ الإِنْسَانِ أَوْ فِي أَعْصَاءِ وُضُوئِهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَبِيرَةِ أَوْ مِنَ  
الضِّمَادَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بِقَائِهَا وَيُشَقُّ نَزْعُهَا ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي  
الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ، وَلَا يَنْزِعُهَا ، مَا دَامَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا .

وَذَلِكُ ؛ لَأَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَصَابَهُ  
حَجَرٌ فِي رَأْسِهِ ، فَشَجَّهُ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فِي اللَّيلِ ، فَسَأَلَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ  
مَعَهُ : هَلْ لَهُ رِخْصَةٌ أَنْ يَتِيمَّمَ ، فَأَفْتَوْهُ بِوْجُوبِ الْاِغْتِسَالِ وَغَسْلِ الْجُرْحِ ،  
فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ اسْتَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ :  
« قَتْلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ »<sup>(٢)</sup>

(١) الجبيرة : العيدان التي تخبر بها العظام . انظر : لسان العرب » (٤/١١٥) .

(٢) العي : الجهل . انظر : «اللسان» (١٥/١١٣) .

.....

---

السؤال ، إنما كان يكفيه أن يعصب على جُرْحِه خِزْقَةً ويمسح عَلَيْها»<sup>(١)</sup> .  
فدللَ هذا على المسح على الجبيرة ، وما في حُكْمِها ، وهذا تيسيرٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(لَمْ تَتَجَاهُرْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) وَيُشْتَرِطُ لِصَحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ : أَلَا تَتَجَاهُرْ قَدْرَ الْحَاجَةِ ، بَأْنَ لَا تَزِيدَ عَنْ تَغْطِيَةِ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ ، فَإِنْ زَادَتْ نَزَعُهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَبْقَاهَا وَتَيَمَّمَ عَنِ الرَّائِدِ مِنْهَا .  
(إِلَى حَلَّهَا) لَأَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ لَهَا .

(إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ لَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَضْعَفَ الْجَبِيرَةُ عَلَى طَهَارَةٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

وَتَفَارِقُ الْجَبِيرَةُ غَيْرُهَا مِنَ الْحَوَائِلِ فِي أَمْوَارِ :

١ - لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَضْعَفَهَا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ؛ عَلَى الصَّحِيحِ .

٢ - لَا تَوْقِيتَ لِمَسْحِهَا .

٣ - الْوَاجِبُ الْمَسْحُ عَلَى جَمِيعِهَا .

٤ - يَمْسُحُ عَلَيْهَا فِي الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٣٦) ، والدارقطني (١/١٨٩ ، ١٩٠) ، والبيهقي (١/٢٢٧) ،

(٢) من حديث جابر بن عبد الله رض وزادوا : «ويغسل سائر جسده» .

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ؛ ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ عَكَسَ ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ ؛ فَمَسْحٌ مُقِيمٌ ، وَإِنْ أَخْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحٌ مُسَافِرٌ ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ ، وَلِفَافَةً ، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدْمَ ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ .

### الشرح:

هذه حالات المسح :

**الأولى :** (وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ؛ ثُمَّ أَقَامَ) إذا مسح وهو مسافر، ثُمَّ أقام قبل تقادِ المدة، أو وصل إلى بلده، فإنه يمسح مسح مقيم، فإن كان بقي من المدة شيءٌ أكملها، فيكمل مسح مقيم؛ لأن الإقامة قطعت السفر، وما دامت قطعت السفر فتنقطع أحکام السفر، ومن جملتها مدة المسح، فيرجع إلى الإقامة فيمسح مسح مقيم .

**الثانية :** (أَوْ عَكَسَ) بالعكس، مسح وهو مقيم ثم سافر، فإنه يبقى على مسح مقيم اعتباراً بالأصل .

**والصحيح :** أنه يمسح مسح مسافر<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه سافر فله أن يستعمل أحکام السفر، ومنها المسح .

**الحالة الثالثة :** (أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ ؛ فَمَسْحٌ مُقِيمٌ) إذا شك في ابتداء

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا - أي القول - اختيار الخالل وصاحبه أبي بكر. وقال الخالل: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. اهـ. انظر:

«المغني» (٣٧١/١).

.....

---

المسح ، هل ابتدأه وهو مسافر أو ابتدأه وهو مقيم؟ نرجع إلى الأصل ، وهو الإقامة ، فيكمل مسح مقيم؛ لأن هذا هو الأصل ، والسفر لم يتحقق ، بل هو مظنون ، فنبقي على اليقين ، وهو الإقامة ؛ فهذه ثلاثة أحوال .

(وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) إذا سافر قبل الحديث ، فإنه يمسح مسح مسافر؛ لقوله عليه السلام: «يُمسح المسافر ثلاثة أيام بليلتها»<sup>(١)</sup> ، وهذا سافر قبل ابتداء المسح ، فيمسح مسح مسافر .

(ولا يمسح قلنس) وهي عمائم صغيرة ، ليس لها ذوابة ، وليس محنكة ، بل هي عمامة صماء .

(ولفاف) ولف على رجليه لفائف من أجل التدفئة ، أو من أجل توقّي حرارة الأرض ، فلا يمسح عليها؛ لأن الرخصة إنما جاءت في المسح على الخفين وعلى الجوربين فقط ، ويقتصر على ما ورد بالنص ؛ لأن الرخص تقدّر بقدرها ، ولا يُزاد عليها .

(ولا ما يسقط من القدم) لأن الحف - عرف - هو الذي يثبت بنفسه ،

(١) أخرجه : مسلم (١٥٩ / ١ ، ١٦٠) ، وأحمد (٩٦ / ١ ، ١١٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩) ، وابن ماجه (٥٥٢) ، والنسائي (٨٤ / ١) من حديث علي رض .

(٢) واختار شيخ الإسلام جواز المسح على العمامة الصماء وكذلك اللفاف . انظر : «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٨٥) ، و«الاختيارات الفقهية» (ص: ١٣ - ١٤) .

.....

---

ويستطيع المشي به ، إما بأن يلتصق هو بالرجل ، أو بأن يُزَرَّ على الرجل بأزارٍ ، هذا هو الذي يُمسح عليه ؛ لأنَّ أزارَةً منه .

فلا يمسح على ما يسقط من القدم عند المشي به ، كأنْ يلبس خفَا واسعاً أكبرَ من رجلِه .

(أو يُرى منه بعضاً) وكذلك لا يمسح على خفٌّ قصيرٌ يُرى منه بعض القدم ، أو خفٌّ مُحرَّقٌ يُرى منه بعض القدم ؛ لأنَّ ما ظهرَ من القدم يجب غسله ، وما سُرَّ يجب مسحه ، والمسح والغسل لا يجتمعان .

فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفُوْقَانِيِّ .  
وَيَمْسَحُ أَكْثَرُ الْعِمَامَةِ .

الشرح :

(فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفُوْقَانِيِّ) إذا لبس الخف على الخف قبل المسح، مسح على الفوقاني، أمّا إذا مسح على التحتاني، ثم لبس عليه الخف فإنه يستمر على المسح على التحتاني؛ لأن الحكم تعلق به.

(وَيَمْسَحُ أَكْثَرُ الْعِمَامَةِ) أي : على دوائرها ، وإن كان ظهر شيء من الرأس ، فإنه يمسح ما ظهر من الرأس ويكمل على العمامة؛ لأن النبي ﷺ مسح على الناصية وأكملا على العمامة<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله : إن المسح الثابت عن النبي ﷺ على ثلات صور :

**الصورة الأولى** : أنه مسح على الرأس ، إذا لم يكن عليه عمامة .  
**الصورة الثانية** : أنه مسح على العمامة فقط ، إذا كانت ساترة لكل الرأس أو لمعظم الرأس .

**الصورة الثالثة** : أنه مسح على الناصية ، وأكملا على العمامة<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (١٥٩/١) ، وأحمد (٤/٢٥٥) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذى (١٠٠) ، والنسائي (١/٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) انظر : «زاد المعاد» (١٩٩/١) .

**وَظَاهِرٌ قَدْمُ الْخُفْ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ .**

الشرح :

(**وَظَاهِرٌ قَدْمُ الْخُفْ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ**) ويمسح أعلى القدمين دون الجوانب دون الأسفل ، فإن مسح الأسفل فقط أو مسح الجوانب فقط وترك أعلى الخف أو الجورب ، لم يصح مسحه .

وإن مسح الجميع ؛ بأن مسح ظاهر الخف وجوانبه وأسفله ، فإنه يُحتسب مسح ظاهر القدم ، والباقي زيادة ؛ وذلك لأن النبي ﷺ مسح على ظاهري الخفين<sup>(١)</sup> ، ولم يمسح الجوانب ، ولم يمسح أسفل الخفين .

قال عليٌ عليه السلام : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى ، ولكن رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهري خفيه<sup>(٢)</sup> .

فالدين ليس بالرأي ، وإنما هو تابع للدليل .

**وكيفية المسح على الخفين :**

أن يضع أصابع يده اليمنى مبلولة بالماء ، مفرجة على أصابع رجله اليمنى ، ثم يمرّها إلى ساقه ، ويضع أصابع يده اليسرى - كذلك - على أصابع رجله اليسرى ، ويعمرّها إلى ساقه .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧) ، وأبوداود (١٦١) ، والترمذى (٩٨) من حديث المغيرة بن شعبة رض .

(٢) أخرجه : أبوداود (١٦٢) ، والدارقطنى (١٩٩/١) .

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ ،  
اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ .

الشرح:

هذِهِ مُبِطِلَاتُ الْمَسْحِ ، وَهِيَ شَيْئاً :

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ : (وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ) إِذَا خُلِعَ  
الْمَسْوُحُ عَلَيْهِ أَوْ انْخَرَقَ أَوْ انشَقَّ فَظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْقَدْمِ ، فَإِنَّهُ يَبْطِلُ  
الْمَسْحَ ، فَلَا بدَّ مِنْ نَزْعِ الْخُفْ أَوْ الْجُورْبِ وَغَسلِ الرِّجَلَيْنِ .

الثَّانِي : (أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ) إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ التِّي حَدَّدَهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ لِلْمُقِيمِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيالِهَا لِلْمَسَافِرِ ، فَإِذَا تَمَّتْ  
الْمُدَّةُ بَطَلَ الْمَسْحُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلُعَ وَأَنْ يَتَوَاضَّأْ مِنْ جَدِيدٍ وَلَوْ كَانَ عَلَى  
طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ بَطَلَتْ ، وَانْتَقَضَتْ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْمَسْحِ .

وَلِأَنَّ تَحْدِيدَ الرَّسُولِ ﷺ بِيَوْمٍ وَلِيلَةٍ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ ، يَدْلِيُ  
عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَبْطِلُ حُكْمُهُ بِتَمَامِ الْمُدَّةِ .

## بابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا حَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيهَ الْبَدَنِ، إِنْ كَانَ  
بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا عَيْرَهُمَا.

الشرح:

(بابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) لَمَّا فَرَغَ مِنَ الوضوءِ وأحکامه، ناسب أن  
يذكر نواقضه؛ لأنك لا بد أن تعرف الشيء، وتعرف أيضًا ما يدخل به.  
فقوله: «نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ» معناه: مفسدات الوضوء<sup>(١)</sup>، شبه الوضوء  
بالبناء، وشبه مفسداته بالنواقض، كنواقض البناء.

وهي ثمانية نواقض:

الأول من نواقض الوضوء: (ما خرج من سبيل) الخارج من السبيل:  
القبل أو الدبر، سواء كان معتادًا أو نادرًا، سواء كان طاهراً أو نجسًا،  
فإنه ينقض الوضوء.

(١) انظر: «الدر النفي» (٩٢/١).

.....

---

الثاني : (وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ إِنْ كَانَ بُولًا أَوْ غَائِطًا) ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا .

(أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بُولٍ أَوْ غَائِطٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ بِشَرْطَيْنِ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَارِجُ نَجِسًا ؛ كَالْقِيءِ وَالدَّمِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَارِجُ كَثِيرًا .

فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْبَدْنِ لَيْسَ نَجِسًا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ ؛ كَالرِّيقِ وَالثُّخَامَةِ وَالْعَرَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ نَجِسًا وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ ، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الوضوءَ ؛ لَأَنَّ الْعِبَرَةَ بِالكَثِيرِ لَا بِالْقَلِيلِ .

**وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ.**

الشرح:

الثالثٌ مِنْ نواقضِ الوضوءِ: (وزَوَالُ الْعَقْلِ) بنومٍ أو إغماءً أو جنونٍ أو سُكُرٍ، فإذا زال العقل، فإنه يتطلّعُ للوضوء؛ لأنَّه لا يُحسُّ بما خرج منه.

والدليل على أنَّ زوال العقل ينقض الوضوء: أنَّ النبي ﷺ - كما في حديث صفوان بن عسَى - قال: «ولَكُنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»<sup>(١)</sup>، فَعَدَ النوم مع البول والغائط، فدلَّ على أنَّه ينقض الوضوء.

(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ) فإنَّه لا ينقض الوضوء؛ كالثعاسِ مِنْ إنسانٍ متَمَكِّنٍ مِنْ نفسه، كالقاعد والقائم.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتظرون الصلاة في المسجد حتى تتحقق رؤوسُهم، ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون، كما في حديث أنس<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على أنَّ اليسير مِنَ النوم من الجالس لا ينقض الوضوء. أما الجنون والإغماء والسكر؛ فهذه تنقض الوضوء مُطلقاً.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذى (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (٨٣/١)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطنى (١٣١)، والبيهقي (١١٩/١).

وَمَسْ ذَكْرِ مُتَّصِلٍ ، أَوْ قُبْلٍ ، بِظَهْرٍ كَفَهُ أَوْ بَطْنِهِ ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُشْنَى مُشْكِلٍ . وَلَمْسُ ذَكْرٍ ذَكْرَهُ ، أَوْ أُنْثَى قُبْلَهُ ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا ، وَمَسْهُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ تَمَسْهُ بِهَا .

## الشرح :

(وَمَسْ ذَكْرِ مُتَّصِلٍ ، أَوْ قُبْلٍ ، بِظَهْرٍ كَفَهُ أَوْ بَطْنِهِ) هذا هو الناقض الرابع مِنْ نواقض الوضوء : مَسُ الذكر ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ : «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup> . وكذلك ؛ مَسُ الدُّبْرِ ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ : «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup> ، والفرجُ يشملُ القبلَ والدبرَ .

(ولَمْسُهُمَا مِنْ خُشْنَى مُشْكِلٍ) «الخُشْنَى المُشْكِلُ» : هو الذي له آتانٌ : الله امرأةٌ والله رجل ، ولا يُدرِى هل هو ذكرٌ أو أنثى ، هذا هو المشكل<sup>(٣)</sup> ، سُمِّي مشكلاً لأنَّه لا يُدرِى هل هو ذكرٌ أم أنثى ، يحتملُ أنه ذكرٌ ، ويحتملُ أنه أنثى .

(ولَمْسُ ذَكْرٍ ذَكْرَهُ ، أَوْ أُنْثَى قُبْلَهُ ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) قال : إذا مَسَ الذكر ، ذكر الخشنى المشكل بشهوة انتقض وضوءه ؛ لأنَّه إنْ كان رجلاً فقد مَسَ ذكره ، وإنْ كان أنثى فقد مَسَه لشهوة .

(١) أخرجه : أحمد (٦/٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وأبو داود (١٨١) ، والترمذى (٨٢) ، والنسائي (١٠٠/١) ، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٤٨١) ، والطحاوى (١/٧٥) ، والبيهقي (١/١٣٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٣) لأنَّه لم يتبيَّن حاله بعده ؛ فإذا علم الحال زال الإشكال ، فتنبه .

.....

---

وكذلك ؛ لأنّي إذا مسّت قُبْلَ الْخُشْنَى - يعني : ما يُشِّبِه فرجَ المرأة - بشهوةٍ أيضاً بطلٌ وضوؤها ؛ لأنَّه إنْ كان ذكرًا فقد مسّت ذكرًا لشهوةٍ ، وإنْ كانت أنثى فقد مسّت فرجَها .

(ومسّه امرأة بشهوة) الناقض الخامس : مس امرأة بشهوة ، والدليل قوله تعالى - لَمَّا ذكر موجبات الوضوء - ، قال : ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وفي قراءة : (أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ) ، على أنَّ المراد بالملامسة اللمس بشهوةٍ ؛ لأنَّه مظنة خروج الخارج ، وأما اللمس بدون شهوة فلا ينقض ؛ لأنَّه ليس مظنة خروج شيء .

(أو تمسه بها) يعني مما ينقض الوضوء مس المرأة الرجل بشهوة فإنها يتقدّمُ وضوؤها بذلك .

وَمَسْ حَلْقَةِ دُبْرٍ، لَا مَسْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَأَمْرَدٍ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ،  
وَلَا مَلْمُوسٍ بَدْنَهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً .

الشرح :

(وَمَسْ حَلْقَةِ دُبْرٍ) سبق شرحه مع حكم مس الذكر .

وقوله : (لَا مَسْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ) أي : لو مس من المرأة شيئاً في حكم المنفصل ، كالشعر والظفر ، فإن هذا لا ينقض الوضوء ، لأن هذا في حكم المُنْفَصِلِ .

وقوله : (وَأَمْرَدٍ) وهو من دون البلوغ ، ونقص على الأمرد ؛ لأن مسنه مظنة الشهوة ، فإن مسنه لا ينقض الوضوء ؛ لأن الآية إنما وردت في النساء : «أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ» [المائدة: ٦] فلا يدخل في عموم الآية .

وقوله : (وَلَا مَعَ حَائِلٍ) أي : لا ينقض المس من وراء حائل ؛ لأنه في الحقيقة ما مس المرأة ، وإنما مس الحال ، والنصل إنما جاء في مس المرأة .

إذا ، يُشترط في مس المرأة الذي ينقض الوضوء شرطان :

أولاً: أن يكون بشهوة .

ثانياً: أن يكون من غير حائل .

(وَلَا مَلْمُوسٍ بَدْنَهُ) أي : لا ينقض وضوء ملموس بدن ، ولو وجد من المس شهوة ؛ لأن الآية إنما وردت في الماس ، ولم ترد في الممسوس .

**وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ .**

الشرح :

(**وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ**) هذا هو السادس من نواقض الوضوء :<sup>(١)</sup> وهو : تغسيل الميت ، فمن غسل ميتاً - أي : باشر تغسله وتقليله - فإنه يتقوض وضوءه .

لأنَّ بعض الصحابة كانوا إذا غسلوا الأموات يتوضؤونَ بعد ذلك<sup>(٢)</sup> . والصحيح : أن تغسل الميت لا ينقض الوضوء ؛ لعدم الدليل على ذلك .

**(وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ) .**

هذا هو السابع من نواقض الوضوء : وهو : أكل اللحم من الجزور ، وهي الإبل .

أما البقر والغنم فلا ينقض أكل لحمها ؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ لما سُئلَ : أنتوضأ من لحوم الإبل قال : «نعم»<sup>(٣)</sup> .

(١) وهو من مفردات المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : «الإنصاف» (٢١٥ / ١) .

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد - اختاره ابن قدامة والشيخ تقى الدين رحمهما الله . انظر : «الإنصاف» (٢١٥ / ١ - ٢١٦) .

(٣) أخرجه : مسلم (١٨٩ / ١) ، وأحمد (٥ / ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٨) . من حديث جابر بن سمرة .

وأخرجه : أحمد (٤ / ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، وأبوداود (٤٩٣ ، ١٨٤) ، والترمذى (٨١) من حديث البراء بن عازب بنحوه .

قال الإمامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي تَقْضِ الوضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ، حَدِيثُ صَحِيحَانِ؛ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ.

وقوله : «وأكُلُ اللَّحْمَ خَاصَّةً»<sup>(١)</sup> يُخْرِجُ مَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا ؛ كَالْكَبِدِ ،  
وَالطَّحَالِ ، وَالْأَمْعَاءِ ، وَالْعَصْبِ ، وَلَحْمِ الرَّأْسِ ، وَالْمَرْقِ ، وَلِبْنِ الْإِبْلِ ،  
كُلُّ هَذَا عِنْدَهُمْ لَا يَتَقْضُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَحْمًا .

(١) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب مطلقاً بلا ريب ونص عليه، وعلىه عامة الأصحاب، وهو من المفردات (٢١٦/١).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا؛ إِلَّا الْمَوْتُ.

### الشرح:

(وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا) هذا هو الناقض الثامن من نواقضِ الوضوء: وهو أنَّ كُلَّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا؛ كالجنابة، فَمَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ جَنَابَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ طَهَارَتَانِ: طَهَارَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَطَهَارَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَغْتَسِلَ، أَوْ أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَيَدْخُلُ الْأَصْغَرَ فِي الْأَكْبَرِ.

وإذا حاضرت المرأة، فإنَّ الحِيسَنَ يوجُبُ عَلَيْهَا الغُسلَ، ويوجُبُ عَلَيْهَا الوضوءَ.

(إِلَّا الْمَوْتُ) فإنَّ الموت يوجُبُ الغُسلَ، ولا يوجُبُ الوضوء؛ لأنَّ الوارد هو تغسيلُ الميت، ولم ترْدُ تَوْضِيَّةُ الميت؛ ولأنَّ غُسلَ الميت لا يرفعُ الْحَدِيثَ؛ لأنَّ الموت باقٍ، فتغسيلُ الميت تعبدِي لا لرفعِ حديثٍ، والتعبدِي وهو الذي لا يعقلُ معناه، أي: لا تظهرُ لنا الحِكْمَةُ فيه، ولكنْ تفعُّلهُ لأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأَمْرِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَجَعَلَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الناقض الثامن الردة عن الإسلام<sup>(١)</sup>، بدلالةٍ مِنْ قولي: «وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا».

(١) وهو من مفردات المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوء بذلك. انظر: «الكافي» (٤٧/١)، و«المغني» (٢٣٨/١)، و«المحرر في الفقه» (١٥/١)، و«الرعاية الصغرى» لابن حمدان (٤٧/١).

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ بَنَى عَلَى  
الْيَقِينِ ، فَإِنْ تَيَقَّنُهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ ، فَهُوَ بِضَدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا .

### الشرح:

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ) «الشك» : هو تردد بين أمرتين لا مرجح لأحدهما على الآخر<sup>(١)</sup> ، فلو شك في الحدث هل حصل منه بعد الطهارة؟ فالاصل بقاء الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك .  
وهذه قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»<sup>(٢)</sup> .

والدليل عليها: أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ  
فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا ، فَلَا يُنْصَرِفُ  
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن قدامة: ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساويا الأمران عنده . انظر: «المغني» (١/٢٦٣) . وقال النووي رحمه الله: اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والصوم . . . هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه ، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على سواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم . انظر: «المجموع شرح المذهب» (١/١٦٨ - ١٦٩) .

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١٣/١) ومثله: لابن نجم (ص: ٥٦) .

(٣) أخرجه: مسلم (١/١٩٠) ، وأحمد (٤١٤/٢) ، وأبو داود (١٧٧) ، والترمذى (٧٥) من حديث أبي هريرة رض .

.....

---

فالرسول ﷺ أمر بالبقاء على الأصل إلا إذا تيقن الحدث .

(أو بالعكس) وكذلك بالعكس ، لو كان محدثاً يقين ، وشك هل توضأ أو لا ؟ نقول : الأصل أنك غير متوضئ ؛ فتبيني على الأصل ، وهو عدم الوضوء .

(بني على اليقين) في الحالتين ، إعمالاً لهذه القاعدة العظيمة : «اليقين لا يزول بالشك» .

(فإنْ تَيَقَّنُهُمَا وَجَهْلُ السَّابِقِ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا) إذا تيقن أنه حصل منه وضوء وحصل منه حدث ، ولا يدرى أيهما أسبق فإنه يرجع إلى حاله قبلهما ، فإنْ كان قبل التردد على طهارة يبني على الطهارة ، وإن كان قبل التردد على غير طهارة يبني على غير طهارة ؛ لأنَّه تيقن حالة وشك في زوالها ، فيبني على اليقين .

**وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسْأَلَةُ الْمُصْحَفِ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ .**

الشرح :

هذه هي الأشياء التي تحرم على المحدث حديثاً أصغر.

وهي ثلاثة أشياء :

**الأول :** (مسأله المصحف) مباشرة؛ لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(١)</sup>، أي: لا يمس المصحف الذي فيه القرآن.

**والمراد بالمصحف :** جميع ما يتعلّق بالمصحف من كتابة وجلد وأوراق ودفتين؛ فإنّه لا يجوز له أن يمسه مباشرة وهو على غير طهارة، وهذا باتفاق الأئمة الأربع رحمهم الله.

**الثاني مما يحرّم على المحدث :** (والصلوة)، فلا يجوز له أن يصلّي؛ لأنّ من شروط صحة الصلاة الطهارة؛ لقوله تعالى: «إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الآية [المائدة: ٦]، ولقوله عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث :** (والطواف) بالبيت العتيق، سواء كان الطواف تطوعاً أو

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص: ١٤١)، والدارمي (٢/١٦٠)، والدارقطني (١/١٢٢)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧)، والبيهقي (٤/٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/٤٦)، (٩/٢٩)، ومسلم (١/١٤٠) من حديث أبي هريرة.

.....

واجباً، فلا يطوف بالبيت وهو على غير وضوء؛ لأنَّه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يطوف<sup>(١)</sup>، ولا لأنَّه ﷺ كان إذا طاف صلى ركعتين<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على أنَّه على وضوء؛ لأنَّه لو كان على غير وضوء ما صلَّى ركعتين بعد الطواف.

وورد موقعاً على ابن عباسِ بسنده صحيح: «الطواف بالبيت صلاة إلَّا أنْكُم تتكلمون فيه»<sup>(٣)</sup> وهو موقوف لِه حكم الرفع؛ لأنَّ ذلك لا يقال بالاجتهاد، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة لَمَّا حاضرَتْ: «غَيْرَ أَلَا تَطُوفُين بالبيت حتَّى تَطْهُري» وهذا في «الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

وأسقطَ عن الحائض طواف الوداع، ولو كان لا تُشرط له الطهارة لَمَّا أُسقطَه عنها؛ لأنَّه يُمْكِنُها أنْ تطُوفَ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦/٢ - ١٨٧ ، ١٩٢ - ١٩٣)، ومسلم (٤/٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توَضأ ثم طاف.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه: مسلم (٤/٣٨ - ٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/١٣٧)، والنسائي في «الكبري» (٣٩٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٥/٨٧).

(٤) « الصحيح البخاري» (١/٨١ ، ٨٤) ، (٢/١٩٥) ، و« الصحيح مسلم» (٤/٣٠).

## بابُ الْغُسْلِ

الشرح :

(بابُ الْغُسْلِ) لَمَّا فَرَغَ الْمُؤْلِفُ بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ  
الْأَصْغَرِ، انتَقَلَ إِلَى بِيَانِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

فَقَالَ : «بَابُ الْغُسْلِ» بِضمِّ الْغَيْنِ، اسْمُ مَصْدِرِهِ، اغْتَسَلَ اغْتَسَلًا  
وَغَسَلًا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا «الْغُسْلُ»، بفتحِ الْغَيْنِ، فَهُوَ مَصْدُرُ غَسْلِ الشَّيْءِ يَغْسِلُهُ  
غَسَلًا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا «الْغُسْل»، بِكسْرِ الْغَيْنِ، فَهُوَ الْمَادَةُ الْمُطَهَّرَةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ مَعَ  
الْمَاءِ، كَالسَّدْرِ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْمُنْتَظَفَاتِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْغُسْلُ : مَصْدُرُ غَسْلٍ يَغْسِلُ غَسَلًا وَاغْتَسَالًا.

وَشُرْعًا : هُوَ استَعْمَالُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدْنِ بِصَفَّةٍ خَاصَّةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) (٢) (٣) انظر : «المطلع» (ص : ٢٦ - ٢٧).

(٤) انظر : «مِنْهَا الإِرَادَات». لابن النجاشي (٧٨/١).

وَمُوجِّهُهُ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا ، بِلَذَّةٍ ، لَا بِدُونِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ .

## الشرح :

(ومُوجِّهُهُ أي موجبات الغسل ، ذكر المصنف ستة ، هي على سبيل الإجمال :

- ١ - خروج المنى بلذة .
- ٢ - تغيب الحشفة في الفرج ؛ على التفصيل الآتي .
- ٣ - الحيض .
- ٤ - النفاس .
- ٥ - إسلام كافر .
- ٦ - الموت .

هذه موجبات الغسل .

**الموجب الأول :** (خروج المنى دفقة بلذة) مِنَ الْقُبْلِ ، سواءً كان مَنْ خَرَجَ مِنْهُ ذكراً أو أنثى .

وقوله : «بلذة» يكفي عن قوله : «دفقة» ؛ لأنَّه إذا خَرَجَ المنى بلذة يلزم مِنْ هذا أن يكون دفقة ، فإذا خَرَجَ منه في حال اليقظة ، وَجَبَ عليه الاغتسال ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعلِّي : «إذا فَضَحَتِ المَاءَ فَاغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup> ، يعني : إذا دفقت الماء بقوَّة فاغتسل .

(١) أخرجه : أحمد (١٠٩/١ ، ١٢٥) ، وأبو داود (٢٠٦) ، والنسائي (١١١/١) من حديث علي عليه السلام .

.....

---

(لَا يُدُونُهُمَا) أما إذا خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْمُسْتَيقْطِ بِدُونِ لَذَّةٍ ، بِأَنَّ اَنْسَابَ مِنْهُ وَخَرَجَ ، فَهَذَا لَا يُوجُبُ عَلَيْهِ الْاغْتِسَالُ ، وَإِنَّمَا يُوجُبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ، كَمَا سُبِقَ ؛ لَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ ، فَيُوجُبُ الْوَضُوءُ .

(مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) أما النَّائِمُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مِنِيٌّ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ مُطْلَقاً ، سَوَاء شَعَرَ بِاللَّذَّةِ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ ، فَمِنْ اسْتِيقْطَ وَوَجَدَ الْخَارِجَ مِنْهُ مِنِيٌّ فَإِنَّهُ يُوجُبُ عَلَيْهِ الْاغْتِسَالُ ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْاحْتِلَامُ ، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ النَّائِمُ بِاللَّذَّةِ .

وَإِنْ اتَّقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ .

## الشرح:

(وَإِنْ اتَّقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ)<sup>(١)</sup> إذا انتقل المنيء من صلبه ، بأن أحسَّ بانتقاله من صلبه ، لكنه انحبس ولم يخرج فإنه يجب عليه الاغتسال ؛ وهذا محل نظر .

والصحيح : أنه لا يجب عليه الاغتسال إلا بالخروج<sup>(٢)</sup> .

فمجرد انتقاله من صلبه وإحساسه بذلك لا يوجب عليه الغسل ، حتى يخرج منه ؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ : « إِذَا فَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ »<sup>(٣)</sup> .

(فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ) أي : بعد الاغتسال ، لم يُعد الاغتسال ؛ لأنَّه حدث واحد ، فلا يجب اغتسالين .

(١) قال في « المعني » : والمشهور عن أحمد وجوب الغسل (٢٦٧/١) .

(٢) قال في « المعني » : وهو ظاهر قول الخرقى وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء اهـ (٢٦٧/١) . وهو - أيضاً - اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص : ١٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (١٠٩/١) ، وأبو داود (٢٠٦) ، والنسائي (١١١/١) من حديث علي

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةَ أَصْلِيَّ فِي فَرْجِ أَصْلِيَّ ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا ، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ .

الشرح :

(وَتَغْيِيبُ حَشَفَةَ) هذا الموجب الثاني للغسل : وهو تغيب الحشفة ، وهي رأس الذكر ، إذا أدخلها في فرج وجب عليه الاغتسال ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »<sup>(١)</sup> يعني : ختان الرجل وختان المرأة .

وفي الحديث الآخر : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعِ وَجَهَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ »<sup>(٢)</sup> .

(أَصْلِيَّةَ) تخرج الحشفة الزائد ؛ لأنَّ الزائدة لا حُكْمَ لها .

(في فَرْجِ أَصْلِيَّ) فلو كان الفرج زائداً ، فإنَّ الإيلاج فيه لا يُوجِبُ الغسل ؛ لأنَّه لا يتعلَّق به أحکام .

(قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا) لأنَّ الدبر فرج يُشْتَهِي .

(وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ) لو كان الفرج الذي غَيَّب فيه من بهيمة وَجَبَ عليه الغسل ؛ لأنَّه فرج يُشْتَهِي ، فيوجِبُ عليه الغسل ، كذلك لو كان القبل أو الدبر من شخص ميت ، وَجَبَ عليه الغسل ؛ للعموم .

(١) أخرجه : أحمد (٦/١٢٣ ، ٢٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو عند مسلم بلفظ : « مَسٌّ » ، وعند أحمد (٦/١٦١) ، والترمذى (١٠٨) بلفظ : « جاوز » .

وآخرجه أحمد (٢/١٧٨) ، وابن ماجه (٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٨٠) ، ومسلم (١/١٨٦) ، وأحمد (٢/٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيادة : « أنزل أو لم ينزل » عند أحمد فقط .

وإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحِينْصٌ، وَنَفَاسٌ، لَا وِلَادَةُ عَارِيَّةٌ  
عَنْ دَمٍ .

## الشرح:

(وإِسْلَامُ كَافِرٍ) هذا الموجب الثالث مما يوجب الغسل: وهو إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل؛ لأنَّه: لَمَّا أَسْلَمَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمَ أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسْدَرٍ<sup>(١)</sup>. ولَمَّا أَرَادَ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ أَنْ يَسْلُمَ ذَهَبَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى وجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم<sup>(٣)</sup>.  
والقول الثاني: أَنَّه لا يجُبُ عليه الاغتسال<sup>(٤)</sup>، وإنما ذلك من باب الاستحباب؛ لأنَّه لم يرد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأمرُ به كُلَّ مَنْ أَسْلَمَ، فَأَمْرُهُ بِهِ في بعض الأحيان يدلُّ على الاستحباب؛ لأنَّ ترك الباقيَن يدلُّ على عدم الوجوب، فلو كان واجباً لأمرَ به جميعَ من يُسلِّمونَ.

(وَمَوْتٌ) الرابعُ من موجبات الغسل: وهو الموت، فإذا ماتَ الإنسانُ وَجَبَ أَنْ يُعَسَّلَ، والحكمةُ في تغسيل الميت تعبديةٌ، فتغسلُه واجبٌ، ولكنَّ الحكمةَ في ذلك اللهُ أعلمُ بِهَا .

(١) أخرجه: أحمد (٦١/٥)، وأبوداود (٣٥٥)، والترمذى (٦٠٥)، والنسائى (١١/١٠٩) من حديث قيس بن عاصم .

(٢) أخرجه: البخارى (١٢٥/١) (٢١٤/٥ - ٢١٥)، ومسلم (١٥٨/٥)، من حديث أبي هريرة . وفيه قصة .

(٣) انظر: «الكافى» (٥٧/١)، و«المبدع» (١٨٣/١).

.....

---

(وَحِيْضُر) الخامسُ من موجباتِ الغُسْلِ : وهو الحِيْضُر ، فإذا حاضتِ المرأةُ فخرُوجُ الحِيْضِر منها يوجُبُ الغُسْلَ ، ولكن لا تغتسلُ حتى ينقطعَ الدَّمُ؛ لقولِهِ تعالى : «فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢] والتَّطْهُرُ هُنَا المرادُ بِهِ الاغتسالُ .

(وَنَفَاسُ)<sup>(١)</sup> السادسُ من موجباتِ الغُسْلِ : النَّفَاسُ . وـ«نَفَاس» بضمِ النَّونِ؛ لأنَّهُ اسْمٌ مرضٍ، وأسماءُ المرضِ تكونُ بالضمِّ، مثل : داءُ عُضَالٍ، ونَفَاسٍ، وجُشاءٍ، كلُّ أسماءِ الأمراضِ على وزنِ فعالٍ .

فالسادسُ من موجباتِ الغُسْلِ : النَّفَاسُ ، وهو خروجُ الدَّمِ بسببِ الولادةِ، فهو مأخوذٌ من التنفسِ؛ لأنَّ رحمَ المرأةَ يتفسُّ بالولادةِ فيخرجُ منه هذا الدَّمُ ، فإذا انقطعَ دُمُّ النفسِ انقطاعًا كاملاً وَجَبَ عليها الاغتسالُ، كما يجبُ على الحائضِ .

(لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ) أمَّا لو ولدتْ ولم يخرج منها دَمٌ ، فإنه ليسَ عليها غُسْلٌ؛ لعدم وجودِ السبِّبِ ، إنما يكونُ عليها الوضوءُ؛ لأنَّ الخارجَ مِنَ الفرجِ يوجُبُ الوضوءَ .

---

(١) قال في «اللسان» : والنَّفَاس : ولادة المرأة إذا وضعت . فهي نفاسة (٦/٢٣٨) وانظر أيضًا : « الدر النقي » (١/١٥٠)، وـ«المصباح المنير» (٨٤٨) .

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ وَلَا يَلْبِسُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ .

### الشرح :

(وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُّمَ عَلَيْهِ) مَنْ يلزمه الغسل تحرّم عليه أشياء :  
 الأول : (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ، سواء من المصحف أو عن ظهر قلب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً<sup>(١)</sup> ، فكانت الجنابة تُحيطُه ﷺ عن قراءة القرآن ، فدلَّ على أنَّ مَنْ عليه حدث أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس فإنه لا يقرأ القرآن .

الثاني : (وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ) اللبس في المسجد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ منع الحائض والجنب من اللبس في المسجد<sup>(٢)</sup> .

وأما مجرد المرور فلا بأس به ، لكن إن أراد أن يجلس ، فإنه لا يجوز له ما دام عليه حدث أكبر؛ وذلك لقوله تعالى : «يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَوَةً وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا» [النساء : ٤٣] ، فيجوز لمن دخل من باب ليخرج من الباب الآخر ، ولا مانع من ذلك العبور .

(١) أخرجه : أحمد (١/٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٣٤) ، وأبواود (٢٢٩) ، والترمذى (١٤٦) ، والنسائي (١/١٤٤) ، وابن ماجه (٥٩٤) من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) فيما أخرجه أبوداود (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها .

.....

---

ولأنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ - وهي حائضٌ - : «نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» - والخُمْرَةُ فِرَاشٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ - قَالَتْ : إِنِّي حائضٌ ، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»<sup>(١)</sup> .

فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَنَاهُواً هَذَا الْفَرَاسَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ حائضٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا مَجْرُدُ مَرْوِرٍ ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْمَرْوِرِ لِمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ .

(وَلَا يَلْبِسُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ) وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى الْجَلْوَسِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ بِشَرْطٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ ؛ لَأَنَّ الوضُوءَ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَلْبِسُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَوَضَّؤُونَ وَعَلَيْهِمُ الْجَنَابَةُ ، وَيَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (١٦٨/١) ، وَأَحْمَدُ (٤٥/٦ ، ٢٢٩) ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٦١) ، وَالترْمِذِيُّ (١٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٦/١) مِنْ حَدِيثِ عائشَةَ رضي الله عنها .

(٢) أَخْرَجَ : سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي «سَنْتَهُ» (٦٤٦) - تَفْسِيرُهُ - قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءُ الْصَّلَاةِ .

وَأَخْرَجَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي «الْمُتَنَقَّى» لِلْمَجْدِ بْنِ تَمِيمَةِ (عَقْبَ حَدِيثِ ٣١٠) - قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جَنَابًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُنْ أَبِي شِيفَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/١٣٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِنْ حَوْهَ .

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءً بِلَا حُلْمٍ ؛ سُنَّ لَهُ  
الْغُسْلُ .

## الشرح:

لَمَّا انتهى من بِيَانِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ ، انتَقَلَ إِلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَغْسَالِ  
الْمُسْتَحِبَةِ .

وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحِبَةُ كَثِيرَةٌ ، حَوَالِي ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ غُسْلًا ، ذَكَرَ مِنْهَا هُنَّا  
اثْنَيْنِ ، وَتَأْتِي الْبَقِيَّةُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

**الأول:** (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا) وَهُوَ الَّذِي يَبَاشِرُهُ وَيَقْلِبُهُ - لَا الَّذِي يَصْبِطُ  
الْمَاءَ - ، فَإِنَّهُ يُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ؛  
لَقُولِهِ ﷺ: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلِيغَتْسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلِيتوَضَأْ) <sup>(١)</sup> .

**الثاني مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحِبَةِ :** (أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءً بِلَا حُلْمٍ ؛  
سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ) إِذَا أَفَاقَ الْإِنْسَانُ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءً ، فَإِنَّهُ يُسْتَحِبُّ لَهُ  
الْاغْتِسَالُ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١٠٣/١) ، ٢٨٠/٢ (٤٣٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٦١) ، وَالتَّرمِذِيُّ  
وَابْنِ مَاجَهَ (١٤٦٣) ، وَابْنِ حَبَّانَ (١١٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض .

**وَالْعُسْلُ الْكَامِلُ** : أَنْ يَنْوِي ، ثُمَّ يُسَمِّي ، وَيَغْسِلَ كَفَّيهِ ثَلَاثًا ، وَمَا لَوَّهُ ، وَيَتَوَضَّأَ .

### الشرح :

الغسل ينقسم إلى قسمين :

غسل كامل ، وغسل مجزئ .

**فالغسل الكامل** : هو الذي يستعمل على الواجبات وال السنن .

وأما الغسل المجزئ : فهو الذي يستعمل على الواجبات فقط .

(**وَالْعُسْلُ الْكَامِلُ** : أَنْ يَنْوِي) وهذا واجب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، فلا تصح الطهارة بدون نية؛ لأنها عبادة ، والعبادات لا تصح إلا بنية .

(ثُمَّ يُسَمِّي) بأن يقول : «بِسْمِ اللَّهِ»، كما سبق في الموضوع .

(**وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**) هذا إذا كان لم يقم من نوم الليل ، أمّا إن كان قائماً من نوم الليل فإنه يجب عليه غسل الكفين ثلاثاً .

ثم يغسل (**مَا لَوَّهُ**) أي : ما أصابه أثر الجماع من فرجه وما حوله .

(١) أخرجه : البخاري (١/٢١ ، ٣/٢١) ، ومسلم (٦/٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

.....

(ويَتَوَضَّأُ ) يَعْنِي : بَعْدَ الْاسْتِجَاءِ يَتَوَضَّأُ وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ حَدَثَيْنِ : حَدَثًا أَكْبَرَ ، وَحَدَثًا أَصْغَرَ .

فَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ يُزَيِّلُهُ بِالْوُضُوءِ ، وَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ يُزَيِّلُهُ بِالْاغْتِسَالِ ، فَيَبْدُأُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، فَإِذَا فَرَغَ انتَقَلَ إِلَى الْاغْتِسَالِ .

وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوَيْهُ .

الشرح:

(وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الوضوءِ يَبْدُأُ بِالاغتسالِ ، فَيَحْثُرُ عَلَى رَأْسِهِ ، أَيْ : يَصْبُرُ الماءَ بِكَفَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

(تُرْوَيْهُ ) بِمَعْنَى أَنَّهُ يُدْخِلُ الماءَ إِلَى أَصْوَلِهِ ، فَيَغْسِلُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ ، كَانَ يَحْثُرُ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ<sup>(١)</sup> .

وَالمرأةُ تَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ فِي رَأْسِهِ ، تَحْثُرُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا تُرْوَيْهُ بِهَا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِذَا كَانَ مَضْفُورًا فَإِنَّهَا لَا تَنْقَضُهُ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ لَهَا أَنْ تَنْقَضَهُ عَنْدَ الْعُسْلِ مِنَ الْحِيْضُورِ أَوِ الْعُسْلِ مِنَ النَّفَاسِ ، أَمَّا عَنْدَ الْجَنَابَةِ فَيَكْفِي أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تَكْرُرُ فِيْشِقُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقَضَهُ كُلَّ مَرَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١/٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦) ، وَمُسْلِمُ (١/١٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ



وَيَعْمَ بَدَنَهُ غَسْلًا ثَلَاثًا، وَيَدْلُكُهُ، وَتَيَامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدْمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

### الشرح:

(وَيَعْمَ بَدَنَهُ غَسْلًا ثَلَاثًا) ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ يَعْمُ بَدَنَهُ، يعني: يُسْبِغُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، بِحِيثُ لَا يَتَرُكُ مِنْ بَدَنِهِ شَيْئًا إِلَّا أَوْصَلَ إِلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَنْفَطِنُ لِلْمَغَابِنِ، كَالْإِبْطَينِ وَالسُّرَّةِ وَطِي الرَّكْبَتَيْنِ؛ لَأَنَّهَا لَا يَصْلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ إِلَّا بِعُنْيَا، وَيَفِيضُ عَلَى بَدَنِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، هَذَا مُسْتَحْبٌ، وَالْكَافِي مَرَةً وَاحِدَةً تَعُمُ الْبَدَنَ.

(وَيَدْلُكُهُ) الدَّلْكُ مُسْتَحْبٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا، الْوَاجِبُ إِسْبَاغُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحِيثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا؛ هَذَا هُوَ الإِسْبَاغُ.

(وَتَيَامَنَ) كَذَلِكَ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ، أَنَّهُ يَبْدأُ بِالْمِيَامِنِ فِي الْوَضْوَءِ، وَفِي الْأَغْتِسَالِ أَيْضًا يَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْسَرَ.

(وَيَغْسِلُ قَدْمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ) أَيْ: يُسْتَحْبِتُ أَنْ يَعِدَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَغْتِسَالِ، مَرَةً ثَانِيَةً، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَآخَرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْأَغْتِسَالِ، فَلَا بَأْسَ.

وَالْمُجْزِئُ : أَنْ يَنْوِي ، وَيُسَمِّي ، وَيَعْمَمْ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً .  
وَيَتَوَضَّأُ بِمُدْدٍ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ .

الشرح :

(وَالْمُجْزِئُ) أي الغسل المجزئ : هو المستتمل على الواجبات فقط .  
(أَنْ يَنْوِي وَيُسَمِّي) كما سبق .  
(وَيَعْمَمْ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً) وَاحِدَةً من غير تكرار .

(ويتوضاً بمدد وينغسل بصاع) هذا مقدار الماء الذي يستعمل في الطهارةتين؛ لأنَّ الرسول ﷺ كانَ يتَوَضَّأَ بِالْمُدْدِ -، وهو رُبُع الصَّاعِ -، وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ<sup>(١)</sup> - وهو أربعة أمداد -، وهو أكمل النَّاسِ طهارةً، ما كانَ يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ، بَلْ كَانَ يَنْهَا عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ غُلُوٌْ فِي الْعِبَادَةِ، وَفِيهِ إِهْدَارٌ لِلْمَاءِ بِدُونِ فَائِدَةٍ .

فالإسرافُ فِي الْمَاءِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا يَجُوزُ الإِسْرَافُ فِيهَا، وَيَجُبُ الاقْتِداءُ بِالرَّسُولِ ﷺ؛ وَلِأَنَّ الإِسْرَافَ فِي الْمَاءِ قَدْ يَجْرُؤُ إِلَى الْوَسْوَاسِ؛ وَلَا تَهُنَّهُ قَدْ يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَرْتَقِعُ حَدَثًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَمْ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ .

(١) أخرجه : أحمد (٦/١٢١)، وأبي داود (٩٢)، والنسائي (١٧٩/١)، وابن ماجه (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/٢٢١)، وابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله بن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : «ما هذا السَّرَفُ يا سعد؟» قال : أفي الوضوء سَرَفٌ؟ قال : «نعم، وإن كنت على نهر جاري» .

**فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَّيْنِ، أَجْزَاهُ.**

### الشرح:

(فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَ) إذا أَسْبَغَ بِأَقْلَ مِنَ الصَّاعِ فِي الْأَغْتِسَالِ، وَأَقْلَ مِنَ الْمَدِ فِي الْوَضُوءِ، جَازَ هَذَا، وَقُدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِثَلَاثَيْ مُدٍ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَهْمَمَ الْإِسْبَاغُ، وَلَيْسَ الْمَهْمَمُ كَثْرَةُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَاءِ يَنْهَا عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِسْرَافٌ .

فِي جُبُ التَّفْطُنُ لِهَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ وَخُصُوصًا لَمَّا تَوَفَّرَ الْمَاءُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، بِوَاسِطَةِ شَبَكَاتِ الْمَاءِ التِّي عُمِّمَتْ عَلَى الْبَيْوَتِ، صَارُوا لَا يُبَالُونَ بِإِهْدَارِ الْمَيَاهِ الْكَثِيرَةِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ؛ وَلِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ مَا جَاءَ إِلَّا بِتَكَالِيفٍ بَاهْظَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِهْدَارُهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ .

(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَّيْنِ، أَجْزَاهُ ) وَكَذَلِكَ مِنْ تَقْلِيلِ الْمَاءِ: أَنْ يَنْوِي بَغُسْلِهِ الْحَدَّيْنِ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ، وَيَفْيِضَ الْمَاءُ عَلَى جِسْمِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، نَاوِيًا رَفْعَ الْحَدَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَ: أَبُو دَاوُدَ (٩٤)، وَالنَّسَائِيَ (٥٨/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١٩٦) عَنْ أَمْعَارَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِي مَاءٍ قَدْرِ ثَلَاثِيَ الْمَدِ .

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٢/١، ٢١) (١٩٠/٣)، وَمُسْلِمُ (٤٨/٦) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

.....  
.....

---

فإذا نوى الحديثين الأكبر والأصغر ، وأفاض الماء على جسمه ، أو  
انغمس في الماء الكثير ناوياً رفع الحديثين ، أجزأاً ذلك .

ويُسْقُط عنه الترتيب في الوضوء والموالاة ، لأن الطهارة الصغرى  
تَدْخُل في الطهارة الكبرى ، والطهارة الكبرى ليس فيها ترتيب ولا  
موالاة .

وَيُسَنْ لِجُنْبِ : غَسْلُ فَرْجِهِ ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ ، وَنَوْمٍ ،  
وَمُعَاوَدَةٍ وَطَءٍ .

الشرح :

(وَيُسَنْ لِجُنْبِ) أي : إذا أَخْرَ الاغتسال .

(غَسْلُ فَرْجِهِ ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ ، وَنَوْمٍ) أي إذا أراد أن يأكل أو ينام  
يُسْتَحِبُ له أن يغسل فرجه ويستنجي ويتوضأ ثم يأكل أو ينام .

(وَمُعَاوَدَةٍ وَطَءٍ) كذلك ؟ إذا أراد أن يعاود الوطء ، فإنه يجوز له أن  
يعاود بدون اغتسال ، وقد طاف النبي ﷺ على نسائه بعسل واحد<sup>(١)</sup> .  
فيجوز معاودة الوطء ولو لم يغسلن ، لكن المستحب أن يتوضأ إذا  
أراد أن يعود للوطء ، وجاء آله أنشط للعود<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (١٧١/١) ، وأحمد (٩٩/٣) ، (٢٢٥) ، وأبي داود (٢١٨) والترمذى  
(١٤٠) ، والنسائى (١٤٣/١) ، وابن ماجه (٥٨٨) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخر : ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢١) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٢١١)  
والحاكم في « المستدرك » (١٥٢/١) ، والبيهقي في « سننه » (٢٠٤/١) ، (١٩٢/٧)  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ ؛  
فإنه أنشط له في العود » .

وهو في « صحيح مسلم » (١٧١/١) بدون قوله : « فإنه أنشط له في العود » .

## باب التيمم

وَهُوَ بَدْلٌ طَهَارَةُ الْمَاءِ .

الشرح :

(باب التيمم) لَمَّا انتهى منْ بيانِ أحكامِ الطهارةِ بالماءِ مِنَ الحدثَيْنِ ، انتقلَ إِلَى الطهارةِ بالبَدْلِ عَنِ الماءِ ، وَهُوَ التَّرَابُ . فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَسِّرَ وَخَفَّفَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَسَرَّعَ لَهَا التَّيْمَمَ بَدِيلًا عَنِ الماءِ .  
وَ«التيمم» لغةً : القصد<sup>(١)</sup> .

وَشَرْعًا : استعمالُ التَّرَابِ الطَّهُورِ ، فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ ، عَلَى صَفَةٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>(٢)</sup> .

(وَهُوَ بَدْلٌ طَهَارَةُ الْمَاءِ) عِنْدَ عَدْمِ الْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَكُنْ يَعْجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لِمَرْضٍ أَوْ لَأَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ وَلَا يَتْسَعُ لِحَاجَتِهِ

(١) انظر : «الصحاح» للجوهرى (٥/٤٦٠).

(٢) انظر : «المطلع» (٣٣)، و«الدر النفي» (١/١١٢). وانظر أيضًا : «الإقناع» للحجاوي (١/٧٧).

.....

---

ووضوئه؛ لقوله تعالى : «وَإِن كُثُرْ مَرْهَقٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْتُ أَوْ لَمْسَمُ الْأَسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ قَيْمَمُوا صَعِيدًا طِبَابًا فَامْسَحُوا بِعُجُوجُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ» [النساء : ٤٣].

وهو من خصائص هذه الأمة، كما قال ﷺ: «أَغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهَا نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ، نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مسيرة شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مسجداً وَطَهُورًا، وَأَحَلَّتُ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٌّ، وَأَغْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعَثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(١)</sup>.

هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وَخَصَائِصُهُ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

والشاهدُ مِنْهَا: «وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مسجداً وَطَهُورًا، فَأَيْمَأْ عَبْدِ أَنْزَكَتُهُ الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مسجدةٌ وَطَهُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٩١/١)، ومسلم (٧٦٣/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٨/٥) من حديث أبي أمامة بنحوه.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ ، أَوْ أُبِيَحَتْ نَافِلَةٌ ، وَعَدَمُ الْمَاءِ ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا ، أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ .

### الشرح :

يُشَرِّعُ لِهِ التَّيْمُومُ بِشُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ) إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الفَرِيضَةِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيهَا ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» إِلَى قُولِهِ : «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا» [الْمَائِنَةُ : ٦] .

(أَوْ أُبِيَحَتْ نَافِلَةً) بِأَنْ خَرَجَ وَقْتُ النَّهَيِّ ، مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ الْمُنْهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمِّمُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : (أَوْ أُبِيَحَتْ نَافِلَةٌ ، وَعَدَمُ الْمَاءِ) وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُوْجَدًا ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْجِزُهُ التَّيْمُومُ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُومَ بَدِيلٌ عَنِ الْمَاءِ ، فَإِذَا وُجِدَ الْأَصْلُ وَهُوَ الْمَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَدِيلُ .

(أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ) يَعْنِي : عَدَمُ الْمَاءِ حَكْمًا ، فَعِنْهُ مَاءٌ لَكِنْ لَا يُسْتَطِعُ تَحْصِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَالِيُّ الثَّمَنِ ، أَوْ لَا يَجِدُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِسِعْرٍ مُرْتَفِعٍ ، وَلَا أَنْ يَسْتَدِينَ أَوْ يَقْتَرِضَ ، بَلْ يَعْدُلُ إِلَى التَّيْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ حَكْمًا .

.....  
.....

أما إذا كان يُباع الماء بالثمن العادي المعروف ، وهو يقدر على شرائه ، فيكون واجداً للماء حكماً ؛ لأنَّه يقدر على شرائه ، فلا يحلُّ له التيمم ؛ لأنَّه قادرٌ على الماء ، فيلزمه أنه يشتريه ؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدْنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حِرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَالِكَ وَنَحْوِهِ؛ شُرَعَ التَّيَمُّمُ .

الشرح :

الشرط الثالث : (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدْنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حِرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَالِكَ وَنَحْوِهِ؛ شُرَعَ التَّيَمُّمُ) أي : كان الماء موجوداً ، ولكن خاف باستعماله ضرراً على نفسه من شدة البرد مثلاً ، وليس عنده شيء يسخن به الماء ، أو أنه مريض وإذا استعمل الماء زاد عليه المرض ، فهذا يتيمم ؛ لأنه معدور .

والدليل على ذلك : أنَّ عُمَرَوْ بْنَ الْعَاصِ رض عليه السلام صلوات الله عليه عليه السلام صلوات الله عليه عليه السلام صلوات الله عليه قائدًا لجيش في غزوة ، فأصابه احتلام ، وكان البرد شديداً ، فخشى عليه السلام على نفسه من استعمال الماء ، فعدل إلى التيمم ، فلما بلغ ذلك النبي صلوات الله عليه عليه السلام صلوات الله عليه لم يُنْكِرْ عليه <sup>(١)</sup> .

فدلل على أنَّ مَنْ يَضُرُّهُ الماء لشدة برونته ، وليس عنده ما يُسخنهُ به ، أنه يعدل إلى التيمم .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٠٣) ، وأبوداود (٣٣٤) من حديث عمرو بن العاص رض عليه السلام صلوات الله عليه أنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلوات الله عليه ، فقال : «يا عمرو ، صلئت بأصحابك وأنت جُبْتْ؟» فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول : «وَلَا نَفْتَلُوا أَنْسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْنِمُ رَحِيمًا» [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام صلوات الله عليه ولم يقل شيئاً .

.....

---

وكذلك المريضُ ، إذا كان الماء يوثر عليه ، فإنه يعدل إلى التيمم؛  
لقوله تعالى : «وَإِن كُثُرْ مَرْهُقٌ» [المائدة: ٦] .

أو كان يحتاج إلى الماء للشرب ، أو يحتاجه للطبيخ ، والماء لا يكفي  
للطهارة وال الحاجة ، فإنه يُقدم الحاجة و يتيمم بالتراب بدلاً عن الماء .

وهذا من تيسير الله ﷺ ؛ لقوله تعالى - لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الطهارة  
بالماء والطهارة بالتيمم - ، قال : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ  
حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ»  
[المائدة: ٦] .

فليس في الإسلام حرج والحمد لله ، وإذا حصل الحرج فهو مرفوع .

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ ، تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ .  
وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ ، وَغَسَلَ الْبَاقِي .

## الشرح :

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً) أي : إذا وَجَدَ مَاءَ قَلِيلًا (يكفي بَعْضَ طُهْرِهِ)، يَعْنِي : يكفي - مثلاً - غَسْلَ الوجهِ فَقَطْ ، أو غَسْلَ الوجهِ واليَدَيْنِ ، ولا يكفي غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

(تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ) فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِيمَا يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْبَاقِي ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَنَفِعُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن : ١٦] وهذا يَسْتَطِيعُ البعضَ فِيهِ اسْتَعْمَلَهُ ، وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْبَاقِي .

(وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي) إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ جَرَاحَةً وَخَشِيَّ من ضررِ الماءِ ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجَرَاحَةُ عَلَيْهَا ضَمَادٌ أَوْ عَلَيْهَا لَصُوقٌ أَوْ عَلَيْهَا جَبَائِرٌ ، فَإِنَّهُ يَمْسُحُ عَلَيْهَا ، وَيَكْفِي عَنْ غَسْلِ مَا تَحْتَ الْحَائِلِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِلٌ ، وَلَوْ جَاءَهَا الماءُ تَضَرَّرَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَجْنِبُهَا الماءَ وَيَتَيَمَّمُ عَنْهَا ، فَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْجَرِيْحِ .

**وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ ، وَبِدَلَالَةٍ .**

**الشرح :**

(**وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ**)<sup>(١)</sup> يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ يَتِيمَ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمَاءِ ، وَأَنْ يَيْدُلَّ الْأَسْبَابَ لِلْبَحْثِ عَنْهُ ، وَلَا يَسْتَعْجِلَ فِي التَّيْمِ قَبْلَ الْبَحْثِ ، فَرَبَّمَا كَانَ بَئْرٌ قَرِيبٌ مِنْهُ ، أَوْ غَدِيرٌ ، أَوْ نَاسٌ ، أَوْ مَعَهُ مَاءٌ فِي رَحْلِهِ وَهُوَ لَا يَذْرِي .

فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتِيمَ ، لِأَنَّهُ لَوْ تَيْمَ قَبْلَ أَنْ يَبْحَثَ لَمْ يَصِدُّقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْهُ فَلَا يَجِدُهُ ، فَيَجِبُ الْاِحْتِيَاطُ لِلْعَبَادَاتِ .

وَقُولُهُ : (**وَقُرْبِهِ**) أَيْ : فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ .

(**وَبِدَلَالَةٍ**) ، أَيْ : إِذَا وَجَدَ أَحَدًا يَدْلُلُ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلْبُ الْمَاءِ بِوَاسِطَةِ مَنْ يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ .

(١) الرَّحْلُ : مَسْكُنُ الرَّجُلِ وَمَا يَسْتَضِيْجُهُ مِنَ الْأَثَاثِ . انْظُرْ : «الصَّاحَاج» (٤/١٧٠٦) .

**فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ ، وَإِنْ نَوَىٰ بِتِيمَمِهِ أَخْدَاثًا .**

الشرح:

(فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ) إذا استَعْجلَ وَتَيَمَّمَ قَبْلَ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمَاءِ فِي الْأُمْكَنَةِ الْمُذَكُورَةِ أَوْ نَسِيَ وُجُودَ الْمَاءِ مَعَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يَعِدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ؛ وَلِأَنَّ النَّسِيَانَ لَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ ، وَإِنَّمَا النَّسِيَانُ يُسْقِطُ الْإِثْمَ فَقَطْ .

(وَإِنْ نَوَىٰ بِتِيمَمِهِ أَخْدَاثًا) إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَدْدَ أَخْدَاثٍ ، وَنَوَىٰ بِتِيمَمِهِ وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ الْأَخْدَاثِ أَجْزَأَ عَنِ الْبَقِيَّةِ ، إِلَّا إِذَا نَوَىٰ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفَعُ غَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اْمْرِئٍ مَا نَوَىٰ»<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١/٢ ، ٣/٢١ ، ١٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٦/٤٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ

الخطاب ﷺ .

أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِه تَضُرُّه إِزَالَتُهَا ، أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا ، أَوْ خَافَ بَرْدًا ، أَوْ حُبْسَ فِي مِضْرِ فَتَيَّمَ ، أَوْ عَدَمَ الْمَاءَ وَالثُّرَابَ ، صَلَى وَلَمْ يُعْدُ .

## شرح :

(أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِه تَضُرُّه إِزَالَتُهَا ، أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا) تَجْبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَتْ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدَمُ مَا يُزِيلُهَا بِهِ ، فَعَلَى مَا ذُكِرَ هُنَّا : أَنَّهُ يَتَيَّمُ لَهَا<sup>(١)</sup> .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ التَّيَّمُ لِلنَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى الْبَدْنِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا الَّتِي عَلَى الثَّوْبِ ، وَإِنَّمَا يَجْبُ غَسْلُهَا إِذَا أَمْكَنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهَا ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِبْدَالُ الثَّوْبِ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسِيبٍ حَالِهِ . (أَوْ خَافَ بَرْدًا) فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ ، كَمَا فِي قَصْدَةِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ<sup>(٣)</sup> .

(أَوْ حُبْسَ فِي مِضْرِ الْبَلْدِ) الْمَرَادُ بِالْمِضْرِ الْبَلْدِ ، أَيْ : بَلْدٌ مِنَ الْبَلْدَانِ ، بَأْنُ حُبْسٌ وَمُنْعِنُ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَأَنَّقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التَّغَابِنُ : ١٦] .

(١) انظر : «الإقناع» للحجاجاوي (١/٨١ - ٨٢) .

(٢) قال في «الإنصاف» : وهو من المفردات ، وعنه لا يجوز التيمم لها . قال - ابن قاضي الجبل - في «الفائق» : وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسته البدن مطلقاً ، ونصره شيخنا - يعني ابن تيمية - وهو المختار . اهـ . (٢٧٩/١) .

(٣) تقدمت (ص : ١٩٤) .

.....  
.....

(أو عدم الماء والثُّرَابِ صَلَى وَلَمْ يُعِدْ) فإنه يُصلِّي بلا وضوء ولا تيم، ولا يعيده الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذا لا يستطيع أكثر من ذلك.

فدللًّا هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ أَبَدًا، مَا دَامَ عَقْلُ الْإِنْسَانِ باقِيًّا، فَإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، لَكِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ.

وَيَجِبُ التَّيْمُونُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، لَهُ عُبَارٌ.

الشرح:

(وَيَجِبُ التَّيْمُونُ بِتُرَابٍ) اللَّهُ جَلَّ وَعَلا يَقُولُ : «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»

[المائدة: ٦].

«والصَّعِيدُ»: هو وجه الأرض ، أو ما تصاعدَ على وجه الأرض من العبار<sup>(١)</sup>.

والرَّسُولُ ﷺ يقول : «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup>.

فمعنى هذا؛ أنَّ كُلَّ الْأَرْضِ يَصْحُّ التَّيْمُونُ مِنْ كُلِّ أَجْزَائِهَا ، مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِه<sup>(٣)</sup>.

فالقولُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَتَيَمِّمُ عَلَى أَيِّ جُزءٍ طَاهِرٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، تُرَابًا وَغَيْرِه .

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٤)</sup> يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ التَّيْمُونُ بِالْتُّرَابِ خَاصَّةً ، كَمَا هُنَّا .

(١) انظر: «الدر النقي» (١١٧/١)، و«المصباح المنير» (ص: ٤٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩١/١)، ومسلم (٦٣/٢) من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . لكن قيده في «الاختيارات الفقهية» بقوله: إذا لم يوجد تراباً . اهـ . (ص: ٢٠).

(٤) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم (١/

(٢٨٤) وانظر أيضاً: «المستوعب» (٧٥/١)، و«المقنع» (٧٤/١)، و«المحرر»

(٢٢/١)، و«الرعاية الصغرى» (٥٢/١).

.....

---

والصحيح : الأول ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو وأصحابُه في غزوةٍ تبوك سافروا من المدينة ، واحتُرُفوا الرمالَ التي بينهم وبين تبوك مسافةً أيام ، كلُّها رمالٌ ، وكانوا يتيممونَّ وَمَا حملوا معهمْ تراباً . فدلَّ على أنَّ الأمرَ واسعٌ ، ولله الحمدُ .

(طهورٍ) أي : يُشترطُ أن يكونَ الترابُ طهوراً ، فإنَّ كأنَ الترابُ نجسًا فإنه لا يصحُّ التيمُ به .

فأيُّ مكانٍ طاهرٍ تدركُ الإنسانَ الصلاةُ فيه ، فإنه يتيمٌ ويصلٰى ؛ لقوله ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ»<sup>(١)</sup> .

(لَهُ غُبَارٌ) فإنه يتيمٌ على وجهِ الأرضِ الظاهرِ ، سواءً كان رمالاً ، أو تراباً ، أو حجارةً عليها غبارٌ ، أو على الجدارِ ، أو على الفراشِ إذا كان عليه غبارٌ .

فالأمرُ واسعٌ ، ولله الحمدُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٩١/١) ، ومسلم (٦٣/٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

**وَفُرْوُضُهُ :** مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِنِيهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

الشرح:

(فُرْوُضُهُ) يعني: ما يجب مسحه في التيمم ، اثنان :

(مسح وجهه)، (و)مسح (يديه)؛ قوله تعالى: ﴿فَامسحُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] .

والمراد باليدين : الكفان فقط .

(إلى كوعين)<sup>(١)</sup> وما مفصلا الكف من الذراع .

(وَكَذَا التَّرْتِيبُ) ؛ قوله: ﴿فَامسحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ، وإذا بدأ الله بشيء ذكرًا فإنه يبدأ به فعلاً ، والنبي ﷺ لما أراد أن يعلم التيمم ضرب بيديه على الأرض ، ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه وباطنهما<sup>(٢)</sup> ، فهذا يدل على وجوب الترتيب في الحدث الأصغر .

و(الموالاة) بأن لا يؤخر مسح اليدين مدة طويلة بعد مسح الوجه؛ لأن النبي ﷺ مسح متوايا .

(في حدث أصغر) أي: يجب الترتيب والموالاة في التيمم من الحدث الأصغر ، لا في التيمم من الحدث الأكبر .

(١) قال في «القاموس» : الْكُوعُ - بالضم - طرف الرُّزْنِ الذي يلي الإبهام (ص: ٩٨٢) .

(٢) أخرجه: البخاري (١/٩٢، ٩٣)، ومسلم (١١/١٩٣) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه .

وَتُشْرِطُ النِّيَةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَىٰ  
أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَىٰ نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ  
فَرْضًا ، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتٍ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ .

## الشرح :

(وَتُشْرِطُ النِّيَةُ) أي : يُشترطُ لصحة التيمم النية ؛ لقول النبي ﷺ:  
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَىٰ»<sup>(١)</sup> والطهارة عبادة ،  
سواء كانت بالماء أو بالتراب ، فتشترط لها النية ، فلو تيمم بالتراب من  
غير نية لم يصح تيممه .

(لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَىٰ أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ  
الْآخَرِ) وإذا كان عليه أشياء توجب التيمم من حدث أكبر ، وحدث  
أصغر ، ونجاسة على يديه ، هذه ثلاثة أشياء ، كل واحد منها يوجب  
التيمم ، فإن نواها جميعاً أجزأاً ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ،  
وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَىٰ»<sup>(١)</sup> . وإن نوى واحداً منها فقط لم يجزئ عن  
البقية ؛ لأنه لم ينوهها .

كذلك ؛ يعيّن المنوي له ، إن كان فرضاً أو نفلاً ، فإن نوى فرضاً  
صلّى به نافلة ؛ لأنّ النافلة دون الفرض ؛ فتدخل فيه ، وإن نوى بتيممه  
النافلة لم يصل به فرضاً ، لأنّ الفرض أعلى من النافلة .

(١) أخرجه : البخاري (١/٢١ ، ٣/١٩٠) ، ومسلم (٦/٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

.....

---

وهذا على القول بـأنَّ التيمم مبيح للصلوة لا رافع للحدث ، فإذا قيل : إنَّه مبيح ، وهو المذهب<sup>(١)</sup> ، فإنه لا بد من تعين ما يتيمم له ، فإذا نوى شيئاً : استباحه ومثله وما دونه ، ولا يستبيح ما هو أعلى منه .

وأمّا على القول الثاني : أنَّ التيمم رافع للحدث<sup>(٢)</sup> ، مثل طهارة الماء - وهذا هو الصحيح - فلا حاجة إلى هذه التفريعات .  
(وإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا) هذا على القول الأول : أنَّ التيمم مبيح وليس رافعاً .

(وإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ) إذا نوى الفرض ، استباح النافلة ، فله أن يُصلّي كلَّ الوقت فروضاً ونوافل؛ لأنَّ نوى الشيء الأعلى ، فيستبيح ما هو أدنى منه من العبادات ، ما دام وقت الصلوة التي تيمم لها باقياً .

(١) انظر : «الكافي» (٦٤ / ١) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢٢) .

وَيَبْطُلُ التَّيْمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ ، وَبِوُجُودِ  
الْمَاءِ ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ ، لَا بَعْدَهَا .

الشرح :

(وَيَبْطُلُ التَّيْمُ) بثلاثة أشياء :

الشيء الأول : (بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) ؛ هذا على القول الأول : أنه مبيح وليس رافعاً ، وعلى القول الثاني : أنه رافع ، فإنه لا يبطل بخروج وقت .  
الشيء الثاني : (وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ) يبطل التيمم بنهاية الوضوء ؛ وهذا لا خلاف فيه .

الشيء الثالث : (وَبِوُجُودِ الْمَاءِ) يبطل التيمم بوجود الماء ؛ وهذا أيضاً لا خلاف فيه ؛ لأن التيمم بديل عن الماء ، فما دام وجداً الأصل فإن يبطل البديل ؛ لأن الله قال : «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦] ؛ ولقوله ﷺ : «الصَّاعِدُ الطَّهُورُ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهُ وَلْيَمِسْهُ بَشْرَتَه»<sup>(١)</sup> .

هذا إذا وجد الماء قبل الصلاة ، أمّا إذا وجد الماء بعد ما فرغ من الصلاة ، فصلاته صحيحة ، ويتوضاً للمستقبل ؛ لأنّه فعل ما أمر به ، أمّا إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ؛ محل خلاف :

(١) أخرجه : أحمد (٥/١٥٥) ، وأبوداود (٣٣٢) ، والترمذى (١٢٤) ، والنسائي (١) من حديث أبي ذر رض (١٧١) .

.....

---

المذهب : أنه يُبطل أيضًا<sup>(١)</sup> ، وعليه أن يخرج من الصلاة ، ويتوضاً ويستأنف الصلاة من جديد .

والقول الثاني : أنه لا يُبطل ما دام أنه شرط في الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وهو يوم يتيم عادم الماء ، ويوم يدخل في الصلاة وهو عادم للماء وفي أثنائها وجد الماء ، فإنه يستمر ، وصلاته صحيحة .

ولذلك ؛ قال : ( ولو في الصلاة ) فـ «لو» ، إشارة للخلاف .

والصحيح : أنه لا تُبطل الصلاة ؛ لأنَّه دخل فيها دخولاً صحيحاً ، فلا تُبطل بوجود الماء في أثنائها .

---

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٢٣٣/١) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٢٩٨/١ - ٢٩٩) .

وَالْتَّيْمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى .

وَصِفَتُهُ : أَنْ يَنْوِي ، ثُمَّ يُسَمِّي ، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِيهِ ، مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِما ، وَكَفِيهِ بِرَاخِتِيهِ ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ .

### الشرح :

(وَالْتَّيْمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى) عادمُ الماءِ إنْ كانَ يَرْجُو أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مَاءٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ تَأْخِيرُ التَّيْمُومِ وَالصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، وَإِنْ تَيَمِّمَ وَصَلَّى فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ .

(وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي) أي : صفةُ التَّيْمُومِ أَنْ يَنْوِي كَمَا سَبَقَ ؛ لقوله عليه السلام : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ) ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَةُ قَبْلَ الشُّرُوعِ ، ثُمَّ يُسَمِّي ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَّةَ مُشْرُوعَةٌ فِي الْوَضُوءِ ، فَتُشْرِعُ فِي بَدِيلِهِ ، وَهُوَ التَّيْمُومُ ، فَيَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ» .

(وَيَضْرِبُ التُّرَابَ) فَلَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ فَقَطْ وَلَمْ يَضْرِبْهُ مَا يَصْحُّ تَيْمُمُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام ضَرَبَ يَدَيْهِ التُّرَابَ لِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْلَمَ الصَّاحِبِيَّ كِيفَ يَتَيَمِّمُ ، وَقَالَ : «إِنَّمَا يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ <sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٩٢/١ ، ٩٣) ، وَمُسْلِمُ (١٩٣/١) مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

.....

---

(مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ) مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْغُبَارُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ .

ويقسمُ هذه الضربةُ، بَيْنَ الوجهِ والكَفَّينِ .

(يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفَّيهِ بِرَاحتِيهِ) هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ<sup>(١)</sup>، وَيُجُوزُ أَنْ يُضْرِبَ ضربةً لِوَجْهِهِ، وَضربةً لِيَدِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الْمَحْفُوظُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِي ضربةً وَاحِدَةً، يَقْسِمُهَا بَيْنَ وَجْهِهِ وَكَفَّيهِ .

(وَيَخْلُلُ أَصَابِعَهُ) يَدْخُلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْلِي الغبارَ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ .

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢١).

(٢) أخرج : الدارقطني (١٨٠/١)، والحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٠٧/١) من حديث علي بن طبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «التي تم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين». ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وعلي بن طبيان ضعفه غير واحد ، وراجع «التلخيص الحبير» (٢٦٧/١).

## باب إزالة النجاسة

الشرح :

(باب إزالة النجاسة) لِمَا فرغَ مِنْ بِيَانِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ ، انتقلَ إِلَى بِيَانِ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ .

### • والنجاسة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : نجاسة معنوية ، وهي نجاسة الشرك<sup>(١)</sup> ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحَسْ» [التوبه : ٢٨] ، وطهارتها بالشهادتين : شهادة أن لا إله إلا اللَّهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللَّهِ .

فالْمُشْرِكُ وَالْكَافِرُ لَا يَطْهَرُانِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْكُفُرِ إِلَّا بِالْتَّوْحِيدِ ، وَإِعْلَانِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ ، وَإِلَّا فَهُمَا نَجِسَانِ مَا دَامَا عَلَى الْكُفُرِ ؛ نجاسةً معنويةً .

أَمَّا بَدْنُ الْكَافِرِ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَعَرْقُهُ طَاهِرٌ ، وَمَا يَلْمِسُهُ وَمَا يَصْنَعُهُ كُلُّهُ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ بَدْنَ الْأَدْمِيِّ طَاهِرٌ .

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٧).

.....

**القسم الثاني : نجاسة عينية<sup>(١)</sup>** ، لا يمكن إزالتها أبداً ، وهي نجاسة الكلب والخنزير ، لأنَّه خلق نجساً .

**القسم الثالث : نجاسة حكمية<sup>(٢)</sup>** ، وهي الطارئة على محل طاهِر ، فهذه يمكن تطهيرها بالماء .

#### • وهي على أربعة أنواع :

**النوع الأول : نجاسة مغلظة** ، وهي نجاسة الكلب والخنزير ، لا بد من غسلها سبع مرات ، إحداها بالتراب ، كما يأتي .

**النوع الثاني : نجاسة مخففة** ، يكفي رشها بالماء ، كما يأتي ، وهي نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام ، ونجاسة المذى كذلك .

**النوع الثالث : نجاسة بين ذلك** : بين المغلظة وبين المخففة ، وهي سائر النجاسات ، كنجاسة البول والغائط والدم .

**النوع الرابع : نجاسة معفوف عنها** ، كيسير الدم ، وأثر الاستجمار في محله .

هذه أقسام النجاسات إجمالاً ، وتفصيلها في الباب .

(١) ، (٢) انظر : «الإقناع» (٨٩/١).

يُجزئ في غسل النجاسات كُلّها ، إذا كانت على الأرضِ :  
غسلةٌ واحدةٌ تذهب بعین النجاسة .

## الشرح :

المتنجس المراد تطهيره ، ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** ما كان على وجه الأرض ، أو كان متصلاً بالأرض ، مثل الأحواض المثبتة على الأرض ، والبرك التي هي في الأرض .

(يُجزئ في غسل النجاسات كُلّها ، إذا كانت على الأرض : غسلةٌ واحدةٌ تذهب بعین النجاسة) فالأرض وما اتصل بها ، إذا أردت تطهيرها من النجاسة ، فإنه يصعب عليها الماء الكثير ، ويكفي هذا .

وذلك ؛ لأنَّ أعرابياً بالـ في مسجد النبي ﷺ ، فهم الصحابة به ، فمنعهم رسول الله ﷺ من إيدائه ، حتى فرغ من بوله ، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء ، فأهريق على البول ، واستدعى الأعرابي وعلمه ، وقال : «إِنَّ هذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِيْ لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> فعلم الأعرابي برفق ورحمة ، وأزال النجاسة ، ومنع إيداء الجاهل .

**القسم الثاني :** ما كان مُنفصلاً عن الأرض ، مثل النجاسة في الثياب ، والنجاسة على البدن ، والنجاسة في الأواني ؛ وهذا يأتي بيان كيفية تطهيره .

(١) أخرجه : البخاري (٦٥/١) ، ومسلم (١٦٣/١) واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه .

وَعَلَى غَيْرِهَا : سَبْعُ إِحْدَاهَا بِالثُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخْنَزِيرٍ .  
وَيُجزِئُ عَنِ التُّرَابِ أَسْنَانٌ وَنَحْوُهُ .

الشرح :

(وَعَلَى غَيْرِهَا : سَبْعُ إِحْدَاهَا بِالثُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخْنَزِيرٍ) أَمَّا إِذَا  
كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا كَانَتْ نَجَاسَةً مَغْلَظَةً ، مَثَلَ نَجَاسَةِ  
الْكَلْبِ وَالخْنَزِيرِ ، فَتَطْهِيرُ مَا تَنْجَسَ بِذَلِكَ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَاتٍ ، إِحْدَاهَا  
بِالثُّرَابِ .

وَالْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى ؛ لِقَوْلِهِ عَنْ رَبِّهِ : «إِذَا وَلَغَ  
الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُغْسِلُهُ سَبْعًا ، أُولَاهَا - وَفِي رِوَايَةِ إِحْدَاهَا ،  
وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَاهَا ، وَفِي رِوَايَةِ عَفْرُوْهُ الثَّامِنَةِ - بِالثُّرَابِ»<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَ : البَخْرَارِيُّ (١/٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٦١/١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعًا» .

وَأَخْرَجَ : مُسْلِمٌ (١٦٢/١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : «طَهُورُ  
إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهِنَ بِالثُّرَابِ» .

وَأَخْرَجَ : إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٢١/١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٦٩)  
مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ  
سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ» .

وَأَخْرَجَ : التَّرمِذِيُّ (٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : «يُغْسِلُ  
إِنَاءٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهِنَ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالثُّرَابِ» .

وَأَخْرَجَ : مُسْلِمٌ (١٦٢/١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِلِ مَرْفُوعًا : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي  
إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» .

فإذا وضع التراب سواءً في الأول ، أو في الوسط ، أو في الأخير أجزأاً ذلك ، ولكن الأفضل أن يكون في الغسلة الأولى؛ لأنَّ رواية : «أولاها» أرجح .

فيجمعُ في النجاسة المغلظة بينَ الطهورَيْنِ : الماء والتراب؛ لأنَّها مغلظةٌ .

(وَيُبْرِزُ عَنِ التَّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ) «الأشنان» نباتٌ معروفٌ يستعملونه في التنظيف بعدَ أنْ يسحقوه ، وهو أحسنُ من الصَّابونِ ونحوه مِنَ الخطميِّ أو من السُّدرِ .

ولكنِ؛ الصحيح أنه ما يجزئ عنِ الترابِ شيءٌ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الترابَ له خاصية لا توجدُ في غيرِه ، وهو أحدُ الطهورَيْنِ .

(١) قال في «الإنصاف» : الصحيح من المذهب : اشتراط التراب في غسل نجاستهما - الكلب والخنزير - مطلقاً . اهـ . (٣١٠ / ١) .

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا : سَبْعُ ، بِلَا تُرَابٍ .

الشرح:

(وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا : سَبْعُ ، بِلَا تُرَابٍ) هذا القسم الثاني: وهو النجاسة المتوسطة، من غائط أو بول أو دم، فيكفي أن تغسل حتى تزول النجاسة.

والذهب: أنه لا بد من سبع غسلات<sup>(١)</sup>، كما ذكر هنا، وليس على هذا دليل إلا قول ابن عمر: «أَمْرَنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وإذا قال الصحابي: «أمرنا بذلك»، فهذا له حكم المرفوع، لكن هذا لم يثبت عن ابن عمر، وإنما لو ثبت لصار له حكم المرفوع.

والصحيح: أن النجاسة تغسل حتى تزول آثارها من لون أو طعم أو رائحة، ولا يتقييد بغسلات محدودة<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن النبي ﷺ لما سُئل عن دم الحيض يُصيب التوب؟ قال النبي ﷺ: «تَحْتَهُ» - يعني: تحك جرم الدم - «ثُمَّ تَقْرُصُهُ» - يعني: تفركه في الماء - «ثُمَّ تَضَعُهُ بِالْمَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المقنع» (٨٢/١).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٧٥/١).

(٣) قال في «الإنصاف»: اختارها - يعني الرواية - المصطف في المغني والشيخ تقي الدين. اهـ. (٣١٣/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٦/١)، ومسلم (١٦٦/١) من حديث أسماء بنت أبي بكر



.....

---

ولم يحدّد سبعة غسلاتٍ ، بلْ أَمْرَ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَلَمْ يُحدِّدْ غسلاتٍ معدودةً ، فدلَّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ ، سواءً زالتْ بَغْسَلَةٍ أَوْ بَغْسَلَتَيْنِ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ ، حَسْبُ الْحَاجَةِ ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ .

الشرح :

النجاسة لا تزالت إلا بالماء؛ لأنَّ الله جل وعلا جعل الماء طهوراً، قال تعالى : «وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرُوا مِّنْهُ» [الأفال : ١١] ، وقال تعالى : «وَأَنَّزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان : ٤٨] ، وسبق بيانَ آنَّه لا يرفع الحدث ، ولا يزيل النجاست الطارئ غير الماء .

فلا يظهر المتنجس (بِشَمْسٍ) ، كما إذا ضربته أشعة الشمس واستحالَتِ النجاست وذهبَت آثارُها ؛ فلا يكفي هذا .

أو (رِيحٍ) تهبُ عليه حتى ينشفَ وتزولَ آثارُ النجاست ، فلا يكفي هذا لازم .

أو (دَلْكٍ) ؛ كما إذا أصابَ خفةً أو نعلَه نجاست ، فدلَّكَها في الأرض حتى زالت آثارُ النجاست ، فلا يكفي هذا .

هذا أحدُ القولينِ لأهلِ العلم<sup>(١)</sup> .

والقولُ الثاني : أنه يظهرُ المتنجس إذا زالت النجاست<sup>(٢)</sup> ، بأيِّ شيءٍ ، سواءً كان بالماء أو بالريح أو بالشمس أو بالدلك ، فإنَّ المقصود زوال

(١) انظر : «المستوعب» (٩٢/١).

(٢) اختاره المجد في شرحه وصاحب «الحاوي الكبير» و«الفائق» والشيخ تقى الدين وغيرهم . انظر : «الإنصاف» (٣١٧/١).

.....

---

النجاسة ، والنجاسة من باب التروك ، فإذا زالت بأي سبب كان ظهر الم محل ؛ لأنها طارئة ، والمحل الأصل فيه أنه ظاهر ، فإذا زالت عنه عاد الشيء إلى أصله ؛ وهذا هو الصحيح .

ولمَّا سُئلَ النبِيُّ ﷺ عَنْ ذِيلِ يَمْرُّ عَلَى الْأَرْضِ النجسَةِ ، قَالَ : «يُطَهِّرُ مَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup> .

يعني : يمر على الأرض النجسة ، ويمر على أرض ظاهرة ، فيتظهر بذلك .

فدلل على أنه تزول النجاسة بغير الماء ، كالشمس ، والرياح ، والمرور على محل ظاهِر ، والدلك .

(١) أخرجه : أحمد (٢٩٠/٦) ، وأبوداود (٣٨٣) ، والترمذى (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إنني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : «يُطَهِّرُه ما بَعْدَه» .

وَلَا اسْتِحَالَةٌ ، غَيْرُ الْخَمْرَةِ .

الشرح :

(وَلَا اسْتِحَالَةٌ) «الاستحالات» : تحول الشيء من حالة إلى حالة ، مثلاً : النجاسة إذا أوقدت بالثار فتصاعد منها دخان واستحال إلى رماد ، فالرماد هذا نجس ، نظراً لأنَّ أصله نجس .

والقول الثاني : أنَّ الاستحالات تظهر النجس<sup>(١)</sup> ، فإذا تحولت النجاسة إلى رماد ، فهذا الرماد ظاهر ، أو تحولت النجاسة إلى ثمر ، وإلى خضار ، بأن سمدت هذه الأشياء بالنجاسة وتحولت إلى نباتات وثمر ، فهذه الأشياء تكون ظاهرة ومتواكلة .

قال : (غَيْرُ الْخَمْرَةِ) الخمر هو المسكر ، والخمر نجس ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] .

فسماه رجسا ، والرجس النجس ، وقال : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ، فأمر باجتنابه ، فدل على أنَّ الخمر نجس ؛ لأنَّه مسكر .

فلو أَنَّه زالت عنه الشدة ، وزال عنه الإسكار ، وعاد إلى خل ، فإن عاد بنفسه إلى خل ، عاد إلى الأصل ، وهو الطهارة .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٢١) .

فَإِنْ خُلِّتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ ؛ لَمْ يَطْهُرْ . وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ  
نَجَاسَةٍ ؛ عَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ .

## الشرح :

(فَإِنْ خُلِّتْ) أي : إذا خللت الخمرة حتى تحولت إلى خل ، فالصحيح أنها لا تظهر<sup>(١)</sup> ، لأن في تخليلها إبقاء لها ، وحبسا لها ، وهي يجب أن تهدر في الحال ولا تؤخر .

وقد سُئل النبي ﷺ عن الخمر تُتَخَذُ خلًا ؟ فقال : «لا»<sup>(٢)</sup> ، وأمر بإزالتها .

قال : (أو تَنَجَّسَ دهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهُرْ )

«الدهن» المتنجس على قسمين :

إن كان جامدًا ، فإنها تؤخذ النجاسة وما حولها ، والباقي يستعمل . وإن كان مائعا فإنه يهدر ، لأن النجاسة صارت فيه كل ، فيهدر ويهرق ؛ لأنَّه جاء في الحديث الصحيح : «إذا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمِنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ»<sup>(٣)</sup> .

قلذلك ؟ فرقوا هذا التفريق بين المائع والجامد ، لهذا الحديث ،

(١) انظر : «الإنصاف» (١/٣١٨ - ٣١٩).

(٢) أخرجه : مسلم (٦/٨٩)، وأحمد (٣/١١٩، ١٨٠)، وأبوداود (٣٦٧٥)، والترمذى (١٢٩٤) من حديث أنس بن مالك .

وراجع : «العلل» للترمذى (ص : ٢٩٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٢)، و«العلل» للدارقطنى (٧/٢٨٥ - ٢٨٧).

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٤٣٢)، وأبوداود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة .

.....

---

ولكن آخر الحديث ، وهو قوله : «إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» ، يَقُولُونَ :  
هذه الرواية ما ثبتت<sup>(١)</sup> ، وأمّا أول الحديث فهو صحيح ، قوله : «أَلْقُوهَا  
وَمَا حَوْلَهَا» يشمل المائع والجامد .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣٣٦ / ٥ - ٣٣٧) :

«حديث «الفارة تقع في السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومتنا ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : «أن فارة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ فقال : «أَلْقُوهَا ، وما حولها وكلوه» رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخارى في صحيحه ، والترمذى ، والنمسائى ، وأصحاب الزهرى كالجماعيين على ذلك .  
وخالفهم معمر في إسناده ومتنه ، فرواه عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وقال فيه : «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، إِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة : صاحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيختين ، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحة .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحًا ، بل رأوه خطأً محضًا .  
قال الترمذى في «جامعه» : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه .  
فقال : «باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد ، أو الذائب» ، ثم ذكر حديث ميمونة ، وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مراراً .  
ثم قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى «سئل عن الدابة =

.....

---

فإذا وقعت الفأرة أو النجاسة في دهن ، فإنها تلقي وما حولها ، سواء كان مائعاً أو جامداً ؛ هذا هو الصحيح .

قال : ( وإن خفي موضع نجاسة ) إذا خفي موضع نجاسة ، بأن يعلم أن الثوب فيه نجاسة ، ولكن ما يُدرى أين هي في الثوب ؟ فإنه يغسل كل المُسْتَبَه حتى يجزم بزوال النجاسة ، سواء كان هذا في الثوب أو في الفراش . أما إن كانت في الأرض ، فإن كانت الأرض ضيقاً فهي مثل الثوب ، يغسل حتى يجزم بطهارة البقعة .

أما إن كان المكان واسعاً ، فإنه يتَّحرَّى ، ويصلّى في أي مكان من المحل الواسع .

= تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطروح ، ثم أكل ». فذكر البخاري فتوى الزهرى في الدابة تموت في السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل . واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من روایة الزهرى إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأقتئي به واحتاج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتاج به : دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً .

ثم قد اضطرب حديث عمر ، فقال عبد الرزاق عنه : « فلا تقربوه » وقال عبد الواحد ابن زياد عنه : « وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل ».

وقال البيهقي : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه - يعني من عبد الرزاق .

وفي بعض طرقه « فاستصحوا به » وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهرى .

وراجع : « العلل الكبير » للترمذى ( ص : ٢٩٨ ) ، و « العلل » لابن أبي حاتم ( ٢ / ١٢ ) ، و « العلل » للدارقطنى ( ٧ / ٢٨٥ - ٢٨٧ ) .

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْجِهِ .

### الشرح :

(وَيَطْهُرُ بَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْجِهِ) هذا هو القسم الثالث : وهو النجاسة المخففة ، وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، فهذا يكفي أن يتضخم ويرش بالماء فقط ولا يعصر ؛ لقوله عليه السلام : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »<sup>(١)</sup> ، وجيء بغلام إليه عليه السلام ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فصبه عليه<sup>(٢)</sup> .

أما إذا أكل الطعام باختياره وشهوته صار مثل الكبير ، يغسل كما يغسل بول الكبير .

كذلك الجارية ، يعني : الأنثى ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بولها لا يختلف عن بول غيرها ، يجب غسله .

فإذن قيل ما الفرق : بين الغلام وبين الجارية ؟

يقال : الله أعلم ، جاء الحديث بهذا ، ونحن لا ندرى ، فتنفذ أمر الرسول عليه السلام ، وإن لم نعلم الحكمة .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٧٦) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، والنسائي (١٥٨/١) ، والدارقطني (١٣٠/١) من حديث أبي السمح رض .

(٢) أخرجه : البخاري (٦٥/٦٦) ، ومسلم (١٦٤/١) من حديث عائشة رض .  
وله شاهد من حديث علي رض ، عند : أحمد (٧٦/١) ، ٩٧ ، وأبو داود (٣٧٨) ، والترمذى (٦١٠) بلغط : « بول الغلام الرضيع يتضخم ، وبول الجارية يغسل » .

وبعض العلماء يقولُ : الحكمة - والله أعلم - لأنَّ الغلامَ محلُّ  
الحفاوة عند الناسِ فيحملونه ، وغالباً ما يبولُ ، فيشقُّ على الناسِ غسلُه  
الغسلُ الكامل ، فمنْ باب التخفيفِ اكتفي بالنَّصْح ؛ لأنَّ المشقةَ تجلبُ  
التيسيَّر ، وأمَّا الجارِيَةُ فليست كذلك ، فيبيقُ بِوُلُها على الأصل<sup>(١)</sup> .

وبعضُهُم يقولُ : لا ، لأنَّ الغلامَ في الأصلِ مخلوقٌ مِنَ التُّرَابِ ، وهو آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، والترابُ طاهرٌ .

وأَمَّا الْأَنْثَىٰ ، فَهِيَ مُخْلُوقَةٌ مِّنَ الدِّمَاءِ وَاللَّحْمِ؛ لَا نَحْوَاءَ خُلِقْتُ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَهِيَ مُخْلُوقَةٌ مِّنَ الدِّمَاءِ وَاللَّحْمِ ، فَصَارَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي أَصْلِ الْخُلْقَةِ ، وَلَذِكَ اخْتَلَفَ حُكْمُ بُولَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والإمام الشافعى رحمه الله يقول : لم يظهر لي فرقٌ مِنَ السُّنَّةِ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٩١/١).

(٢) انظر : «المجموع شرح المذهب» للنحوی (٥٩٠ / ٢).

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجِسٍ مِنْ حَيَّانٍ طَاهِرٍ.

### الشرح :

(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ) هَذَا هُوَ الْقُسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ النِّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَهِيَ النِّجَاسَةُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا، وَهِيَ قَسْمًا :  
الْقُسْمُ الْأَوَّلُ : يَسِيرُ الدَّمِ مِنْ حَيَّانٍ طَاهِرٍ، فَيُعْفَى عَنْهُ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ .

فَالْمَائِعُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الدَّمُ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومُ لَا يُعْفَى عَنْ وُجُودِ الدَّمِ فِيهِ، أَمَّا غَيْرُ الْمَطْعُومِ وَغَيْرِ الْمَائِعِ، فَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيَّانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، كَالْأَدْمِيِّ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، أَمَّا غَيْرُ الدَّمِ كَالْغَائِطِ وَالْبُولِ فَلَا يُعْفَى عَنْهُ .

وَقُولُهُ : (عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجِسٍ) لِأَنَّ الدَّمَ مِنْهُ شَيْءٌ لَيْسَ بِنَجِسٍ، مِثْلُ الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْلَّحْمِ بَعْدَ مَا يُذْبَحُ الْحَيَّانُ وَيُقْطَعُ لَحْمُهُ يَقْنِي فِيهِ دَمُ، هَذَا الدَّمُ تَابِعٌ لِلْلَّحْمِ، مَعْفُوفٌ عَنْهُ، يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ اللَّحْمِ، وَلَوْ أَصَابَ التَّوْبَ لَا يَنْجُسُهُ .

وَقُولُهُ : (مِنْ حَيَّانٍ طَاهِرٍ) فَإِنْ كَانَ الْحَيَّانُ غَيْرَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، كَالْكَلْبِ وَالخَزِيرِ وَالْحَمَارِ؛ فَهَذَا لَا يُعْفَى عَنْ دَمِهِ مُطْلَقاً .

وَعَنْ أَثْرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحْلِهِ . وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيُّ بِالْمَوْتِ .

الشرح:

هذا هو القسم الثاني من النجاسة التي يُعْفَى عنها :

وهو : (أثر استِجمَارٍ بِمَحْلِهِ) وأثر الاستِجمَار هو أن يَقْنَى أثر لا يُرِيكُهُ إلا الماء ، فَهَذَا الْأَثْرُ مَغْفُونَ عَنْهُ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِ<sup>(١)</sup> ، وهذا مِنْ بَابِ التخفيف على المسلمين ، وإلا فالاستِجمَار لَا يُزيل النجاسة نهائياً كَمَا يُزيلُها الماء .

وقوله : «بِمَحْلِهِ» يعني : بشرط أن يكون هذا الأثر على محل الخارج لا يتجاوزه ، فإن تجاوز إلى الفَخِذِ أو إلى غيره ، لم يُعْفَ عنْهُ .

(وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيُّ بِالْمَوْتِ) الآدمي سواء كان مُسلماً أو كافراً لا ينجس بالموت ، فجثة الآدمي طاهرة ؛ لأن جسمه في الحياة طاهر ، قال الله جل وعلا : «وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ» [الإسراء : ٧٠] .

وقال النبي ﷺ لأبي هريرة - لَمَّا تَأْخَرَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ - فَقَالَ : «مَا حَبَسَكَ؟» قال : إِنِّي كُنْتُ جَنِي ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup> .

فدلل على أنَّ الآدمي طاهر حيَا وميتاً ، وتعسيله ليس من أجل النجاسة ، ولا من أجل الحديث ، وإنما هو أمرٌ تعبدِي .

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧٩/١)، ومسلم (١٩٤/١) من حديث أبي هريرة .

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ .

الشرح:

(وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ) كذلك من الأشياء الظاهرة : الحشرات التي ليس فيها نفس سائلة ، والنفس السائلة : هي الدم ، فكل الحشرات التي ليس فيها دم ، فإنها طاهرة ، إذا ماتت في الماء فإنه لا ينجس ، كالجعلان والخنافس ، والعناكب ، وسائر الحشرات التي ليس فيها دم .

وذلك ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحْدِكُمْ، فَلَيْغُمِّسْهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»<sup>(١)</sup> .

فأمر بغميس الذباب ، ومن المعلوم أن الذباب إذا غمس في الماء الحار مات ، ومع هذا قال النبي ﷺ: «فليطرحه» ، فدل على أن ما لا دم فيه لا ينجس الماء إذا مات فيه .

هذا بشرط أن تكون هذه الحشرات متخلقة من شيء طاهر ، فيخرج بذلك الحشرات المتخلقة من الأشياء النجسة ، كصرصار الكتف .

أما ما فيه دم ، فإنه إذا مات في الماء ينجسه ؛ لأنَّه أصبح جيفة ، والجيفة نجسة ، فإذا مات حيوان في الماء تنجس الماء .

(١) أخرجه : البخاري (٤/١٥٨) (٧/١٨١) ، وأحمد (٢/٣٩٨) ، وأبوداود (٣٨٤٤) ، وابن ماجه (٣٥٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَبَوْلُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّ الْأَدَمِيُّ .

### الشرح :

(وَبَوْلُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ) كالإبل والبقر والغنم والصيد ، الذي يؤكل لحمه بوله طاهر ، وكذلك روثه ، لو أصاب الشوب أو غيره ، فإنه لا ينجس .

ذلك ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ المُصَابِينَ بِالْحُمَّى بِأَنْ يَلْحُقُوا بِإِبْلِ الصَّدْقَةِ ، وَأَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْنَائِهَا لِلِّعَلَّاجِ<sup>(١)</sup> ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَوْلَ الإِبْلِ طَاهِرٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالشَّرِبِ مِنْهُ ، وَلَا يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرِبِ شَيْءٍ نَجِسٍ . وكذلك ؛ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرَابِضَهَا يَصِيرُ فِيهَا بَوْلٌ ، وَيَصِيرُ فِيهَا رَوْثٌ لَهَا ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى طَهَارَةِ رُوتٍ وَبَوْلٍ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ ، وكذلك مِنْيُ الْحَيَوانَاتِ الْمَأْكُولَةِ ، كالإبل والبقر والغنم ؛ طاهرٌ .

(وَمَنِيُّ الْأَدَمِيُّ) وكذلك مِنْيُ الْأَدَمِيُّ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَصِيبُ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَنِيُّ ، فَيَفِرُّ كُهُ يَابْسًا ، وَيَخْرُجُ وَيَصْلِي بِهِ وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ، كَمَا فِي حَدِيثِ

(١) أخرجه : البخاري (١/٦٧) (٢/٦٠)، ومسلم (٥/١٠١) من حديث أنس بن مالك في قصة العرنين .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٦٨ ، ١١٧)، ومسلم (٢/٦٥) من حديث أنس بن مالك بلفظ : «كان النبي ﷺ يصلى قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم» .

.....

---

عائشةَ، وغِيرِهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي بِالثُّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنْيُّ وَلَا يَغْسِلُهُ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِقُرْكِهِ.

قالَتْ عائشةُ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ يَابْسًا مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَوةٍ فِيهِ<sup>(١)</sup>. فَدَلَّ عَلَى طَهَارَةِ مَنِّي الْأَدْمِيِّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (١٦٤ / ١)، وَأَحْمَدُ (٦ / ١٢٥ ، ١٣٢)، وَأَبْوَدَاوِدُ (٣٧٢).

وَرُطْبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ؛ طَاهِرٌ. وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرُ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ - وَالْبَغْلُ مِنْهُ -؛ نَجِسَةٌ.

## الشرح :

(وَرُطْبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) المراد بـ«فرج المرأة» هنا : مَسْلَكُ الذَّكَرِ؛ لأنَّ فرج المرأة فيه مسالك ، أما كون رطوبة مسلك الذكر من فرج المرأة طاهرة ؛ فلأنها ليست بولًا ، وليس رطوبة فرج يخرج منه البول .

(وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ) الهِرَّةُ طَاهِرَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ»<sup>(١)</sup> ، وـ«سُؤْرُهَا» : ما تَبَقَّى منها ، فلو شَرِبْتَ مِنْ إِنَاءٍ ، أو أَكَلْتَ مِنْ طَعَامٍ ، فَمَا يَبْقَى بَعْدِهَا طَاهِرٌ ، يَجُوزُ استِعمالُهُ .

والحكمة في ذلك : التيسير على الناس ، لأن القحط تكثر مخالفتها للناس في بيوتهم ، وتشرب من أوانيهم ، وتأكل من طعامهم ، فخفف الله عنهم .

فلذلك ؛ خفف الله جل وعلا عن المسلمين ، فأباح ما شرب منه الهِرَّ أو أكلَ .

(١) أخرجه : أحمد (٥/٣٠٣) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذى (٩٢) ، والنسائي (١٥٥) ، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة .

.....

---

ومثلها : ما هو دونها في الخلقة ، كالفارة ، أو الجرذ ؛ فإنَّه طاهر ،  
قياساً على الهرة في صعوبة التحرُّز منه .

وقوله : (وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ) يخرج بذلك صغار الحيوانات  
النجمة ، ولو كانت في حجم الهرة ؛ لأنَّها ليست مثلها في الخلقة ، وإنَّما  
تكبر عن خلقتها فيما بَعْدُ .

(وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ) ، كالذئب والثُمُر والأسد والكلب ، وسائر السباع ؛  
نجسة .

فالباقي بعدها يكون نجساً إذا كان قليلاً ، أمَّا إذا كان كثيراً ، كما لو  
شربت مِنْ نهراً أو من بركة أو من جاية ، أو من غدير ، فهذا ماء كثير  
لا يؤثر فيه شرب السباع ؛ لأنَّ النبي ﷺ سُئلَ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفلاةِ ،  
وَمَا يَتَابِه مِنَ السباعِ ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ  
الْجَبَثَ» <sup>(١)</sup> .

أي : إذا كان الماء كثيراً يبلغ القلتين فأكثر فإنَّه لا يَنْجُسُ إِلَّا بالتغيير ؛  
كما سبق .

وقوله : (وَالطَّيْرُ) أي : سباع الطَّيْرِ ، كالصقر والباز والشاهين

(١) أخرجه : أحمد (١٢/٢) ، وابن ماجه (٥١٧) ، وأبوداود (٦٣) ، والترمذى (٦٧) ، والنسائي (١١)  
، وابن هشام (٤٦) ، وابن ماجه (٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والأشياء التي يصادُ بها ، هذه نجسٌ وروثها نجسٌ ؛ لأنها لا تؤكِّل ، لكنَّ ما صادَتْهُ يؤكِّل ، ولو كانَ فيه أثُرٌ لعَابِها ؛ لقوله تعالى : «فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْتُكُمْ» [المائدة : ٤] .

(والحِمَارُ الْأَهْلِيُّ) الحِمَارُ الْأَهْلِيُّ نجسٌ ، فما شَرِبَ منه وبقي بعده قليلٌ فإنه ينجسُ ، وكذلك روثه وبولُه ، هذا الذي عليه المذهب<sup>(١)</sup> ؛ لقوله عليه السلام - في الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ - : «إِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(٢)</sup> ، والرجس نجسٌ .

والقول الثاني : أنَّ الحِمَارَ لَيْسَ بِنَجِسٍ ، وهو اختيارُ الشِّيخِ تقيِّ الدينِ وجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْحَمِيرَ ، ويركبونَها ويحملونَ عليها ، وهي تبولُ وتُرُوثُ ، ولا ذِكْرٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّزُونَ مِنْهَا وَيَعْسِلُونَ ثِيَابَهُمْ مِنَ الْحَمِيرِ .

«والحِمَارُ الْأَهْلِيُّ» يخرجُ بِهِ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ ؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ . وكذلك الْبِغَالُ ، و«الْبَغْلُ» : هُوَ الْمُتَوَلَُّ بَيْنَ الْفَرْسِ وَالْحِمَارِ ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الْحِمَارِ ، تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَظْرِ .

(١) انظر : «الإنصاف» (٣٤٢/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٦٧/٥) (١٢٤/٧) ، ومسلم (٦٥/٦) من حديث أنس رض .

(٣) منهم الآجري وابن رزين وابن تميم وابن قدامة . قال في «الإنصاف» بعد أن حكى القول الثاني : وهو الصحيح والأقوى دليلاً (٣٤٢/١) . وانظر : «مجموع الفتاوى» (٥٢٠/٢١) .

## بَابُ الْحَيْضِ

الشرح :

(**بابُ الْحَيْضِ**) مِنْ جُمِلَةِ الْأَحْدَاثِ التِّي تَوْجِبُ الْعُسْلَ : الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ ، وَهُمَا خَاصَانِ بِالنِّسَاءِ . وَقَدْ عَقَدَ الْمَصْنُوفُ بِحَكْمَةِ اللَّهِ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ ، وَأَحْكَامِ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَأَحْكَامِ النَّفَاسِ . وَهَذِهِ كُلُّهَا دَمًا تَعْتَرِي الْمَرْأَةَ ، وَكُلُّ دَمٍ مِنْهَا لَهُ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ .

فَ«الْحَيْضُ» : هُوَ دُمٌ طَبِيعَةٌ وَجِيلَةٌ ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْدِ الرَّحْمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، خَلْقَةُ اللَّهِ لِحُكْمَةِ غَذَاءِ الْجِنِّينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ<sup>(١)</sup> .

فَقُولُهُمْ : «هُوَ دُمٌ طَبِيعَةٌ وَجِيلَةٌ» ، يَعْنِي : لِيَسَ دَمًا نَاشِئًا عَنْ مَرْضٍ أَوْ عَنْ نَزِيفٍ أَوْ عَنْ أَلْمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنْ خَلْقَةِ رَكْبَهَا اللَّهُ فِي الْمَرْأَةِ ، يَخْرُجُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، هِيَ الْمُسَمَّاةُ بِ«الدُّورَةِ الشَّهْرِيَّةِ» .

(١) انظر : «لسان العرب» (١٤٢/٧) . و «المطلع» (ص : ٤٠) ، و « الدر النفقي » (١٣٩/١) .

.....

---

وأَمَّا «النفاسُ» : فهو الدُّمُ الذي ترخيه الرِّحْمُ بسبِبِ الولادة<sup>(١)</sup>.  
 وَأَمَّا «الاستحاضةُ» : فإنَّها دُمٌ ناشئٌ عن مرضٍ<sup>(٢)</sup> ، ويسمى  
 بـ«التزيف» ، وهو يخرجُ من أعلىِ الرِّحْمِ ، وليس له أوقاتٌ محددةٌ .  
 هذه الدماءُ الثلاثةُ ، كلُّ نوعٍ منها له أحکامٌ خاصةٌ به .

فبدأ بالحيض :

وـ«الحيضُ» في اللغة : هو السيلانُ ، يقال : «حاضَ الوادي» ، إذا  
 سالَ .

وأَمَّا في الشرع : فهو دُمٌ طبيعةً وجِبَلَةً يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ من قعرِ  
 الرِّحْمِ ، خَلَقَهُ اللَّهُ لغذاءِ الجنينِ في بطنِ أُمِّهِ .

(١) انظر : «الدر النفي» (١٥٠ / ١) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٤١) .

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ،  
وَأَقْلُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثُرُهُ: خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: سِتُّ أَوْ  
سَبْعُ.

الشرح:

• (لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ) هذه  
الأحوال التي لا حيض فيها ، وهي ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : ما قبل تسع سنين ، لا يمكن أن تحيسن المرأة قبل  
تسعة سنين ؛ لأن الله أجرى العادة ألا تحيسن المرأة إلا لتسعة سنين فأكثر ،  
فلو جاءها دم قبل التسع فإنه لا يعتبر حيضا ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : إذا  
بلغت الجارية تسعة سنين فهي امرأة <sup>(١)</sup> .

وقد تحمل الجارية تسعة سنين ، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله : رأيت  
جدة لها إحدى وعشرين سنة <sup>(٢)</sup> .

معناه : أنها حملت تسعة سنين ، وأنجبت طفلة ، وهذه الطفلة أيضا  
حملت تسعة سنين وأنجبت ، فصار مولود الثانية حفيدا للأولى ، في

(١) ذكره الترمذى تعليقاً عقب حديث (١١٠٩)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣١٩).

(٢) أخرجه : البيهقي في «السنن» (١/١٣٩).

من حديث أحمد بن طاهر بن حرملة : ثنا جدي ، ثنا الشافعى قال : رأيت بصناعة جدة  
بنت إحدى وعشرين سنة ، حاضت ابنة تسعة وولدت ابنة عشر ، وحاضت البنت ابنة  
تسعة وولدت ابنة عشر .

.....

---

خلال إحدى وعشرين سنة ، فدلل هذا على أن أقل سن تحيض له المرأة تسعة سنوات .

**الحالة الثانية :** لا حيض بعد خمسين سنة ، إذا بلغت المرأة خمسين سنة ، فإنها لا تحيض ، وإن خرج منها دم بعد الخمسين ، فإنه ليس حيضاً .

وهذا السن يسمى «سن اليأس» ، قال جل وعلا : «وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنْ الْمَحِيضِ» [الطلاق : ٤] ، فسن اليأس هو خمسون سنة ، على المذهب ، وفي رواية في المذهب : أن سن اليأس ستون سنة ، وفي قول ثالث : أنه لا تحديد لسن اليأس ، ولكن الأول هو المشهور ، وهو الذي عليه المذهب : أنه لا حيض بعد الخمسين .

**الحالة الثالثة :** الحامل لا تحيض ، فإن رأته دماً فإنه لا يكون حيضاً ، وإنما يكون نزيفاً ، وذلك لأن الله أجرى العادة أن دم الحيض ينصرف إلى الحمل يتغذى به ، فلا يخرج من الحامل شيء ، فإن خرج فإنه لا يعتبر حيضاً .

(وأقله : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، وغالبها : سنت أو سبع) .

● مدة الحيض تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

إلى أقل ، وإلى أكثر ، وإلى غالب .

.....

**فأقلُّ الحِيْضِ :** يوْمٌ وَلِيلَةٌ ، فِإِنْ نَقَصَ عَنْ يوْمٍ وَلِيلَةٍ فَلَيْسَ بِحِيْضٍ ، وَإِنْ بَلَغَ يوْمًا وَلِيلَةً فَأكْثَرُ فِإِنَّهُ يَكُونُ حِيْضًا ؛ لَأَنَّ امْرَأَةً مُطْلَقَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض ، وَادَّعَتْ أَنَّهَا تَمَّتْ عِدَّتُهَا فِي شَهِيرٍ ، وَكَانَ عِنْدَهُ شَرِيعَ الْقَاضِي ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ عَلَى مَا قَالَتْ فَهِيَ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رض : قَالُونَ - يَعْنِي : جَيْدٌ - فَصَوَّبَ رَأْيَ شَرِيعِ رض <sup>(١)</sup> .

وَبِيَانِ ذَلِكَ : أَنَّهَا حَاضَتْ يوْمًا وَلِيلَةً ، ثُمَّ طَهَرَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يوْمًا ، ثُمَّ حَاضَتْ يوْمًا وَلِيلَةً ، ثُمَّ طَهَرَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَهَذِهِ ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ حَاضَتْ يوْمًا وَلِيلَةً ، فَهَذِهِ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يوْمًا ، فَتَكُونُ إِذَا قَدْ أَكْمَلَتِ الْعِدَّةَ .

**وَأكْثَرُ الْحِيْضِ :** خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا ؛ لَأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وُجِدَ وَاسْتَفَاضَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ ، فَإِذَا زَادَ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حِيْضًا . وَغَالِبُهُ : سَتَةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام لِحَمْنَةَ بُنْتِ جَحْشٍ : «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سَتَةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةُ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمذِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَاهُ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٤/٢٠٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبْرِيُّ» (٧/١١٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٦/٣٨١ ، ٤٣٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧) ، وَالترْمذِيُّ (١٢٨) ، وَابْنُ ماجِهَ (٦٢٢) مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ بُنْتِ جَحْشٍ رض .

وَأَقْلُ الْطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا ، بَلْ يَحْرُمَانِ .

الشرح :

(وَأَقْلُ الْطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لِحَدِيثِ عَلَيْ السَّابِقِ ، فِي قَصَّةِ الْمَرْأَةِ ، إِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكْمِلَ الْعُدُّ فِي شَهِيرٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْطُّهُرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَهَذَا أَقْلُهُ .

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أَيْ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْطُّهُرِ ، فَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ حَدُّ لِأَكْثَرِهِ ، بَلْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَحِيسُ أَصْلًا ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَحِيسُ بَعْدَ بَطْءٍ .

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) وَالْحَائِضُ فِي مَدِّ الْحِيْضِ تَرْكُ الصَّوْمِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصْلِيَ أَوْ أَنْ تَصُومَ فِي فَتْرَةِ الْحِيْضِ ، وَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنَّهَا تَقْضِي الصَّيَامَ الَّذِي أَفْطَرَتْهُ فِي فَتْرَةِ الْحِيْضِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا لَا تَقْضِيهَا .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : التَّخْفِيفُ عَنْهَا ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَمَا كَانَتْ تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَاتٍ ، فَلَوْ أُمِرَتِ الْحَائِضُ بِقَضَائِهَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، بِخَلَافِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا ، فَلَا يَشُقُّ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَتْ مِنْهُ ، فَلَذِكَ أُمِرَتْ بِقَضَاءِ الصَّيَامِ .

.....  
.....

(وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِسَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِأَنَّ  
الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعُلَ شَيْئاً مِنْهَا إِلَّا بِالْدَلِيلِ مِنَ  
الشَّرِيعَةِ، فَمَنْ صَامَتْ فِي الْحِيْضَرِ فَهِيَ مُبَدِّعَةٌ.

وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ ، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ .

الشرح :

الأشياء التي تحرم على الحائض ؛ مرّ بعضها في باب الغسل :  
تحرم عليها الصلاة ، ويحرم عليها قراءة القرآن ، ويحرم عليها مس المصحف ، ويحرم عليها اللبس في المسجد .

ويحرم طلاقها وهي حائض ؛ لقوله تعالى : « يَكْتَبُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ » [الطلاق : ١] ، أي : طاهرات من غير جماع ، كما قال ابن عباس (عليه السلام)<sup>(١)</sup> .

ولما طلق ابن عمر (رضي الله عنه) زوجته ، وهي حائض ، أمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يُراجِعَها <sup>(٢)</sup> ، فدلَّ على تحريم الطلاق في مدة الحيض .

(ويحرُّمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ) وذلك لقوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُمَّ » [البقرة : ٢٢٢] .

وَأَمَّا الاستمتاع بما عدا الجماع في الفرج ، فإنه جائز ، فيجوز لزوجها

(١) أخرجه : ابن حجر في « تفسيره » (٢٨/١٢٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/٥٢) ، ومسلم (٤/١٧٩ ، ١٨٠) من حديث عبد الله بن عمر

.....

---

أن يُضَاجِعَهَا، وأن يَبَشِّرَهَا، وأن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأْمُرُ امرَاتَهُ إذا حاضتْ أنْ تَتَزَّرَ، ثُمَّ يَبَشِّرَهَا ﷺ (١).

وهذا مِنْ يُسِرِّ هذه الشريعة؛ فإنَّ اليهود يتَجَنَّبُونَ الحائضَ تجنِّباً كاملاً، فلا يُضَاجِعُها زُوْجُهَا، ولا يأكلُ مِمَّا طَبَخَتْ، ويُشَدِّدونَ في تجنبِ الحائضِ (٢).

وهذه الشريعةُ الكاملةُ أباحتُ للزوجِ الاستمتاعَ بزوجتهِ الحائضِ فيما دونَ الجماعِ في الفرجِ، وأباحتَ له أنْ يأكلَ مِنْ طَبَخِهَا، ومما

(١) أخرجه : البخاري (٨٢/١)، ومسلم (١٦٦/١) من حديث عائشة ﷺ بلفظ : «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله أن يبَشِّرها أمرها أن تَتَزَّر في فور حِضْتها، ثم يَبَشِّرها ...».

(٢) أخرجه : مسلم (١٦٩/١)، وأحمد (٣/١٣٢ ، ٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذى (٤٩٧٧)، والنَّسائي (١٥٢/١ ، ١٨٧) من حديث أنس بن مالك قال : «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ فَلَمْ هُوَ أَدْيَ فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يزيد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلَّا خالفنا فيه فجاء أسيد ابن حضير وعبد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا فلا نجامعنَّ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهمما فخرجا فاستقبلهما هديةً من لbin إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهمما ، فعرفا أن لم يوجد عليهما .

.....

---

بasherت ، وملامسة جسدها وعرقها وريقها ، وغير ذلك كله لا يأس به .

فقوله : «ويحرم وطؤها في الفرج» أي : الفرج خاصة ، وهو مخرج الحيض ، أمّا وطؤها في غير الفرج ، فلا يأس به ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاعْتِزُّوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ، أي : مخرج الحيض ، وهو الفرج .

(فإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَارَةً) أي : لو وطئها وهي حائض ؛ فإنه يأثم ، وهي تأثم إذا مكنته من ذلك ، لأنّ هذا فعل محروم مخالف لقوله تعالى : ﴿فَاعْتِزُّوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فيأثم لذلك ، وعليه التوبة والاستغفار .

وتجب عليه الكفاره ، وهي دينار أو نصفه ؛ لما روى ابن عباس رض ، في الذي جامع امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بدينار أو نصفه» <sup>(١)</sup> .

والدينار هو المثقال من الذهب <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (١/٢٣٠ ، ٢٣٧) ، وأبوداود (٢٦٤) ، والترمذى (١٣٦) ، والنسائي (١٥٣/١) .

(٢) ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودى ، فإذا كان صرف الجنيه السعودى مثلًا : سبعين ريالاً ، فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً . اهـ . من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٩/٥) .

وإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبْعَثِرْ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالْطَّلاقِ .

الشرح:

(وإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبْعَثِرْ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالْطَّلاقِ) إذا انقطع دمها ولكنها لم تغتسل . فإنه يباح شيئاً فـقط : الطلاق والصيام .

فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَطْلُقَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَلَوْلَا تَغْتَسَلَ ، وَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا تَصُومُ ، وَلَوْلَا تَغْتَسَلَ ؛ لِأَنَّ الصَّيَامَ لَا يَشْرُطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ، وَلَوْلَا طَهَرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ بِقِيَةِ الْيَوْمِ ، وَتَنْقَضِي هَذَا الْيَوْمَ .

وَأَمَّا الْجَمَاعُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ ، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاقْعُرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

فَبَاحَ إِتَانُهُنَّ بِشَرْطَيْنِ :

**الشرط الأول :** انقطاع الدم .

**والشرط الثاني :** الاغتسال حتى يطهرن .

والمعلق على شيئاً لا يحصل بأحدِهما ، بل لا بد من مجموعِهما .

وَالْمُبْتَدَأَةُ ؛ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ .

الشرح :

(وَالْمُبْتَدَأَةُ) : هي التي رأت الدم ولم تكن حاضنة.

(تَجْلِسُ أَقْلَهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ) وَحُكْمُهَا : أنها تجلس أقل الحيض، وهو يوم وليلة، ثم تغسل، وتصلى وتصوم، فإذا تكرر ثلاث مرات، فإنها تنتقل إليه، وتعتبره حيضاً لها؛ هذا ما عليه ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>.

والصحيح : أنها تعتبره حيضاً من أول مرة، فالمبتدأة مثل غيرها، تجلس ما دام عليها الدم، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، ولا يسع النساء إلا هذا.

وقولهم : «تجلس يوماً وليلة فقط»؛ لأنّ هذا هو المتيقن، ثم تتضرر ثلاثة مرات حتى يتكرر، تعتبره كله حيضاً، وهذا فيه حرج، ولا عليه دليل.

(وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ) أي : أنها تقضي ما صامت في فترة الاحتياط؛ لأنّا تبيّنا أنها صامتة في الحيض .

(١) انظر : «المغني» (٤٠٨/١).

وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلَهِ فَهُوَ حَيْضُهَا ، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزاً قَعَدَتْ غَالِبُ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

### الشرح :

#### • القسم الثاني من الدماء :

(وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ) «المُسْتَحَاضَةُ» : هي التي استمرَّ عليها الدمُ أكْثَرَ من خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فيخْرُجُ مِنْهَا الدُّمُ في غَيْرِ أَوْقَاتِهِ .

ومصْدِرُهُ غَيْرُ مَصْدِرِ الْحَيْضِ ، فَالْحَيْضُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ فِي قَعْدَ الرَّحِيمِ ، أَمَّا الْاسْتِحَاضَةُ فَتَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ فِي أَعْلَى الرَّحِيمِ ، وَالْحَيْضُ دُمٌ طَبِيعِيٌّ وَجَلِيلٌ ، وَالْاسْتِحَاضَةُ دُمٌ مَرْضٌ وَنَزِيفٌ ، وَالْحَيْضُ لَهُ أَوْقَاتٌ مُحدَّدةٌ ، وَالْاسْتِحَاضَةُ لَيْسَ لَهَا أَوْقَاتٌ مُحدَّدةٌ .

#### • والْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الْقُسْمُ الْأَوَّلُ : مَنْ زَادَ دَمُهَا عَنْ خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَكَانَ يَنْقُطُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ .

وَالثَّانِي : الَّتِي أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدُّمُولَا يَنْقُطُ أَبَدًا .

#### • والْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

الْأُولَى : إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا هَذَا الْأَلْمُ ، فَهِيَ

.....

---

تجلس عادتها ، ثم إذا انقضت عادتها تغسل وتصلي ، ولو كان عليها الدم ؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض المستحاضات أن تجلس عادتها ، ف قال ﷺ : «امكثي قدر ما كانت تحسست حيضتك ، ثم اغسليني وصليني» رواه مسلم <sup>(١)</sup> . فأحالها ﷺ على أيام عادتها .

**الحالة الثانية :** (فإنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُضْ عَنْ أَقْلِهِ فَهُوَ حَيْضُهَا ، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ) إذا لم تعرف أيام عادتها ، بأن لم يكن لها أيام عادة ، أو كان لها أيام عادة ، ولكن نسيتها ، فإنها تنظر في الدم ، فإن دم الحيض يتميز عن غيره ، فيكون ثخيناً ، أو متنناً ، أو أسود اللون ، خلاف دم الاستحاضة ؛ فإن دم الاستحاضة يكون أحمر ولا رائحة له ، ويكون غير ثخين . وذلك لقول النبي ﷺ : «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» <sup>(٢)</sup> يعني : له رائحة ، من العرف ، وهي الرائحة .

فإذا كان دمها متميزاً ، بعده أسود ، والثاني أحمر ، أو بعده متن ، والثاني غير متن ، أو بعده ثخين والثاني غير ثخين ، فإنها تجلس الدم الذي يحمل علامات الحيض ، ثم تغسل وتصلي ، وتعتبر غيره

(١) «صحيح مسلم» (١٨١ / ١ - ١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٨٦ ، ٣٠٤) ، والنسائي (١٢٣ / ١) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

.....

استحاضةً، وهذا ما يُسمى بـ«التمييز»؛ لأنها ميَّزَتْ حِيْضَهَا من غَيْرِهِ.

**الحالة الثالثة:** (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزاً قَعَدْتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلَّ شَهْرٍ) إذا لم يكن لها عادةً، وليس لها تمييز، فهذه تُسمى بـ«المتحيرة»، تجلس غالب الحيض، ست أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض المستحاضات أن تفعل ذلك، فقال لها: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup> فَأَحَالَهَا عَلَى الْغَالِبِ.

● فهذه أنواع المستحاضة:

**مستحاضة معتادة:** تجلس عادتها.

**ومستحاضة مميزة:** تجلس التمييز.

**ومستحاضة متحيرة:** تجلس غالب الحيض من كل شهر، ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر.

وبهذا؛ يزول الإشكال، والحمد لله.

وهذه الحالات كُلُّها مبنية على أحاديث وردت عن النبي ﷺ في المستحاضات.

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٨١ ، ٤٣٩)، وأبوداود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمِيَّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا ، وَإِنْ نَسِيَّتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ كَالْعَالَمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدُهُ وَنَسِيَّتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوْلِهِ كَمْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزٌ .

### الشرح :

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ) هذه هي الحالة الأولى ، المستحاضة المعتادة التي تعرف عادتها ، تجلسها وما زاد عليها تعتبره طهراً .

(وَإِنْ نَسِيَّتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ) ، هذه هي الحالة الثانية لها عادة ولكن نسيتها ، أو ليس لها عادة أصلاً ، هذه تعمل بالتمييز ، تنظر إلى الدم ، فما كان يحمل صفات الحيض عملت به ، وما لم يحمل صفات الحيض ، فإنها تعتبره طهراً ؛ وهذا شيء واضح .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ) هذه هي الحالة الثالثة ، إذا لم يكن لها عادة ، ولم يكن لها تمييز ، هذه تسمى بالمتغير ، وترجع إلى غالب الحيض ، ستة أيام وسبعة أيام من كل شهر .

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتِهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأْخَرَتْ ، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلْسَتُهُ .  
وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمِنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ .

### الشرح:

(وَمَنْ زَادَتْ عَادَتِهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأْخَرَتْ) هذا ما يُسمى بـ «تغير العادة». فالعادة يطرأ عليها أشياء، وما أكثر اضطراب الدماء عند النساء في هذا الزمان، لكثره الأمراض، وكثرة تعاطي النساء لماكل ومشارب لم تكن معروفة من قبل، وتعاطي النساء للأدوية، فحصل عندهن اضطراب كثير في هذا الزمان، وأصبح أمرهن محير لكثير من العلماء، وذلك بأن تقدّم عادتها أو تتأخر عن وقتها أو تزيد عن عددها.

فالواجب؛ أن تجلس عادتها، ولو انتقلت بتقدم أو تأخر أو زيادة، ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً، فالأحكام تنتقل مع وجود الدم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فتعتبر الزيادة، وتعتبر النقص، وتعتبر الانتقال عن الوقت.

(فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ) هذا ليس بالازم أن يتكرر ثلاثة، على الصحيح، بل تنتقل إليه من أول وهلة، ولا داعي للتكرر؛ لما في ذلك من المشقة على النساء، ولا يسع النساء إلا هذا.

وقوله: (وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمِنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ) قد لا ترى المرأة

.....

---

دَمًا فِي زَمْنِ الْعَادَةِ، لَكِنَّهَا تُرَى كُدْرَةً وَصُفْرَةً<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ فَهِيَ حِيْضُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ خَارِجَ أَيَّامِ الْعَادَةِ فَهِيَ طُهْرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَرْسَلْنَ بِالدَّرْجَةِ إِلَى أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فِيهَا الْكُدْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ ضَيْغِيْهَا لَهُنَّ: لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ<sup>(٢)</sup> الْبَيْضَاءَ<sup>(٣)</sup>.

فَاعْتَبِرِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي زَمْنِ الْعَادَةِ حِيْضاً.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَادَةِ، وَبَعْدِ رَؤْيَاةِ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَتْ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً وَفَهْذِهِ لَا اعْتَبَارَ لَهَا، فَتَلْعِينُهَا، لِقُولِ أَمَّ عَطِيَّةَ ضَيْغِيْهَا: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الصُّفْرَةُ: الْمَاءُ الْأَصْفَرُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ الدَّمِ. وَالْكُدْرَةُ: هِيَ الْمَاءُ الْكَدِيرُ. وَقِيلَ: هِيَ لَوْنٌ لَيْسَ بِصَافٍ، بَلْ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ وَلَيْسَ بِالْأَسْوَدِ الْحَالَكِ. اَنْظُرْ:

«الدر النقي» (١٤٧/١) و «النظم المستعدب» لابن بطال الركيبي (٣٩/١).

(٢) الْقَصَّةُ: الْقَطْنَةُ أَوِ الْخَرْقَةُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي تَحْتَشِيْ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنْدِ الْحِيْضُ. وَقُولُهَا: حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. أَيْ: حَتَّى تَخْرُجَ الْقَطْنَةُ الَّتِي تَحْتَشِيْ بِهَا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قَصَّةَ بَيْضَاءٍ لَا يَخْالِطُهَا صَفْرَةُ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالَّذِي عَنِيْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَاءً أَيْضًا مِنْ مَصَالَةِ الْحِيْضِ فِي آخِرِهِ. شَبَهَهُ بِالْجَصْنِ. اَنْظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٧/٧٧ - ٧٦). وَانْظُرْ أَيْضًا «فَتْحُ الْبَارِي» (١/٥٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص: ٦٠)، وَالْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا (١/٤٢٠ - فَتْحِهِ).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١/٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧، ٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/١٨٦).

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً ، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ ،  
مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ .

الشرح:

(وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً ، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ) وَهَذَا أَيْضًا  
من اضطرابِ الحِيْضِ : أَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا ، وَتَرَى يَوْمًا طُهْرًا .

وَهَذَا تَجْلِسُ فِي الدَّمِ ، وَتَغْتَسِلُ فِي الطُّهْرِ ، فَالْيَوْمُ الَّذِي تَرَى فِيهِ دَمًا  
تَجْلِسُ ، وَالْيَوْمُ الَّذِي تَرَى فِيهِ طُهْرًا تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي وَتَصْوُمُ فِيهِ ، وَهَذَا مَا  
يُسَمَّى بـ «العادةِ الْمَلْفَقَةِ» .

فَإِذَا كَانَ مَجْمُوعُ هَذَا الدَّمِ لَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حِيْضٌ ،  
وَلَوْ كَانَ مُتَفَرِّقًا وَمُتَقْطَعًا .

فَقُولُهُ : (مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ) أَيْ : مَا لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعُ الدَّمِ يَزِيدُ عَنْ  
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّ مَا زَادَ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَكُونُ حِيْضًا ، وَمَا  
كَانَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَى ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِيْضًا .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوقْتٍ كُلِّ  
صَلَةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ .

الشرح :

هَذِهِ أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَالْمُسْتَحَاضَةُ تُعْتَبِرُ طَاهِرَةً ، تَصُومُ وَتُصَلِّي ،  
وَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَجَامِعَهَا .

لَكُنْ ؟ مَاذَا تَعْمَلُ لِلصَّلَاةِ وَالدَّمُ يَنْزَلُ عَلَيْهَا دَائِمًا؟

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ) إِذَا أَرَادْتُ أَنْ  
تُصَلِّي ، فَإِنَّهَا تَسْتَنْجِي وَتَنْظُفُ الْمَخْرَجَ ، ثُمَّ تَضُعُ عَلَيْهِ قُطْنًا ، ثُمَّ تَعْصِبُهُ  
بِشَيْءٍ يَثْبُتُ الْقَطْنَ وَيَمْنَعُ تَسْرُبَ الدَّمِ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ .

فَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ لِنَزْوَلِ الدَّمِ ، وَأَمَّا الْاغْتِسَالُ فَهُوَ  
مُسْتَحِبٌ ، وَهَذَا يُسَمَّى «الْحَدْثُ الدَّائِمُ» .

(لِوقْتٍ كُلِّ صَلَةٍ) أَيْ : عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ ،  
فَلَا تَعْمَلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ ، وَهِيَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ .

فَتَعْمَلُ هَذَا وَتُصَلِّي ، حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِقولِهِ  
تَعَالَى : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وَلَا يَسْعُهَا إِلَّا هَذَا .

قال : (وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ) مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ بِهَذَا الْوُضُوءِ .

وَلَا تُوطأ إِلَّا مَعَ حَوْفِ الْعَنْتِ، وَيُسْتَحِبُ غُسلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الشرح:

(وَلَا تُوطأ إِلَّا مَعَ حَوْفِ الْعَنْتِ) أي : يُكره أن يطأها زوجها وهي في الاستحاضة ، لما في ذلك من النجاسة ، إلا أن يخاف العنت ، وهو الوقع في المحرّم ، فإنه يطا زوجته ولو كانت مستحاضة ؛ خوفاً من الفتنة .

(وَيُسْتَحِبُ غُسلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ) الغسل مستحب لكل صلاة ، أمّا الموضوع فهو واجب لكل صلاة؛ لأن النبي ﷺ أمرها بال موضوع لكل صلاة<sup>(١)</sup> ، ولم يأمرها بالاغتسال ، وإنما بعض الصحابيات كانت تغسل كل صلاة<sup>(٢)</sup> ، قالوا : هذا من اجتهادها ، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك .

(١) أخرجه : البخاري (٦٧/١) من حديث عائشة ﷺ قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني استحاض فلا أظهر ... وفيه : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

(٢) أخرجه : البخاري (٩٠ - ٨٩/١) ، ومسلم (١٨٠ - ١٨١) من حديث عائشة ﷺ قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت : إني استحاض ، فقال : « إنما ذلك عرق ، فاغسليه ثم صلي » ، فكانت تغسل عند كل صلاة . وعند مسلم : « قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي » .

وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النُّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَتَى طَهَرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَرَتْ وَصَلَتْ ، وَيُكَرِّهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ .

الشرح :

(وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النُّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا) هذا هو القسم الثالث من الدماء ، وهو النفاس ، بضم النون ، نفاس ، لأنّه من أسماء الأمراض ، مثل عضال وسعال .

و«النفاس» : هو دمٌ ترخيه الرحم بسبب الولادة؛ لأنّ هذا الدم كان محتبساً أيام الحمل يتغذى منه الطفل في بطنه أمّه، فلما وضعته خرج هذا الدم المنحبس وسمّي نفاساً ، من التنفس ، وهو التوسيع .

والنفاس له مدة ، أكثرها أربعون يوماً؛ لأنّ هذا هو الذي عليه أكثر النساء ، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنّ ما زاد عن أربعين فهو نادر ، والنادر لا حكم له .

وأمّا أفله ، فلا حدّ له ، ويمكن أن ترى الدّم في يوم أو يومين ، ومنهن من لا ترى دمًا أصلًا بعد الولادة .

(ومَتَى طَهَرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَرَتْ وَصَلَتْ) متى طهرت قبل الأربعين ، بأن انقطع عنها الدم قبل الأربعين ، فإنّها تتظاهر ، يعني : تتعسّل وتتصلي ، فإنّ عاد الدم في الأربعين جلسَتْ ، وما صامتْه وصلّته في فترة الانقطاع صحيح .

(وَيُكَرِّهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ) كما يُكره في الاستحاضة؛ لأنّه يخشى أن يعود النفاس .

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدُّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي  
الْوَاجِبَ . وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحْلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ ، غَيْرُ  
الْعِدَّةِ وَالْبُلوغِ . وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَمِّينَ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ  
أَوَّلِهِمَا .

## الشرح:

(فمشكوكٌ فيه) أي : يُشكُّ في كُونِه نفاساً أو دَمَ فَسادٍ ، والصحيحُ : أنه نفاسٌ له حُكمُه<sup>(١)</sup> .

(تصوُّمٌ وَتَصْلِيٌ وَتَقْضِيُ الْوَاجِبَ) أي : تصوُّمٌ وَتَصْلِيٌ في هذا الدِّين المشكوكِ فيه ، ثم تقضى الصلاة بعد الأربعين احتياطًا ; لاحتمال أَنَّهُ دُمٌ فاسد ، والصحيح : أَنَّهَا لا تَقْضِي شَيئاً .

(وَهُوَ كَالْحَيْضِ) النَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ (فِيمَا يَحْلُّ)، فَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَسْتَمْعَ مِنْهَا بِمَا دَوْنَ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ.

وفيما (يُحرّم) وهو جماعها في الفرج، والطلاق، ومسها المصحّف، وقراءتها القرآن، والطواف واللّبّث في المسجّد.

وفيما (يحب) وهو الغسل عند انقطاعه ووجوب الكفار بالوطء فيه .

وَفِيمَا (يَسْقُطُ) وَهُوَ وِجْهُ الصَّلَاةِ، وَلَا تَقْضِيهَا .

(١) انظر : «الانصاف» (٣٨٤ / ١ - ٣٨٥).

.....

---

(غَيْرُ الْعِدَةِ) فالمطلقة تعتبر بالحيض دون النفاس؛ لأنَّه ليس من القرء؛ لقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» [البقرة: ٢٢٨] و«القرء» هو الحيض<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ الحامل تخرج من العدة بوضع الحمل.

وغير (البلوغ)؛ لأنَّه يُعرف بالحيض لا بالنفاس، لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

(وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَأْمِينِ ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أُولَئِمَا) «توأمين»، أي: ولدين في بطن واحد، فإنه يبدأ النفاس من الأول، وينتهي بمرور الأربعين من ولادة الأول، ولا عبرة بالثاني؛ لأنَّهتابع للأول.

---

(١) وقيل: الطُّهُرُ. فيكون من الأضداد. انظر: «الصحاح» (٦٤/١).



## كتاب الصلاة

- \* باب الأذان والإقامة.
- \* باب شروط الصلاة.
- \* باب صفة الصلاة.
- \* باب سجود السهو.
- \* باب صلاة التطوع.
- \* باب صلاة الجماعة.
- \* باب صلاة أهل الأعذار.
- \* باب صلاة الجمعة.
- \* باب صلاة العيدين.
- \* باب صلاة الكسوف.
- \* باب صلاة الاستسقاء.



## كتاب الصلاة

الشرح:

(كتاب الصلاة) أي : بيان أحكام الصلاة ، سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة ؛ لأنَّه ذكر في هذا الباب جميع أنواع الصلاة ، من فريضة - وهذا هو الأصل ، ونافلة ، كذلك أحكام صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدَيْن ، فهذا الكتاب شامل لكل أنواع الصلوات .

والصلاه المفروضه ، هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، كما في حديث عمر بن الخطاب رض الذي ذكر فيه النبي ص أركان الإسلام <sup>(١)</sup> ، وكما في حديث ابن عمر رض الذي فيه أيضًا بيان ما يُبَيِّنُ على إسلام <sup>(٢)</sup> ، وغيرهما من الأحاديث التي فيها أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام .

(١) أخرجه : مسلم (١/٢٨ ، ٢٩) ، وأحمد (١/٥١ ، ٢٨) من حديث عمر بن الخطاب

وهو عند البخاري (١٩ - ٢٠) من حديث أبي هريرة رض .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/١) ، ومسلم (٣٤/١) .

بل هي عمود الإسلام، كما في الحديث الصحيح: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذرؤة سُنَّاتِهِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

والصَّلَاةُ؛ لِهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ  
عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي  
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، تَارَةً يَأْمُرُ بِإِقَامَتِهَا، وَتَارَةً يَأْمُرُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَتَارَةً يُشَنِّي  
عَلَى الْمَدَوِّمِينَ عَلَى صَلَواتِهِمْ، وَتَارَةً يَتوَعَّدُ مَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ وَاتَّبَعَ  
الشَّهْوَاتِ، وَيَتوَعَّدُ مَنْ سَهَّا عَنِ الصَّلَاةِ.

وتارةً يُبيّن مَزايا الصلاة، كَمَا فِي قُولِه تَعَالَى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ  
الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا  
تَصْنَعُونَ» [العنكبوت : ٤٥].

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالاستِعْانَةِ بِالصَّلَاةِ مَعَ الصَّبْرِ : «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَتِيشِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَأَهْمَمُ إِلَيْهِ رَجُمُونَ» [البقرة: ٤٥-٤٦] ، «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ١٥٣] . فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالاستِعْانَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ .

(١) أخرجه : أحمد (٥/٢٣١ - ٢٣٧) ، والترمذى (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل .

.....

وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ في الصلاة دُخولاً على الله جلَّ وعلا ، ومناجاة لله ﷺ ، وتَضْرِعاً بين يديه .

وقد بدأَ الله صفات المؤمنين الذين هُمْ أهل الفردوس وأهل الجنات ، بَدأَها بالصلاحة وَخَتَّمَها بالصلاحة ، قال جل وعلا : «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون: ٢-١] إلى قوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ⑨ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ⑩ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [المؤمنون: ٩-١١] .

وقال ﷺ : «إِنَّ الْإِنْسَانَ حُلِقَ هَلْوَعًا ⑪ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ⑫ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا ⑬ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ⑭ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» [المعارج: ١٩-٢٣] ثمَّ خَتَّمَ الآيات بقوله : «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ⑮ أُولَئِكَ فِي جَنَّتِ مُكَرَّمُونَ» [المعارج: ٣٤-٣٥] .

والصلاحة عبادة عظيمة ، يجتمع فيها من العبادات ما لا يجتمع في غيرها ، من قيام ، وركوع ، وسجود ، وتلاوة للقرآن ، وتعظيم لله ﷺ ، وتنزيه له من التقاضي والعيوب : «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ، «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ، وفيها دعاء : دعاء العبادة ، ودعاء المسألة .

فهي عبادة عظيمة ، ولذلك عرفها العلماء ، بأنَّها أفعال وأقوال مفتوحة بالتكبير ، ومحتملة بالتسليم ، هذه هي الصلاة في الشرع<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (٣٨٨/٥) ، وأبوداود (١٣١٩) من حديث حذيفة رض .

(٢) انظر : «الإقناع» (١/١١٣) .

.....

---

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْلُّغَةِ : فَهِيَ الدُّعَاءُ<sup>(١)</sup> ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزْكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] أَيْ : ادْعُ لَهُمْ .  
أَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ : فَهِيَ عِبَادَةُ ذَاتِ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ ، مُفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ ، مُخْتَمِّةٌ بِالْتَّسْلِيمِ .

وَمِمَّا يَدْلُّ عَلَى عِظَمِ الصَّلَاةِ وَمَكَانِتِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنَّهُ فَرَضَهَا عَلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ لِيَلَةَ الْمُعْرَاجِ ، حِينَ عَرَجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْعُلَا ، وَجَاؤَ السَّبْعَ الْطَّبَاقَ عَلَيْهِ الْمُصَلَّى ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ ، بِدُونِ وَاسْطِهِ جِبْرِيلٌ ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فِي مَكَّةَ .

وَصَلَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ ، قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، أَمَّا بَقِيَّةُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ كَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ ، فَهِيَ إِنَّمَا شُرِعَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ .

وَالصَّلَاةُ هِيَ الصلةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِتَعْمِدًا فَقَدْ كَفَرَ ، كُفُّرًا يَخْرُجُهُ مِنَ الْمُلْمَةِ ؛ وَلَهُذَا يَقُولُ بَعْضُ السَّلْفِ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كَفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ .

وَذَلِكُ ؛ فِي الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ :

قَالَ جَلَّ وَعَلَا - فِي الْمُشْرِكِينَ - : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا مَنَازِكَهُ فَلَهُمْ فَحَلُوا سَيِّلَاهُمْ﴾ [التوبه: ٥] ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿فَإِنْ تَابُوا

(١) انظر : «الدر النفي» (١٥٧/١).

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَرَكِوْهُ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ ﴿١١﴾ [التوبه: ١١] ، فدلّ على أنّ الذي لا يُقيّم الصّلاةَ ليس من إخواننا في الدين ، ومعناه أنّه كافر .

وقال تعالى : «كُلُّ نَفِيْسٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنَةً ﴿٣٦﴾ إِلَّا أَعْصَبَ الْيَتَيْنَ ﴿٣٧﴾ فِي جَنَّتِ يَسَاءَ لُونَ ﴿٣٨﴾ عَنِ الْمُجْرِمِيْنَ ﴿٣٩﴾ مَا سَلَكَمُ فِي سَقَرَ ﴿٤٠﴾ قَاتُلُوا لَهُ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ ﴿٤١﴾ » [المدثر: ٤٣-٣٨] فأول جواب بدأوا به أنّهم لم يكونوا من المصليين .

وقال جل وعلا - في الكفار - : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَوْنَ ﴿٤٢﴾ وَيَلِّيْمَيْزُ لِلْمُكَذِّبِيْنَ ﴿٤٣﴾ » [المرسلات: ٤٩-٤٨] .

وقال النبي ﷺ : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرُكِ وَالْكُفَّارِ تَرَكُ الصَّلَاةُ» ، رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

وقال عليه الصلاة والسلام : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ، رواه أهل السنّة<sup>(٢)</sup> .

ومما يدلّ على عَظَمَةِ الصّلاةِ عند الله ﷺ : أنّ الله أمر ببناء المساجد لها ، وشرع الأذان والنداء لها ، قال جلّ علا : «فِي بَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَابِلِ ﴿٣١﴾ يَرْجَأُ لَا تُلْهِيْمَ بِخَرَّةٍ وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ الْزَّكُوْهُ ﴿٣٢﴾ » [النور: ٣٦-٣٧] .

(١) «صحيح مسلم» (١/٦١ - ٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رض .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/٣٤٦ ، ٣٥٥) ، والترمذى (٢٦٢١) ، والنسائي (١/٢٣١) ، وابن

ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصب الأسلمي رض .

فهذا مما يدل على عظمة هذه الصلاة ومكانتها وأهميتها، ومع هذا  
يساهم فيها الكثير من يدعون الإسلام:

فمنهمْ؟ مَنْ لَا يُصَلِّي مطلقاً ويقولُ: الإِسْلَامُ لِيْسَ صَلَةً فَقَطْ،  
ويترکونَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ.

ومنهم ، من يُصلّى ولكن يُخرّجها عن وقتهما الذي شَرَعَ اللّهُ أَنْ تُؤَدِّيَ فِيهِ مَتَعْمِدًا لِلتَّأْخِيرِ ، وَهَذَا دَالِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩] ، يَعْنِي أَضَاعُوا وَقْتَهُمْ ، بَدَلِيلِ الْآيَةِ الْأُخْرَى ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥] فَسَمَاهُمْ مُصَلِّينَ وَلَكِنَّهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، يَعْنِي : أَنَّهُمْ يُؤْخِرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرِعيٍّ .

وَاللَّهُ جَلَّ وَعِلْمًا يَقُولُ : «إِنَّ الْأَصَلَّةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَيْرًا مَوْفُوتًا» [النساء : ١٠٣] أي : مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ ، كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا وَقْتٌ مُبِينٌ ، كَمَا سَيَأْتِي .

فمن الناسِ ، مَنْ يصْلِي ، لَكُنَّهُ لَا يصْلِيْها عَلَى الوجهِ المُشْرُوِعِ .

ومنهم، من يُصلّى، ولكنه لا يُتم صلاته، بالطمأنينة، بل يُنفّرُها نفراً، ولا يطمئنُ فيها، فهذا لا تُجزئه صلاته.

قالَ ﷺ في حَدِيثِ الْمُسِيءِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المسجدَ ، فَصَلَى ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلامَ ، وَقَالَ لَهُ : « صَلُّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلُّ » ، فَرَجَعَ وَصَلَى ، ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلامَ ، وَقَالَ لَهُ : « صَلُّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلُّ » ، ثُمَّ عَادَ وَصَلَى ، ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلامَ ، وَقَالَ لَهُ : « صَلُّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلُّ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ، لَا أَحْسُنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَمْنِي ، قَالَ لَهُ ﷺ : « إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكِنْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِنًا ، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا »<sup>(١)</sup> .

فَسَمِّاهُ النَّبِيُّ ﷺ «غَيْرَ مُصَلٌّ»؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَطْمَئِنَ فِي صَلَاتِهِ .

وَمِنَ النَّاسِ ، مَنْ يُصَلِّي وَلَكِنْ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ فِي الصَّلَاةِ ، هُوَ فِي وَادِ ، وَالصَّلَاةُ فِي وَادٍ آخَرَ ، إِنَّمَا يُصَلِّي بِجَسْمِهِ وَلَا يُصَلِّي بِقَلْبِهِ ، قَلْبُهُ مُشغُولٌ بِأَعْمَالِ الدُّنْيَا ، وَبِالهَوَاجِسِ وَالْأَفْكَارِ ، وَلَا يَذُوقُ طَعْمًا لِلصَّلَاةِ ، هَذَا لَا يُؤْمِرُ بِالإِعْدَادِ؛ لَأَنَّهُ صَلَى فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا عَقَلَ مِنْهَا ، وَبِقَدْرِ مَا حَضَرَ قَلْبُهُ فِيهَا .

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٩٢/١) (٦٨/٨) ، وَمُسْلِمُ (١٠/٢) ، (١١) مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

.....

---

ومن الناسِ ؟ من يُصلّي ، لكنْ لا يُصلّي مع الجماعةِ ، بل يُصلّي في بيته أو في أيّ مكانٍ ، وَهُوَ يسمعُ الأذانَ ولا يخرجُ ، ويقولُ : الجماعةُ سُنّة ! والرسولُ ﷺ جاءه رجلٌ أعمى ، فقالَ : لَهُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي رجلٌ أعمى ، وليسَ لي قائدٌ يلائمُني ، والمدينةُ كثيرةُ الهوامِ ، فهلْ لي رخصةٌ أَنْ أصليَ في بيتي ؟ قالَ له النبيُّ ﷺ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ لهُ : « فَأَجِبْ »<sup>(١)</sup> .

فلم تَسْقُطْ عنهِ الجماعةُ ، مع ما عِنْدَهُ مِنَ العُذْرِ ؛ لأنَّ بِإِمْكَانِهِ أنْ يتغلَّبَ على هذا العُذْرِ ، ويتمسَّ مَنْ يقودُهُ ومن يُخْضِرُهُ إلى المسجدِ . بل إنَّ الجماعةَ لم تَسْقُطْ في أحرجِ الأحوالِ ، وهي صلاةُ الخوفِ ، وال المسلمينَ في مقابلةِ العدوِّ ومواجهةِ العدوِّ المُسلَّحِ ، أَمْرَ اللهُ بإِقامةِ صلاةِ الجماعةِ ، وأنْ يقسمَ الإمامُ الجماعةَ إلى قِسمَيْنِ .

وهذا ؛ مِمَّا يدلُّ على أَنَّ صلاةَ الجماعةِ أمرٌ واجبٌ ، وإنْ قالَ بعضُ الْعُلَمَاءِ : إنَّها مستحبةٌ فهذا اجتهادٌ مِنْهُ ، وهو اجتهادٌ خاطئٌ<sup>(٢)</sup> ، تَرُدُّهُ النصوصُ من كِتابِ اللهِ وسُنّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٥٣٣) ، والنسائي (١٠٩/٢) ، وابن خزيمة (١٤٧٨) من حديث عمرو بن أم مكتوم .

(٢) كمالُك والثوري وأبي حنيفة والشافعي . انظر : « المغني » (٣/٥) .

.....  
.....

وفي الحديث : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». قيل للراوي - وهو ابن عباس - : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُلْقَى اللَّهُ غَدَّاً مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصلواتِ ، حِيثُ يُنادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَبِيِّكُمْ سُنَّةَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، كَمَا يَصْلِي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُمَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنْ افْقَدَ مَعْلُومَ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفَّ<sup>(٢)</sup>.

هكذا ؟ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا كَانُوا يَتَرَكُونَ الْجَمَاعَةَ ، حَتَّى كَبَارِ السِّنِّ يُؤْتَى بِهِمْ إِلَيْهَا يُهَادَوْنَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَكِيفَ بِالنَّشِيطِ الْقَوِيِّ ، الْآمِنِ الصَّحِيحِ ، يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَلَا يَحْضُرُ؟ ! فَالْأَمْرُ فِي هَذَا عَظِيمٌ .

(١) أخرجه : أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث عبد الله بن عباس رض .

(٢) أخرجه : مسلم (١٢٤/٢) .

.....

ولا نتساهل في أمر صلاة الجماعة إذا قال لنا فلان أو علان : إنها مستحبة . نحن لا ننظر إلى أقوال الناس ، بل ننظر إلى قول الله جل وعلا ، وقول رسوله ﷺ ، وأما أقوال العلماء فإن منها ما هو خطأ ، ومنها ما هو صحيح ، لكنَّ كلام رسول الله ﷺ معصوم من الخطأ ، لا يتطرق إليه الخطأ بحال ، فلماذا ندعه ونذهب إلى رأي فلان وعلان ؟ !

على أنَّ الأئمة - رحمهم الله - الذين يُنسب إليهم هذا القول ، ما كانوا يتربكون صلاة الجماعة ، بل كانوا يلزموها ويحضرُونها .

فالحاصل ؛ أنَّ أمر الصلاة أمر عظيم ، فتتجه العناية بها ، والتذكير بها ، وموعظة الناس عن هذا الأمر ، وبيان أهمية الصلاة ، ومكانتها ، ووجوب حضور الجماعة ، هذا هو الواجب على طلبة العلم ، وعلى الناصحين ، وألا يُسكِّتوا ويترکوا الناس على هذه الحالة من التهاون في الصلاة ، وعدم الاهتمام بها ، وأنها شيء عادي .

ومنهم ؛ من يقول : إن الدين هو المعاملة ، الدين الأخلاق ، ومعنى هذا : أَحْسِنِ الْمُعَامَلَةَ وَأَحْسِنْ أَخْلَاقَكَ مَعَ النَّاسِ ، وهذا هو الدين ولو لم تصل !

نعم ؛ هذا من الدين ، والدين المطلوب بيته النبي ﷺ بقوله :

.....

---

«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقْيِيمَ الصَّلَاةِ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةِ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِي ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَنْ يُثْبِتَ مَطْبِعَهُمْ عَلَى الْحَقِّ.

---

(١) أخرجه : مسلم (١/٢٨ ، ٣٠ ، ٢٩)، وأحمد (١/٢٨ ، ٥١) من حديث عمر بن الخطاب رض. وقد تقدم .

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، إِلَّا حَائِضًا وَنُسَاءً .

الشرح :

• هذه شروط وجوب الصلاة :

**الشرط الأول :** (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) الإسلام، أما الكافر فإنها لا تجُب عليه، بمعنى : أنه لا يطالب بها، ولا يلزم بها حتى يُسلِّم، ولو صَلَّى وهو كافر ما صَحَّت منه، فيؤمر بالإسلام أولاً، ثم إذا دَخَلَ في الإسلام يُؤمَر بالصلاحة .

كما قال النبي ﷺ لمعاذ : «فليكن أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا هُمْ أَجَابُوكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . . . .»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث .

**الشرط الثاني :** (مُكَلَّفٍ) أن يكون مُكَلَّفاً، يخرج بذلك الصبي الذي لم يبلغ الحُلْمَ، والمجنون الذي ليس له عَقْلٌ، هؤلاء لا تجُب عليهم الصلاة؛ لأنَّهُمْ غير مكلفين؛ لقوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ : الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَالنَّايمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (١٣٠ / ٢) ، (١٥٨ / ٣) ، (١٦٩ / ٣) ، ومسلم (١ / ٣٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (١ / ١٥٤) ، (١٥٨) ، وأبو داود (٤٤٠١) ، (٤٤٠٢) ، والترمذى (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وهو عند أحمد (٦ / ١٠١) ، (١٠٠) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦ / ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

.....

---

(إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءً)؛ فَهُمَا مُسْلِمَتَانِ وَمَكْلُوفَتَانِ، لَكِنْ لَا تُجْبِ  
عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ فِي حَالَةِ الْحِيْضِ وَالنُّفَاسِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَ وَعَلَا أَسْقَطَهَا عَنِ  
الْحَائِضِ وَالنُّفَاسِ؛ لَأَنَّهُ يُشْرِطُ لِلصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ، وَالْحَائِضُ وَالنُّفَاسَاءُ غَيْرُ  
طَاهِرَتَيْنِ، وَلِأَجْلِ التَّخْفِيفِ عَنْهُمَا، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.  
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنَّ  
يَتَرُكْنَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١/٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١/١٨٢) مِنْ حَدِيثِ مَعَاذَةَ قَالَتْ: إِنْ امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْقُضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مُحِيطِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحْيِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تَؤْمِرُ بِقَضَاءِ.

وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ .  
وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرًا ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا .

## الشرح :

(ويقضي من زال عقله بنوم) من زال عقله بسبب مؤقتٍ ، مثل التّوْم ، فهذا يقضي الصلاة إذا استيقظ ، لقوله وَقَدْ يَقُولُ اللَّهُ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيَقْضِهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» <sup>(١)</sup> .

(أَوْ إِغْمَاءٍ) والمُعْمَنُ عليه ؛ كذلك يقضي الصلاة ، و«الإِغْمَاءُ» : تغطية العقل ، وليس زوالاً له ، فيقضي الصلاة إذا زال عن الإغماء ، إلا إذا كان الإغماء كثيراً .

(أَوْ سُكْرٍ) وكذلك السكران ؛ لأن السكر آفة عارضة وتنزول ، قال الله جل وعلا : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْنَالَةَ وَأَنْثُرَ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْوِيْنَ» [ النساء : ٤٣] .

فإذا زال عنه السُّكُرُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ .

والذين تصيبهم حوادث السيارات ، ويزول إدراكهم مدة طويلة ، ليس عليهم قضاء .

(ولا تصح من مجنون ولا كافر) «المجنون» : من زال عقله بسبب مس الجن له ، فلا تجب عليه الصلاة ؛ لأنّه مرفوع عنه القلم ، ولا يقضي

(١) أخرجه : البخاري (١٥٥/١) ، ومسلم (١٤٢/٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

.....

---

إذا أفاقَ؛ لأنَّهَا لم تَجْبُ عليهِ، ولو صَلَّى في حالتِ جُنُونِهِ ما تَصِحُّ منهُ؛  
لعدمِ النيةِ .

وكذلك؛ الكافرُ لو صَلَّى وهو كافرٌ لا تَصِحُّ منهُ؛ لأنَّ الصلاةَ عبادةٌ ،  
والعبادةُ لا تَصِحُّ مِنَ الكافرِ حتى يُسْلِمَ ، سواءً كان كافرًا أصلِيًّا أو مُرتَدًا .  
(فَإِنْ صَلَّى فُسْلِمْ حُكْمًا) فالكافرُ إذا صَلَّى حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لأنَّ  
صَلَاتَهُ تتضمنُ نُطْقَهُ بِالشَّهادَتَيْنِ ، فَيُحَكَمُ بِإِسْلَامِهِ فِي الظَّاهِرِ ، أَمَّا فِيمَا يَبْيَنُهُ  
وَبَيْنَ اللَّهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ .

وَيُؤْمِرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعِ ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا ؛ أَعَادَ .

## الشرح :

(وَيُؤْمِرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعِ) تَقْدِمَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا تجُبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ؛ لِصِغْرِهِ ، حَتَّى يَحْتَلِمْ ، لَكِنْ يُؤْمِرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ سِنَّ التَّمِيزِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّبَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ ، يُثَابُ عَلَيْهَا ؛ لِقولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»<sup>(١)</sup> أَمَّا مَنْ دَوَنَ السَّبْعَ فَلَا يُؤْمِرُ بِالصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُذْرِكْ .

(وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ) أَيْ : إِذَا بَلَغَ الْعَشْرَ ، وَأَمْرَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يُصَلِّ فَإِنَّهُ يُضْرِبُ تَأْدِيَّاً لَهُ ، لِيُنَشِّأَ عَلَى تَعْظِيمِ الصَّلَاةِ .

فَالصَّبِيُّ الْمُمِيزُ ؟ يُؤْمِرُ بِدُونِ ضَرِبٍ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي بَلَغَ الْعَشْرَ فَيُؤْمِرُ مَعَ الضَّرِبِ عَلَى تَرْكَهَا ، وَهَذَا شَيْءٌ يَعْقُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ ، فَلَا يُنَفِّذُونَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ النَّبُوَيَّةَ فِي أَوْلَادِهِمْ ، بَلْ يَتَرَكُونَهُمْ كَالْبَهَائِمِ ، وَلَوْ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَدْرَسَةِ ، رَأَيْتَ الْأَبَ الحَازِمَ ، وَأَمَّا إِذَا تَهَاوَنَ فِي الصَّلَاةِ فَالْأَمْرُ سَهُلٌ عِنْدَهُ لَاءِ !

(فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا ؛ أَعَادَ) إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢/١٨٠ ، ١٨٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥ ، ٤٩٦) ، وَالحاكِمُ (١/١٩٧) ، وَالبيهقيُّ فِي «السَّنْنَ» (٢٢٩/٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

.....

---

من دون البلوغ، ثم بلغ في أثنائها، بأن ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ وهو في الصلاة فإنه يعيدها؛ لأنَّه صلَّى أولاًها وهو غير بالغ، فإنه لا يحتسب هذه الصلاة فريضة، بل يعيدها بنية الفريضة.

وكذا؛ لو بلغ بعدهما فراغ من الصلاة في أثناء وقتها، فإنَّه يعيدها.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ، وَلَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

## الشرح:

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ) يَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصلاةِ عن وَقْتِهَا الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ لَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرِعيٍّ، فَإِذَا أَخَرَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا بَعْدَرِ فَلَا بَأْسَ، كَالذِّي يَنْوِي الْجَمْعَ: جَمْعُ الصَّلَاةِ الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ، كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ، فَإِذَا أَخَرَ كُلَّ مِنْهُمَا الصَّلَاةَ الْأُولَى، مِثْلَ الظَّهِيرَةِ لِيُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ، أَوْ أَخَرَ الْمَغْرِبَ لِيُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، فَهَذَا جَائزٌ؛ لَأَنَّهُمَا يَحْوِزُ لَهُمَا الْجَمْعُ.

(وَلَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا) أَوْ أَخْرَهَا لِأَجْلِ اشْتِغَالِهِ بِتَحْصِيلِ شَرْطِ الصَّلَاةِ، مَثَلَ مَاءِ الْوَضُوءِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَاءِ؛ لَأَنَّهُ وَاجِدُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَتِيمٌ وَيَصْلِي، وَهَذَا هُوَ الْرَاجُحُ<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَالَهُ: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التَّغَابِنُ: ١٦].

وَلَا يَتَرَكُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا؛ لَأَنَّ وَقْتَهَا مُهِمٌ جِدًّا، وَلَأَنَّ الْوَقْتَ أَيْضًا مِنْ شَرْوَطِ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» [السَّيِّدَاتُ: ١٠٣].

(١) انظر: «الإنصاف» (١ - ٣٩٨ / ٣٩٩).

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ ؛ وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا .

الشرح :

(وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ) مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> ؛ لَاَنَّهُ بِذَلِكَ يُكُونُ مُكَذِّبًا لِلَّهِ ؛ لَاَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ، وَمُكَذِّبًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُكَذِّبًا لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُكُونُ كَافِرًا ، وَهُوَ جَاهِدٌ لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

وقوله : (وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا) أي : مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا معَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ بُوْجُوبِهَا ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا .  
(وَدَعَاهُ إِمَامُ) أي : أَمْرَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ .

(أَوْ نَائِبُهُ) أَوْ دَعَاهُ نَائِبُ الْإِمَامِ كَالْقَاضِيِّ وَالْأَمْيَرِ ، إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَأَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا .

(وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ) أي : الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ ؛ لَاَنَّهُ رُبَّما يَقُولُ : يَجُوزُ لِي الْجَمْعُ ، فَيَبْيَنُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْعُذْرِ .

(وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا) ؛ لَاَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ استِتابَةُ

(١) انظر : «المغني» (٣٥١/٣).

.....

---

الْمُرَدُّ قَبْلِ قَتْلِهِ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ مُرَدُّ، فَيُسْتَابُ، أَيْ : يُؤْمِنُ بِالْتَّوْبَةِ  
وَيَمْهُلُ ثَلَاثَةً، يُسْتَابُ كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

وَقُولُهُ : (فِيهِمَا) أَيْ : فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ : مَسْأَلَةُ جَحْدٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ،  
وَمَسْأَلَةُ تَرْكِهَا تَكَاسُلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوْجُوبِهَا .

## باب الأذان والإقامة

الشرح:

(باب الأذان والإقامة) «الأذان» في اللغة: هو الإعلام<sup>(١)</sup>، قال تعالى: «وَادْعُوا مِنْ أَنَّهُ رَّسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيئٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ٣].

أمر جل وعلا أن ينادي في الحج «أَنَّ اللَّهَ بَرِيئٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ». .

والمراد به هنا: الإعلام بدخول وقت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

و«الإقامة»: هي الإعلام للقيام إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>.

والآذان والإقامة؛ شعيرتان من شعائر الإسلام عظيمتان، إذا امتنع أهل البلد عن الأذان أو الإقامة وجَب قتالهم؛ لأنهم ترکوا

(١) (٢) انظر: «المطلع» (ص: ٤٧).

(٣) انظر: «الدر النفي» (١/١٧٥).

.....

---

شَعِيرَةً ظَاهِرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَّا قَبْيلَةً  
اسْتَمَعَ، فَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ كَفَّ عَنِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ  
هَاجَمَهُمْ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٣/٢)، وَأَحْمَدُ (١٣٢/٣)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٦١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ بِلِفْظِهِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْيِرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ . . . " الْحَدِيثُ.

**هُمَا فَرِضَا كِفَايَةً ، عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ ، لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُكْتُوبَةِ .**

### الشرح :

(**هُمَا فَرِضَا كِفَايَةً**) يعني : إذا قام بهما من يكفي في البلد سقط الإثم عن بقية أهل البلد ، وبقيا في حقهم سنة ، وإذا لم يقم بهما من يكفي ، أثم كل أهل البلد .

و (**فَرْضُ الْكِفَايَةِ**) : هو ما يكون المطلوب وجوده ، دون نظر إلى من يقوم به .

أمّا «**فَرْضُ الْعَيْنِ**» : فهو ما يكون المطلوب وجوده ، مع النّظر إلى من يقوم به .

(**عَلَى الرِّجَالِ**) دون النساء ، فالنساء ليس عليهن أذان ولا إقامة ، ولا يجوز للمرأة أن تؤذن ، ولا أن تُقيم الصلاة .

(**الْمُقِيمِينَ**) أما المسافرون فيُسن لهم الأذان والإقامة .

والصحيح : أنه يجب الأذان والإقامة على الرجال المقيمين والمسافرين <sup>(١)</sup> ؛ لأن النبي ﷺ قال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيؤمكم أكبركم» <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : «الإنصاف» (٤٠٧/١).

(٢) أخرجه : البخاري (١٦٢/١١) (٨/١١)، ومسلم (١٣٤/٢) من حديث مالك بن الحويرث رض .

.....

---

(لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ) الأَذَانُ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ  
الْمَكْتُوبَةِ، أَمَّا الصَّلَوَاتُ التَّوَافُلُ، كَصَلَةِ التَّرَاوِيْحِ، وَصَلَةِ الْاسْتِسْقَاءِ،  
وَصَلَةِ الْعِيدَيْنِ، فَلَا يُشَرِّعُ لَهُمَا الْأَذَانُ، وَمَنْ أَذَنَ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ  
مُبْتَدِئٌ، وَأَمَّا الْكُسُوفُ فَيُنَادِي لَهَا بِقُولٍ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)؛ لَوْرُودٌ ذَلِكَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠/٢)، وَمُسْلِمُ (٢٩/٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلْفَظِ: «إِنَّ الشَّمْسَ  
خَسَفتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَعَثَتْ مَنَادِيًّا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ  
فَكَبَرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

**يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلْدٍ تَرَكُوهُمَا ، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا ، لَا رَزْقَ مِنْ بَيْتِ  
الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ .**

الشرح:

(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلْدٍ تَرَكُوهُمَا) لأنَّهما فرضٌ كافيةٌ، فإذا أصرَّ أهلُ الْبَلْدِ على تَرْكِ الأذانِ وَتَوَاطَّوا عَلَى تَرِكِهِ، وَجَبَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، لأنَّهُمْ تَرَكُوا شَعِيرَةً من شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ .

(وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا)، لأنَّ الأذانَ عِبَادَةٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقصَدَ به طَمْعُ الدُّنْيَا، (لَا رَزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) بَأْنَ فَرَضَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ لِلْمُؤْذِنِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَرِّعُوا لِلقيامِ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ، لأنَّهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى الإنْفَاقِ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا لَا يُسَمِّي أُجْرَةً، وَإِنَّمَا هُوَ رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

(لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ) أي: إذا وجدَ مَنْ يَقُولُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِدُونِ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ .

وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيْتَا ، أَمِينَا ، عَالِمًا بِالْوَقْتِ .

الشرح :

هذه صِفَاتُ الْمُؤَذِّنِ :

أولاً : أن يُكونَ (صَيْتَا) يعني : رفيع الصَّوتِ من أَجْلِ أَنْ يَلْعَنَ النَّاسُ  
الْأَذَانَ ، أمَّا إِذَا كَانَ صَوْتُهُ حَافِنًا ، فَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ .

ثانياً : أن يُكونَ (أَمِينَا) عَلَى الْوَقْتِ ، بَأْنَ لَا يَؤَذِّنَ إِلَّا إِذَا دَخَلَ  
الْوَقْتُ ؛ لَئَلا يَغْرِي النَّاسُ فِي صِيَامِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ ، فَلَا يَؤَذِّنُ قَبْلَ دُخُولِ  
الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، لَئَلا يَتَأَخَّرَ النَّاسُ فِي  
الصِّيَامِ عَنْ وَقْتِ السَّحَرِ .

وَيَكُونُ أَمِينَا أَيْضًا عَلَى عَوَرَاتِ النَّاسِ ، لَأَنَّهُ يُؤَذِّنُ مُرْتَفِعًا ، وَرُبَّمَا يُظْلِلُ  
عَلَى الْبَيْوَتِ ، فَيَجُبُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا فَلَا يَنْظُرُ إِلَى بَيْوَتِ النَّاسِ .

ثالثاً : أَنْ يُكُونَ (عَالِمًا بِالْوَقْتِ) لِيَتَحرَّأَهُ ، فَيَؤَذِّنُ فِي أَوَّلِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ عَالِمًا بِالْوَقْتِ ، لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ الْخَطَأُ .

فَإِنْ تَشَاجَّ فِيهِ اثْنَانِ ، قُدْمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ، ثُمَّ قُرْعَةٌ .

الشرح :

(فَإِنْ تَشَاجَّ فِيهِ اثْنَانِ) إذا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الصَّفَاتُ المَذُكُورَةُ فِي عَدْدٍ مِنِ الرِّجَالِ ، فَإِنَّهُ يُقْدَمُ الْمُتَطَوِّعُ مِنْهُمْ ، كَمَا سَبَقَ .

ثُمَّ (قُدْمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ)، أَيْ : فِي الْأَذَانِ مَمْنُ تَوَفَّرُ فِيهِ الصَّفَاتُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ .

(ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ)؛ لَأَنَّهُ أَكْثُرُ أَمَانَةً؛ لِحَدِيثٍ : «لِيؤَذْنُ لِكُمْ خِيَارُكُمْ»<sup>(١)</sup> .

(ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ) بَأْنَ يُسْتَفْتَنَ الْجِيرَانُ؛ لَأَنَّ الْأَذَانَ لَهُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَلْعَبُهُمْ صَوْتَهُ .

(ثُمَّ قُرْعَةٌ) إِذَا تَسَاوَوا فِي كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، فَإِنَّهَا تُضَرِّبُ الْقُرْعَةَ فَمَنْ حَرَجَتْ لَهُ يُقْدَمُ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : أبو داود (٥٩٠) ، وابن ماجه (٧٢٦) ، والبيهقي في «الكبري» (٤٢٦/١) من حديث عبد الله بن عباس رض .

(٢) روى البيهقي (٤٢٨/١ - ٤٢٩)، عن ابن شبرمة ، قال : تشاجر الناس في الأذان بالقادسية ، فاختصموا إلى سعد ، فأقرع بينهم . وإسناده منقطع ، وقد علقه البخاري في «الصحيح» (١٥٩/١) بصيغة التمريض . وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٢٠٠) : سألت أبي عن مسجد فيه =

والقرعة؛ حلٌّ شرعيٌ عند اشتياه الأمورِ، استعملها النبيُّ ﷺ (١) واستعملها الأنبياءُ من قبله.

رجلان يدعيان كلاهما أنها أحق بالمسجد ، هذا يؤذن فيه ، وهذا يؤذن فيه ؟ فقال :  
إذا استروا في الصالح جميعاً أقرع بينهم ، فعل ذلك سعد ، وإن كان أحدهما أصلح ،  
فينبغي لهم أن لا يختصموا . قلت لأبي : فإن كان أحدهما أسن وأقدم في هذا  
المسجد ، ينفق عليه ويحفظ المسجد وتعاهده ؟ قال : هذا أحق .

وراجع : «فتح الباري» لابن رجب (٤٧١/٣).

(١) أخرجه : البخاري (٣/٢٠٨ ، ٤/٢٣٨) ، ومسلم (٨/١١٣) من حديث عائشة

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بلفظ : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ .

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً ، يُرْتَلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ ، مُتَطَهِّرًا ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، جَاعِلًا أَصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ؛ مَرَّتَيْنِ .

## الشرح:

(وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً) وتفصيلها: أن التكبير أربع مرات، وشهادة «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مرتان، وشهادة «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» مرتان، و«حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ» مرتان، و«حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرْتَانٍ»، والتکبیر مرتان، والتهليل مرة واحدة؛ هذه خمس عشرة جملة.

هذه صفة الأذان الثابتة المتواثرة عن رسول الله ﷺ، والتي عليها عمل المسلمين خلقاً عن سلفٍ.

وأمّا زيادة «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، فهذه لم تثبت عن الرسول ﷺ، فهي من ابتداع الشيعة، مثل قولهم: «أشهدُ أَنَّ عَلِيًّا ولِيُّ اللَّهِ».

(يُرْتُلُّهَا) يترسل ويتمهل في إلقائها، لقوله ﷺ لبلال: «إِذَا أَذَنْتَ فَرَسَّلْ»<sup>(١)</sup>.

(عَلَى عُلُوٍّ) يكون المؤذن على مكان مرتفع، إما سطح وإما

(١) أخرجه: الترمذى (١٩٥)، والحاكم (٢٠٤/١)، والبيهقي (٤٢٨/١) من حديث جابر بن عبد الله رض.

.....

---

منارةً؛ لأجلِ أن يَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ، فَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَى سطحِ مِنْزِلٍ حَوْلَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَى الْبَيُوتِ التِّي حَوْلَ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، وَالآنَ لَمَّا وَجَدَتْ مُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

(مُتَطَهِّرًا) أي : يُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

(مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ) كَذَلِكَ يَكُونُ فِي أَدَاءِ الْأَذَانِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ تُسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ .

(جَاعِلًا أَصْبُعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ) أي : يَجْعَلُ السَّبَابَيْنِ فِي أُذْنَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِلَالًا بِذَلِكَ، وَقَالَ : «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ»<sup>(٢)</sup>.

(غَيْرُ مُسْتَدِيرٍ) بَلْ يَكُونُ ثَابِتًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الْأَذَانِ إِلَى آخِرِهِ .

(مُلْتَقِتًا فِي الْحَيْنَاءِ يَمِينًا وَشَمَالًا) هَكُذا السُّلَّةُ؛ لِفَعْلِ بِلَالٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُد (٥١٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَهْيَقِي فِي «الْسِنْنِ الْكَبْرِيِّ» (٤٢٥/١) عَنْ امْرَأَةِ بْنِي النَّجَارِ .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبْنَيْ مَاجَهَ (٧١٠) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَائِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَانْظُرْ : «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لَابْنِ رَجَبِ (٥٥٢/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيِّ (١٦٣/١)، وَمُسْلِمَ (٥٦/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أَتَبِعَ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ .

.....

---

(فَإِلَّا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ) ؛ لأنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ  
النَّوْمِ»<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتِيقْظَ النَّاسُ ، وَلَا يَقُولُهَا فِي غَيْرِ  
أَذَانِ الصُّبْحِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤٠٨/٣) ، وأبوداود (٥٠١) ، والنسائي (٧/٢) من حديث  
أبي محدورة رض .

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، يَحْدُرُهَا ، وَيُقِيمُ مَنْ أَذْنَ فِي مَكَانِهِ ؛ إِنْ سَهْلًا .

الشرح :

الإِقَامَةُ (إِحْدَى عَشْرَةَ) جُمْلَةً ، (يَحْدُرُهَا) بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْرِعُ فِيهَا وَلَا يَتَرَسَّلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لِإِعْلَامِ الْحَاضِرِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّرْسُلِ فِيهَا ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقْمَتْ فَاحْدُرْ»<sup>(١)</sup> .

فَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الْمُؤْذِنِينَ الْآنَ ، مِنْ تَمْطِيطِ الإِقَامَةِ ، حَتَّى تُصِبَحَ كَالْأَذَانِ ؛ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ .

(وَيُقِيمُ مَنْ أَذْنَ) السُّنْنَةُ أَنَّ مَنْ أَذْنَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ ، هَذِهِ هِيَ السُّنْنَةُ ، وَأَمَّا إِنَّ أَذْنَ وَاحِدًا وَأَقَامَ آخَرَ ، فَهَذَا جَائِزٌ ، لَكِنَّ السُّنْنَةَ أَنْ يَتَوَلَّهَا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقِيمُ»<sup>(٢)</sup> .

(فِي مَكَانِهِ) الَّذِي أَذْنَ فِيهِ ؛ لِيُعْلَمَ النَّاسُ بِالإِقَامَةِ أَيْضًا ، هَذَا (إِنْ سَهْلًا) ، أَمَّا إِذَا صَعْبَ ، بِحِيثُ تَفُوتُهُ تَكْبِيرُ الْإِحرَامِ ؛ فَإِنَّهُ يُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٩٥) ، وَالحاكِمُ (٢٠٤/١) ، وَالبَهِيْقِيُّ (٤٢٨/١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٤) ، وَالتَّرمِذِيُّ (١٩٩) وَابْنُ مَاجَهَ (٧١٧) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًّا ، مِنْ عَدْلٍ ، وَلَوْ مُلَحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا .

الشرح:

• هذه شُروطُ صِحَّةِ الأذانِ :

**الشرط الأول:** الترتيب ، فلا يصح الأذان إلا (مرتبًا) ، فإن نكسه فإنه لا يجزئ .

**الشرط الثاني:** أن يكون (متواлиًا) فلا يفصل بين جمل الأذان بفصل طويل ، أمّا الفصلُ اليسيرُ ؛ لكتحة أو عطاس أو لكلام مع أحد يحتاج إلى أن يكلمه ، وهو يسير ؛ فلا مانع من ذلك للحاجة ، كأن يقول : «أغلق الباب» أو «هات كذا» .

**شرطٌ ثالثٌ:** أن يكون الكلام مباحاً ، فإن كان الكلام كثيراً فإنه يُبطل الأذان لفوات الموالة ، وإن كان محرماً ، كالشتيم والسب ، فإنه يُبطل الأذان وإن كان يسيراً .

**الشرط الثالث:** أن يكون (من عدل) يعني : ظاهر العدالة ، أمّا الفاسق وهو الذي يفعل شيئاً من الكبائر ، فلا يصح أذانه ؛ لأنّ الأذان إعلام وإخبار بدخول الوقت ، فلا يقبل خبر الفاسق ، ولا يؤمن على الوقت .

(ولو ملحناً) يجزئ ولو كان ملحناً ، أي : مطرباً به .

.....

---

(أَوْ مَلْحُونًا) الفرق بين المُلَحِّن والمَلْحُون .

«المُلَحِّن» : هو المُطرب به .

و «المَلْحُون» : هو الذي فيه لحن في الإعراب ، بأنْ يرفع المنصوب ،  
كما لو قال : «الله أَكْبَر» ، بنصب المرفوع ، وهو لفظ الجلالة .

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ . وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ ،  
وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيُسْنُ  
جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا .

## الشرح:

(يُجْزِئُ) الأذان (مِنْ مُمَيِّزٍ) ؛ لأنَّه تَصْحُّ صَلَاتُهُ ، فَيَصْحُّ أَذَانُهُ .

(وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ) يُبْطِلُ الأذان والإِقَامَةَ فَصْلٌ كَثِيرٌ ؛ لأنَّه يَقْطَعُ  
الموالَةَ .

(وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ) يُبْطِلُهَا فَصْلٌ يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ ، كَأَنْ يَفْصِلَ بَشَّتِيمَ أو سَبَّ .

(وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ) لَأَنَّه إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، فَلَوْ أَذَنَ قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَ الْوَقْتُ ، فَهَذَا الأذان لا يَصْحُّ .

(إِلَّا الْفَجْرَ) فَإِنَّه يَصْحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ؛ لِقولِهِ عَنْ سَلَيْلِهِ: «إِنَّ بِلَالَّا يُؤَذِّنُ  
بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمَّ مَكْوَمٍ»<sup>(١)</sup> .

فَأَذَانُ الْفَجْرِ يَصْحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، لَأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتِيقْظُوا وَيَسْتَعْدُوا لِلصَّلَاةِ مُبَكِّرِينَ .

(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) وَيَكُونُ أَذَانُ الْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، يَعْنِي بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١/١٦٠) (٣/٢٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١/١٦١) ، وَمُسْلِمٌ (٢/٣) (٣/١٢٩) مِنْ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

.....

---

خُروجِ وقت العشاء المختار، أمّا لو أذنَ قبل نصف الليل فإنَّه لا يصحُّ .  
 (وَيَسْأَلُ جُلُوسُه بَعْدَ أَذْانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا) هذه مسألة : ماذا يكونُ بينَ  
 الأذانِ والإِقَامَةِ ؟ وهذا حسب حاجةِ النَّاسِ ، فإذا كانوا يجتمعُون مُبَكِّرينَ  
 يكونُ الوقتُ بينَ الأذانِ والإِقَامَةِ يَسِيرًا ، وأمّا إذا كانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى  
 مُهَلَّةٍ حتَّى يَحْضُرُوا وَيَتَكَامِلُوا فَإِنَّه يُمَدَّ لَهُمُ الانتِظَارُ .

وكانَ النَّبِيُّ ﷺ في صلاةِ العشاءِ ، إِذَا رَأَهُمْ اجتَمَعُوا عَجَلَ ، وإذا  
 رَأَهُمْ تَأَخَّرُوا أَخَرَ<sup>(١)</sup> .

فِيرُفِقُ بِالْمَأْمُومِينَ ، وَيُعَطِّيهِمْ الْمُهَلَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُونَهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ  
 بِهِمُ الْمُتَكَاسِلُونَ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ الْمُتَكَاسِلِينَ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ  
 ﷺ غَيْرَ مُتَكَاسِلِينَ .

وَلَكِنَّ الْمَغْرِبَ بِالذَّاتِ يُسْتَحِبُّ تَعْجِيلُهَا ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا  
 بَعْدَ أَذْانِ بَفَارِقٍ يَسِيرٍ<sup>(٢)</sup> .

أَمَّا بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ ، فَيُمَدَّ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ النَّاسِ غَيْرِ الْمُتَكَاسِلِينَ ،  
 عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ : البَخْرَارِيُّ (١٤٧/١) ، وَمُسْلِمٌ (١١٩/٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض .

(٢) أَخْرَجَ : البَخْرَارِيُّ (٧٤/٢) (١٣٨/٩) ، وَأَحْمَدُ (٥٥/٥) ، وَأَبْوَدَاوِدَ (١٢٨١) مِنْ  
 حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِلِ رض عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صُلُوا قَبْلَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ  
 فِي الثَّالِثَةِ : «لَمْنَ شَاءَ» كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَخَذَهَا النَّاسُ سَنَةً .

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنَ لِلْأُولَىٰ ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

الشرح:

(وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنَ لِلْأُولَىٰ ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) إِذَا جَمَعَ الإِنْسَانُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ مِّنَ الْأَعْذَارِ كَالسَّفَرِ ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِلْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ وَيُقْيِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَرَفةَ وَفِي مُزَدَّلَفَةَ ، كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذَنَ فَيُؤْذَنُ ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ فَيُقْيِيمُ فِي صَلَاتِي الْأُولَىٰ ، فَإِذَا سَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُقْيِيمَ فِي صَلَاتِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup> .

وَكَذَلِكَ ؛ مِنْ قَضَى صَلَواتِ فَوَائِتَ ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ الْأُولَىٰ ، ثُمَّ يُقْيِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، حَتَّىٰ يُنْهَىٰ مَاعْلَيْهِ مِنَ الصَّلَواتِ الْفَوَائِتِ .

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (٤٠ / ٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَابِرٌ فِي صَفَةِ حَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ : « ثُمَّ أَذْنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعَصْرِ وَلَمْ يَصُلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . . . . . حَتَّىٰ أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ ، فَصَلَىٰ بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِأَذْنَ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » .

وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْنَلَةِ ، وَقَوْلُهُ - بَعْدَ فَرَاغِهِ - : «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعُثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» .

## الشرح:

(وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ) سَامِعُ الْمُؤْذِنِ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُتَابِعَهُ ، ويقول مثل ما يقول من كل جملة إلا إذا قال : «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ» ، فإنه يقول : «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن .

(سِرًّا) فلا يرفع صوته بذلك .

(وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْنَلَةِ) «الْحَوْقَلَةُ» : قولُهُ : «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤْذِنُ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ» .

(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) يعني : الْكَامِلَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ .

(١) أخرجه : البخاري (١٥٩/١)، وأحمد (٩٤/٩١، ٩٨)، والنسائي (٢/٢٥) من حديث علامة بن وقارص ، قال : إنني عند معاوية إذ أذن مؤذنها فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى إذا قال حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قال : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فلما قال : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قال : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك . وهو عند البخاري من طريق آخر عن معاوية (١٥٩/١) مختصراً .

.....

---

(والصلوة القائمة) أي : التي ستقام بعد الأذان .

(آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ) وهي منزلة في الجنة لا تُنْبَغِي إِلَّا لِلرَّسُولِ

وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

(وابعثه مقاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) وذلك بقوله تعالى : «وَمَنْ أَتَيْنَاهُ  
فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَا رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء : ٧٩] .

(١) أخرجه : مسلم (٢/٤)، وأحمد (٢/١٦٨)، وأبوداود (٥٢٣)، والترمذى (٣٦١٤)، والنسائي (٢/٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تُنْبَغِي إِلَّا لعِبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة» .

## باب شروط الصلاة

شروطها قبلها :

الشرح:

(باب شروط الصلاة) الصلاة؛ تشمل على أفعال وأقوال، وقبلها شروط، وبيانها كالتالي:

الشروط : والشروط جمع شرط.

وهو لغة : العلامة<sup>(١)</sup>.

وشرطًا : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته<sup>(٢)</sup>. فيلزم من عدم الشرط عدم المشرط، أي: يلزم من عدم شروط الصلاة أو شيء منها عدم صحة الصلاة.

والشروط ؛ تكون قبل الصلاة، وتستمر إلى الفراغ منها.

وهذا معنى (شروطها قبلها).

(١) انظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/٣٠٩).

(٢) انظر : «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٤٨٢).

مِنْهَا : الْوَقْتُ ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَبِ وَالثَّجَسِ .

فَوْقُتُ الظُّهُرِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاتِ الشَّيْءِ فِيهِ بَعْدَ فَيِءِ  
الزَّوَالِ . وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرًّ ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ  
مَعَ غَيْرِهِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً .

الشرح:

(مِنْهَا : الْوَقْتُ) أي : من شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَدَّى فِي وَقْتِهَا ؛  
لقوله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» [النساء :  
١٠٣] ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ .

(وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَبِ وَالثَّجَسِ) أي : وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ  
الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَبِ وَالثَّجَاسَةِ ، فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالبُقْعَةِ .

(فَوْقُتُ الظُّهُرِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاتِ الشَّيْءِ فِيهِ بَعْدَ فَيِءِ الزَّوَالِ)  
زوالُ الشَّمْسِ : ميلُها إِلَى جِهَةِ الغَرْبِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَيُعرَفُ ذَلِكَ إِذَا  
بَرَزَ ظِلُّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ ؛ لقوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»  
[الإسراء : ٧٨] .

ثُمَّ يَمْتَدُ الظِّلُّ إِلَى الْمَشْرِقِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَى  
مَصِيرِ فَيِءِ الشَّيْءِ ، يَعْنِي : الشَّاخِصُ الْمُرْتَفَعُ مِثْلُهِ ؛ فَإِذَا تَسَاوَى الظِّلُّ  
وَالْمُرْتَفَعُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ عَصَمًا أَوْ جَدَارٍ فَقَدْ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهُورِ .

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ ) أي : تَعْجِيلُ صَلَاةِ الظُّهُورِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ

تأخيرها عن أول وقتها، لأنّ أحب الأعمال إلى الله عزّوجلّ الصلاة في أول وقتها<sup>(١)</sup>، ولما فيه من المبادرة إلى الطاعة.

(إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٌّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ) فِي بَيْتِهِ (أَوْ مَعَ عَيْنِيهِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَائِعَهُ)، أَيْ : يُسْئِنُ تَأْخِيرَ الظُّهُورِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ فِي مَسَالِتَيْنِ :

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي شِدَّةِ الْحَرَّ وَقْتَ الصَّيْفِ، فَيُسْتَحِبُ تَأْخِيرُهَا إِلَى  
أَنْ تَخْفَ حَرَاءَةُ الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ وَيَسِّرْهُ اللَّهُ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ، فَابرُدُوا بِالصَّلَاةِ؛  
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»<sup>(۲)</sup>، فَيُسْتَحِبُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْهَجِيرِ  
حَتَّى تَخْفَ الْحَرَاءَةُ رِفْقًا بِالنَّاسِ.

**المسألة الثانية:** إذا كان هناك غيم، يخشى منه المطر أو هبوب الريح، فيستحب تأخير الظهر، لأجل أن يخرجوها قبل صلاة العصر، فيصلوا الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، يكون هذا أسهل عليهم.

(١) أخرجه : البخاري (١٤٠/١) ، (١٩١/٩) ، (٢/٨) ، ومسلم (٦٣ ، ٦٢/١) من حديث عبد الله بن مسعود رض قال سأله النبي صل : أي العمل أفضل ؟ قال : «الصلاه على وقتها» ، وعنهما أيضاً فيما تقدم : «الصلاه لوقتها» .

أما لفظة : «الصلة في أول وقها» فهو مروي من حديث أم فروة رضي الله عنها آخر جه :  
أحمد (٦/٣٧٤) وأبي داود (٤٢٦)، والترمذى (١٧٠).

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رض ، وهو عند مسلم (٢/١٠٨) من حديث أبي هريرة رض .

قال: (ولَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)، أي: لو صَلَّى وحده يُؤخِّرُها؛ لأنَّ المُنفَرَد بحاجةٍ إلى الإبراد كالجَمَاعَةِ.

(لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً) أي : في حالة العيْم لِمَنْ يُصَلِّي مع جَمَاعَةً ، من أجل أن يُخْفَى عن الجَمَاعَةِ ؛ لِئلا يُصِيبُهُمْ مطْرٌ أو يُصِيبُهُمْ رِيحٌ ، فَيَخْرُجُونَ للصلاتين خُرُوجاً واحِدًا ، يُصَلِّونَ الظَّهَرَ في آخر وقتها .

أَمَا الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَيُصَلِّي الظُّهُرَ فِي أَوَّلِ وَقِتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِ مِنَ الْغَيْمِ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ : إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِهِ ، بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ .  
وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا .

الشرح :

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ : إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِهِ ، بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ) يَبْدأ  
وقت العصر من خروج وقت الظهر، إذا صار الظل مثل الشّاخص،  
ويستمر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، يعني : قدره مرّتين، فحيثئذ يتّهي  
وقت العصر المختار .

(وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا) ويدخل وقت الضرورة إلى غروب الشمس ،  
فمن صلى قبل غروب الشمس فقد صلى العصر أداء ، لكن لا يجوز له أن  
يؤخّرها إلى وقت الضرورة إلا إذا حصل له ما يستدعي هذا .

(وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا)؛ لأنّهم كانوا يصلّون مع النّبِي ﷺ ، ثم يذهبون  
إلى رحالتهم في العوالي ، والشّمْسُ حَيَّةٌ<sup>(١)</sup>؛ فدلّ على أنه ﷺ كان يُبَكِّرُ  
بها .

(١) أخرجه : البخاري (١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٥) ، ومسلم (٤٠/٢ ، ١١٩ ، ١٢٠) من  
حديث أبي بربعة الأسلمي رض بلفظ : «كان النبي ﷺ يصلّي الظهر حين تزول  
الشّمْس ، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشّمْس حَيَّةٌ» .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ : إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ . وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا ،  
إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً .

الشرح :

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ : إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ) يلي وقت العصر وقت المغرب ، فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وقت المغرب ، ويستمر إلى مغيب الشَّفَقِ الأحمر ، لأنَّ الشَّفَقَ بَيَاضٌ تُخَالِطُهُ حُمْرَةُ ، ثم تذهب ويبقى بياض خالص ، فإذا غَابَ الشَّفَقُ الأحمر فقد انتهى وقت المغرب .

(وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا) أي : المغرب ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْجِلُها ، فكان إذا أذنَ المؤذنُ ابتدأوا السُّوارِي يُصَلُّونَ قبلَ المغرب ، ثم يأتي النَّبِيَّ ﷺ فتُقْتَامُ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup> .

(إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ) وهي مُزَدَّلَفَةٌ ، تُسمَى « جَمْعاً »؛ لأنَّ النَّاسَ يَجْتِمِعُونَ فيها ، وتُسمَى « مُزَدَّلَفَةً »؛ لأنَّ النَّاسَ يَزَدَّلِفُونَ إِلَيْها مِنْ عَرَفةَ ، وتُسمَى بـ«المشَرِّعِ الْحَرَامِ» .

(لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً) أي : مُحْرِماً بالحجّ ، فيؤخِّرُ المغرب ، ليجمعها مع العشاءِ إذا وَصَلَ إِلَى مُزَدَّلَفَةَ ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يُصَلِّيَها في

(١) أخرجه : البخاري (١/١٣٤ ، ١٦١) ، ومسلم (٢/٢١٢) من حديث أنس بن مالك

.....  
الطَّرِيقِ إِلَّا إِذَا خَافَ خُروجَ وقتِ العِشَاءِ ، فَإِذَا خَافَ خُروجَ وقتِ العِشَاءِ  
فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ فِي الطَّرِيقِ .

وَقُولُهُ : (لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً) أَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي  
الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرِضُ. وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَفْضَلُ؛ إِنْ سَهْلًا.

الشرح:

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ) أي : يلي وقت المغرب وقت العشاء ، فابتداوه مِنْ مغيب الشفق الأحمر إلى الفجر الثاني ، ووقت الاختيار منه إلى ثُلُث اللَّيل ، وما بعد ثُلُث اللَّيل وقت ضرورة .

وقوله : (الفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرِضُ) لأنَّ الفَجْرَ فجران : الفَجْرُ الْأَوَّلُ : بياضٌ مستطيلٌ ، وليس مُعْتَرِضًا ، ويأتي بعده ظلمةً . والفَجْرُ الثَّانِي : بياضٌ مُعْتَرِضٌ في الأفق ، ولا يأتي بعده ظلمةً ، وهو الذي تتعلق به الأحكام من صِيامٍ وصَلَاةٍ .

(وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَفْضَلُ) أي : تأخير العشاء إلى ثُلُث اللَّيل أفضل من صلاتها في أَوَّلِ الوقت؛ لأنَّ النبي ﷺ في بعض الليالي آخر إلى ثُلُث اللَّيل ، ثم خرج وقال : «إنه لوقتها ، لو لا أن أشَقَ على أمتي»<sup>(١)</sup>.

فهو تأخير لأجل أن يُبَيَّن لهم أنه أفضل ، فدلَّ على أنَّ الإمام يُراعي الجماعة ؛ ولا يشق عليهم بالتأخير ؛ لأنَّ هذه الفضيلة يتعارض

(١) أخرجه : مسلم (٢/١١٥ - ١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

.....

معها المَشْقَةُ عَلَى النَّاسِ ، فَالرِّفْقُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ جَمَاعَتِهِ .  
وَكَانَ ﷺ فِي الْعِشَاءِ ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَأَهُمْ تَأَخَّرُوا  
آخَرَ (١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (١٤٧/١) ، ومسلم (١١٩/٢) من حديث جابر بن عبد الله <img alt="صورة لبابن عبد الله" data-bbox="115 885 155 915) .</p>

**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ : إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ .**

الشرح:

(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ : إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**) أي: يلي وقت العشاء وقت الفجر، ويبدأ من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعتبر، ويستمر إلى طلوع الشمس، فمن صلَّى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد صلَّى الفجر أداءً، ومن صلَّاها بعد طلوع الشمس صلَّاها قضاءً.

(**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**) أي: تعجيل الفجر أفضل؛ لأنَّه عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ كان يُصلِّيها بغلس<sup>(١)</sup>، وكان عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه<sup>(٢)</sup>.

وذلك؛ لأنَّهم كانوا يُصلُّون في ظلام الليل، لأنَّه ما كان في مسجد الرَّسُول عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ أنوار، فكانوا يُصلُّون في ظلام، ويدخلون في الصلاة وهم لا يَعْرِفُ بعضُهم بعضاً من الظُّلْمَةِ، ويُطِيلُ الرَّسُول عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صلاة الفجر حتى إنه لا يَنْصِرِفُ حتى يَعْرِفَ الرَّجُلُ جليسه.

فهذا؛ دليل على أنَّه كان يدخل في صلاة الصُّبْحِ مُبَكِّراً، ويُطِيلُها.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٧/١)، ومسلم (١١٩/٢) من حديث جابر بن عبد الله عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٤/١ ، ١٥٥)، ومسلم (١١٩/٢ - ١٢٠) من حديث أبي بربعة الأسلمي عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

**وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فِي وَقْتِهَا .**

وَلَا يُصْلِي قَبْلَ غَلَبةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا ؛ إِمَّا بِاجْتِهادٍ ، أَوْ خَبَرٍ ثَقَةٍ مُتَيَّقِّنٍ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهادٍ ، فَبَانَ قَبْلَهُ ؛ فَنَفَلُ ، وَإِلَّا فَرِضٌ .

**الشرح :**

(**وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**) الذي عليه المذهب<sup>(١)</sup> : أَنَّ من أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ خُروجِ وَقْتِهَا ، فَقَدْ أَذْرَكَهَا أَدَاءً ، وَيُكَمِّلُهَا .

**والصَّحِيحُ :** أَنَّهَا لَا تُدْرِكُ أَدَاءً إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (**وَلَا يُصْلِي قَبْلَ غَلَبةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا**) لأنَّ غَلَبةَ الظُّنُنِ تنزُلُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ ، وَتَحْصُلُ غَلَبةُ الظُّنُنِ بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ :

**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ :** (إِمَّا بِاجْتِهادٍ) إِذَا اجْتَهَدَ فِي تَحْرِي الْوَقْتِ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ ، فَتَكُونُ غَلَبةُ الظُّنُنِ عَنِ اجْتِهادٍ وَتَحْرِي ؛ هَذَا شَيْءٌ .

**الْأَمْرُ الثَّانِي :** (أَوْ خَبَرٍ ثَقَةٍ مُتَيَّقِّنٍ) إِذَا أَخْبَرَهُ ثَقَةٌ مُتَيَّقِّنٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ عَمِيلَ بِخَبِيرَهُ ، أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ ثَقَةٍ فَلَا يَعْمَلُ بِخَبِيرَهُ ، أَوْ كَانَ ثَقَةً وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُتَيَّقِّنٍ فَكَذَلِكَ .

(١) انظر : «الإنصاف» (٤٤١/١).

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. واختارهاشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٠ - ٣٣١).

.....

---

(فَإِنْ أَحْرَمْ بِأَجْتِهادٍ، فَبَانَ قَبْلَهُ، فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَرْضٌ) أي : إذا غلب على ظنه دخول الوقت فصلى ، فإن لم يتبيّن له خلافه فصلااته صحيحة ، وإن تبيّن له خلاف ظنه ، صارت صلاته نافلة ، ولا بد من صلاة الفريضة في الوقت .

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ؛ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلُّفَ وَطَهَرَتْ؛ قَضَوْهَا. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، لِزَمْتُهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

## الشرح:

(وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ؛ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلُّفَ وَطَهَرَتْ؛ قَضَوْهَا) إذا أدرَكَ أَوْلَ وقتِ الصَّلاةِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ بِأَنْ جُنَاحَ أوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ امْرَأَةٌ حَاضَتْ، وَزَالَ المَانِعُ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي أَدْرَكَ أَوْلَاهَا؛ لِأَنَّهُمْ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ أَدَائِهَا، فَتَبَقَّى فِي ذِيْمَتِهِمْ، فَإِذَا زَالَ المَانِعُ قَضَوْهَا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ غَيْرَ التِّي دَخَلَ وَقْتُهَا، فَلَا تَلْزَمُهُمْ الصَّلاةُ الْمَجْمُوعَةُ إِلَيْهَا، كَمَا فِي عَكْسِهَا الْآتِيِّ .

وَلَكِنْ؛ اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ لَا يَقْضِيَهَا<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الْوَقْتَ مُوَسَّعٌ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ المَانِعُ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ .

وَقُولُهُ: (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، لِزَمْتُهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)، هَذِهِ عَكْسُ التِّي قَبْلَهَا .

فَمَثَلًا؛ لَوْ أَدْرَكَ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَهُوَ مَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٣٤).

.....

---

بزوال المانع، فهذا يُصلّى الصّلاتين: صلاة الظّهير، وصلاة العصر؛ لأنّ هذه حالة عذر، والجمع يجوز للعذر، وهذا عذر، ووقت الصّلاتين يصيّر وقتاً واحداً عند العذر.

وكذلك؛ إذا زال العذر قبل طلوع الفجر، فإنه يُصلّى المغرب والعشاء.

هذا ما أفتى به جماعة من صحابة الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>، ولم يُظهر لهم مخالف، وعليه أكثر أهل العلم؛ لأنّ وقت الثانية وقت الأولى حال العذر.

(١) منها ما أفتى به عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مسألة طهر الحائض قالا: «إذا ظهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظاهر والعصر وإذا رأت الطهر قيل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء».

أما أثر عبد الرحمن فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٧/١).

وأخرج أثر ابن عباس: الدارمي (٢١٩/١)، والبيهقي (٣٨٧/١).

وَيَجِبُ فَورًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبًا ، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ الْأَخْتِيارِ الْحَاضِرَةِ ، وَوَقْتِ الْأَخْتِيارِ : يَكُونُ فِي صَلَاتَيْنِ فَقَطْ : صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ .

### الشرح :

قوله : (ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبًا) ، إنسانٌ عليه صلواتٌ فوائتُ ، وَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى الْفُورِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْقَضَاءِ ، وَلَا يُؤْخِرَهَا . وَيَقْضِيهَا بِالْتَّرْتِيبِ ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِدَّةُ أَيَّامٍ ، يَبْدأُ بِصَلَواتِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ : يَبْدأُ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ الظَّهِيرَ ، ثُمَّ الْعَصْرِ ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ . ثُمَّ يَقْضِي صَلَواتِ الْيَوْمِ الثَّانِي : يَبْدأُ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ الظَّهِيرَ ، ثُمَّ الْعَصْرِ ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ . ثُمَّ الْيَوْمُ الثَّالِثُ ؟ هَكُذا بِالْتَّرْتِيبِ ؟ لَأَنَّهَا صَلَواتٌ بَاقِيَّةٌ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَا بدَّ أَنْ يَقْضِيهَا فَورًا .

وَعِنْ الدَّوْلَةِ الْعَوَامِ الْآنَ ، أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُنْقَضُ مَعَ نَظِيرَتِهَا ، يَقْضِي الْفَجْرَ مَعَ الْفَجْرِ ، وَيَقْضِي الظَّهِيرَ مَعَ الظَّهِيرِ ؟ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَجُوزُ .

(ويَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ الْأَخْتِيارِ الْحَاضِرَةِ) .

يسقطُ الترتيبُ بين الصلواتِ في حالتيْنِ :

الأولى : حالة النسيانِ ، كما لو نسيَ أنَّهُ عليه صلاةٌ سابقةٌ ، ولم يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَمَا صلَّى الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ ، فَهُنَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ، فَيَصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَنْسِيَّةَ عِنْدَمَا يَتَذَكَّرُهَا .

.....

---

والله جل وعلا يقول : «رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] ، وقال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَا وَالشَّيْءَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .

**الثانية** : عند خشية خروج وقت الاختيار للحاضرة ، لم يتذكر الفائتة إلا بعدما ضاق وقت الحاضرة ، فلم يبق إلا قدر مايسع الحاضرة ، فهذا يصلّي الصلاة الحاضرة ، حفاظاً على وقتها ، ثم يصلّي بعدها الفائتة .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والدارقطني (٤/١٧٠ - ١٧١) والبيهقي (٧/٣٥٦) ، والحاكم (٢/١٩٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَمِنْهَا : سُرُّ الْعَوْرَةِ ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا . وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُمُّ وَلَدٍ ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا : مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا .

### الشرح :

(وَمِنْهَا : سُرُّ الْعَوْرَةِ ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا . وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُمُّ وَلَدٍ ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا : مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ :

سُرُّ العَوْرَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّي عُرِيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سُرِّ عَوْرَتِهِ .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر<sup>(١)</sup> .

وذلك ، لقوله تعالى : «يَبَّنِي إِدَمَ حَذَّوْا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف : ٣١] .

والمراد بـ«الزينة» : سُرُّ العَوْرَةِ ، والمراد بـ«المسجد» : الصَّلَاةُ . فأمرَ سُبْحَانَهُ بأخذِ الزينةِ عندَ الصَّلَاةِ .

والزينة ؛ أقلُّها سُرُّ العَوْرَةِ ، وإن زادَ عن سُرُّ العَوْرَةِ ما يَحْمِلُهُ ، ويَسْتُرُ

(١) انظر : «الإجماع» (ص : ٤١) .

.....

**بَقِيَّةُ الْجِسْمِ** ، فهو أحسنُ ، وإلا فالواجِبُ الذي لابدَّ منه ستُّ العورَةِ ، فلو  
صَلَّى كَاشِفًا لِعُورَتِهِ من غِيرِ عذرٍ فَصَلَاتُهُ باطِلٌ .

**وَالسَّاتِرُ** : هو الذي تختفي معه العورَةُ ، بأنْ يكُونَ سَمِيكًا ، أمَّا  
الثَّوْبُ الشَّفَافُ الذي يُرَى من وَرَائِهِ لونُ البَشَرَةِ فهذا لا يكفي .

**وَعُورَةُ الرَّجُلِ** : من السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .

(وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا) المَرْأَةُ الْحُرَّةُ ، يعني : التي ليست  
مَمْلُوكَةً . ولها عُورَتَانِ : عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَعَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ .

**فِي الصَّلَاةِ** : كُلُّها عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا ، إذا لم يكُنْ عنَّهَا رِجَالٌ غَيْرُ  
مَحَارِمٍ .

أَمَّا عَوْرَتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ : فَكُلُّها عَوْرَةٌ بِمَا فِي ذَلِكَ الْوِجْهِ وَالْكَفَانِ ،  
ولو كانت في الصَّلَاةِ ، فَتغطِّي وَجْهَهَا ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ فِي النَّظَرِ .

وَتُسْتَحِبُ الصَّلَاةُ فِي ثَوَيْنِ ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَورَتِهِ فِي النَّفْلِ ،  
وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَافَةٍ ،  
وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَورَتِهَا .

الشرح:

(وَتُسْتَحِبُ الصَّلَاةُ فِي ثَوَيْنِ) السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ ، منها : شَيْءٌ مُجْزِيٌّ  
لَا بَدًّ مِنْهُ ، ومنها : شَيْءٌ مُسْتَحِبٌ .

فالرَّجُلُ إِذَا سَتَرَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فهذا هو  
الْمُجْزِيُّ ، وَيُسْتَحِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْلِي فِي ثَوَيْنِ : إِزارٌ وَرِداءٌ ، أوْ قَمِيصٌ  
وَسَرَّاويلٌ ، هذا هو المُسْتَحِبُ فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ .

(وَيَكْفِي سَتْرُ عَورَتِهِ فِي النَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ) فِي النَّافِلَةِ  
فِيكِيفِي سَتْرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ أُوسعُ مِنَ الْفَرِيضَةِ .

وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ ؛ فَلَا بَدًّ مِنْ أَنْ يُسْتَرَ أَحَدُ الْكَتَفَيْنِ ؛ لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
«لَا يُصْلِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لِيَسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> .

فَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا تُجزِئُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا سَتَرَ أَحَدَ كَتَفَيْهِ مَعَ مَا بَيْنَ  
السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ : البَخَارِيُّ (١/١٠٠) ، وَمُسْلِمٌ (٦١/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض .

(٢) انْظُرْ : «الْإِنْصَافُ» (٤٥٦/١) .

.....

---

وعند الجمهور: يكفي ستر ما بين السرة إلى الركبة<sup>(١)</sup>، وستر أحد الكتفين سنتة عند الجمهور.

(وصلاتها في درع وخفاف وملحفة، وبجزئ ستر عورتها) المجزئ للمرأة أن تصلي في ثوب واحد يستر جميع بدنها، والمستحب ثلاثة أبواب وهي: درع وخفاف وملحفة.

«الدرع»: هو الثوب المحيط تلبسه على بدنها.

و«خفاف»: على رأسها.

و«ملحفة»: وهي الجلأ الذي تتحف به فوق الخفاف وفوق الدرع.

هذا هو الأكمال للمرأة، والمستحب لها.

(١) انظر: «المغني» (٢٨٩/٢).

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحْشَ ؟ أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُّحَرَّمٍ عَلَيْهِ ؟ أَوْ نَجِسٌ ؟ أَعَادَ ، لَا مَنْ حُبِّسَ فِي مَحَلٍ نَجِسٍ .

### الشرح :

(منِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحْشَ) يعني : كثُر و طَالَ انكشافه ، و هُوَ يَقْدِرُ عَلَى سَتِيرِهِ لَكِنْ تَرَكَهُ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّهُ فَقَدَ السُّرُطَ ، وَهُوَ سَتُورُ الْعَوْرَةِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُنْكَشِفُ شَيْئًا يَسِيرًا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ، أَوْ كَثِيرًا وَلَمْ يَطْلُنْ وَقْتًَ انْكِشَافِهِ ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ .

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُّحَرَّمٍ) مثل المَغْصُوبِ أو ثَوْبٍ حَرِيرٍ لِلرَّجُلِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَهَا .

(أَوْ) في ثَوْبٍ (نَجِسٍ) ، مع استِطاعَتِهِ أَنْ يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ ، أَوْ أَنْ يَغْسِلَ النَّجَاسَةَ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لَأَنَّ طَهَارَةَ الثَّوْبِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

(لَا مَنْ حُبِّسَ فِي مَحَلٍ نَجِسٍ) أي : لَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ نَجِسٍ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصَلِّي فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّهُ يُشَرِّطُ لِلصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْبُقْعَةِ ، أَمَّا لَوْ حُبِّسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ ، وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَّقَلَّ مِنَ الْمَكَانِ النَّجِسِ إِلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ فَهَذَا يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ ، وَلَا يَنْرُكُ الصَّلَاةَ ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لَا يُعِيدُهَا ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَسْتَطِعُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ» [التغابن: ١٦] .

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةً عَوْرَتِهِ سَرَّهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُفِّهِمَا فَالدُّبُرُ، وَإِنْ أُعِيرَ سُترَةً لَزِمَّهُ قَبُولُهَا. وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ.

## الشرح:

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةً عَوْرَتِهِ سَرَّهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُفِّهِمَا فَالدُّبُرُ) إذا وَجَدَ سُترَةً تُضفي عَلَى عَوْرَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ سَرُّهَا بِهَا كُلُّهَا مِمَّا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَرُ الْفَرْجَيْنِ، وَهُمَا الْعَوْرَةُ الْمُعَلَّظَةُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرُ الْفَرْجَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ يَسْتَرُ الدُّبُرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ : «فَانْفَقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعُمُ»

[التغابن: ١٦].

وقوله : (وَإِنْ أُعِيرَ سُترَةً لَزِمَّهُ قَبُولُهَا) أي : أَنَّه لا يَسْتَعِيرُ السُّترَةَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنِ الْمِنَّةِ، وَلَكِنْ لَوْ بُذِلَّتْ لَهُ الْعَارِيَةُ بِدُونِ سُؤَالٍ لَزِمَّهُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّه تَمَكَّنَ مِنْ سَرِّ عَوْرَتِهِ بِلَا سُؤَالٍ وَلَا مِنَّةً .

(وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا) إِذَا لَمْ يَجِدْ سُترَةً مُطْلَقًا، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَسْقُطُ عَنِهِ هَذَا الشَّرْطُ وَهُوَ سُرُّ الْعَوْرَةِ، فَيُصَلِّي عَارِيًّا لَكِنْ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ ؛ لِأَنَّه إِذَا قَامَ انكَشَّفَ أَكْثَرَ، وَإِذَا جَلَسَ فَإِنَّهُ هَذَا يُخْفِي عَوْرَتَهِ .

(بِالْإِيمَاءِ) وَأَيْضًا لَا يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّه إِذَا سَجَدَ انكَشَّفَتْ عَوْرَتُهُ، فَيُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ، بَأْنَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

.....

---

ويَسْقُطُ عَنْهِ الْقِيَامُ ، وَهُوَ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْهِ فِي  
هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ لَاَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَهَذَا مِنْ تَبَيِّنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهَذَا يَدْلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَا تَسْقُطُ بِحَالٍ .

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ) أي : الْعُرَاءُ يُصْلِلُونَ جَمَاعَةً ؛ لَاَنَّ الْجَمَاعَةَ  
وَاجِبَةٌ ، فَيُصْلِلُونَ جَمَاعَةً بِإِمَامٍ لَكِنْ يَكُونُ إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِ الصَّفَّ ،  
وَلَا يَكُونُ أَمَامَهُمْ ؛ لَاَنَّهُ إِذَا صَارَ أَمَامَهُمْ نَظَرُوا إِلَى عَورَتِهِ .

وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُواً، فَإِنْ وَجَدَ سُترَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَرَّ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

### الشرح:

(ويُصلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا) أي : العُرَاهُ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، يُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ مِّنْهُمْ وَحْدَهُ، لَكِنْ يُصَلِّي الرِّجَالُ عَلَى حِدَةٍ وَتَسْتَدْبِرُهُمُ النِّسَاءُ فَلَا يَنْظُرُنَّ إِلَيْهِمْ، وَيُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى حِدَةٍ وَيَسْتَدْبِرُهُنَّ الرِّجَالُ فَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِنَّ .

(فَإِنْ وَجَدَ سُترَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَرَّ وَبَنَى) إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ عُرِيَانُ لِعدَمِ السُّتْرَةِ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ تَيَسَّرَ لَهُ سُترَةٌ :

فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ تَنَاهِيَةً الصَّلَاةِ أَخْذَهَا وَسَرَّ نَفْسَهُ وَكَمَلَ الصَّلَاةَ.

(وَإِلَّا ابْتَدَأَ) إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَصُولَ إِلَى السُّتْرَةِ إِلَّا بِالْأَنْتِقَالِ وَالْمَشْيِ وَالْأَنْصَارِفِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطُعُ الصَّلَاةَ لِتَحْصِيلِ السُّتْرَةِ، وَيَسْتَرُّ بِهَا، وَيَبْدأُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ .

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ : السَّدْلُ ، وَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنفِهِ ، وَكَفُّ كُمْهِ وَلَفْهُ ، وَشُدُّ وَسَطِهِ كَزُنَارٍ .

الشرح :

• (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ) هذا بَيَانٌ لِلأشْيَاءِ الَّتِي تُكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ .

**الأول :** (السَّدْلُ) : وهو أَن يَطْرَحَ السُّتْرَةَ الَّتِي لِيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا عَلَى كَتِفَيْهِ وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهَا عَلَى طَرَفِهَا الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَدْعَاهُ لِانكشاف عَورَتِهِ ، أَمَّا لَو رَدَ طَرْفُ السُّتْرَةِ عَلَى طَرْفِهَا الْآخِرِ لَانسَرَتْ عَورَتُهُ .

**الثاني :** (وَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ) : وهو أَن يَضْعَفَ وَسْطُ السُّتْرَةِ الَّتِي لِيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا تَحْتَ كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَرُدُّ طَرَفَيْهَا عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ ، وَيُبَقِّي كَتِفَهِ الْأَيْمَنِ مَكْشُوفًا ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بـ «الاضطِبَاعِ» ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عُرْضَةً لِانكشاف عَورَتِهِ ، أَمَّا إِذَا طَرَحَهَا عَلَى كَتِفَيْهِ فَهَذَا أَدْعَى لِسَرِ عَورَتِهِ .

**الثالث :** (وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ) يُكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَن يُغْطِي الرَّجُلُ وَجْهَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا فَعْلُ الْيَهُودِ ، فَلَا يُغْطِي الْمُسْلِمُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ .

**الرابع :** يُكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ (اللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنفِهِ) ؛ لِنَهِيِّهِ صَلَوةَ اللَّهِ عَنْ

.....

---

ذلك<sup>(١)</sup>، ولأنه فعل المُجوس عند عبادتهم للنَّيْرَانِ، ونحن منهُيون عن التَّشْبِيه بهم.

**الخامسُ :** (وَكَفُّ كُمَّهُ وَلَفْهُ)، كذلك لا يشتغل الإنسان وهو يصلّي شيئاً؛ لأنَّ هذا يشغلُه عن الصَّلاة ولقوله عَلَيْهِ الْمَصِيرَةُ: «وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»<sup>(٢)</sup>.

**السادسُ** مما يكره في الصَّلاة: (وَشَدُّ وَسَطِهِ كَرْنَارِ) شدُّ وسَطِهِ بما يُشَبِّه الزُّنَارَ، والزُّنَارُ هو الخيطُ العريضُ، وشدُّ الوسَطِ به من شعارِ النَّصَارَى، أمَّا لو شدَّ وسَطِه بشيءٍ لا يُشَبِّه الزُّنَارَ فهذا لا بأس به. أما المرأةُ؛ فلا تشدُّ وسَطَها مطلقاً، ولا تلبسُ اللباسَ الضيقَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٧٢) من حديث أبي هريرة رض بلفظ: «أن رسول الله صل نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه».

(٢) أخرجه: البخاري (١/٢٠٦)، ومسلم واللفظ له (٢/٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رض.

**وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثُوبٍ وَغَيْرِهِ .**

الشرح :

(**وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثُوبٍ**) هذا بيانٌ لما يحرّم من اللباس في الصلاة وغيرها .

فتحرّم الخيلاء في اللباس . والخيلاء في اللباس : العجب والكبُر ، وفي الحديث : «مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .

وما مطلوب من المسلم : التواضع في لباسه ، وفي مشيّته ، وفي جميع أحواله .

(**وَغَيْرِهِ**) أي : تحريم الخيلاء في غير اللباس ، من المشي متبخترًا ، والله جل وعلا يقول : «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَكَنْ تَبْلُغَ الْجَبَلَ طُولًا» [الإسراء : ٣٧] .

ولقمان يقول لابنه : «وَلَا تُصِيرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ» [لقمان : ١٨] .

وفي سورة النساء : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا» [النساء : ٣٦] .

(١) أخرجه : البخاري (٥/٧) (٧/١٨٢) ، ومسلم (٦/١٤٧) من حديث عبد الله بن عمر



والتصوير واستعماله .

الشرح :

(والتصوير) التصوير : هو عملٌ شكّل لذوات الأرواح ، وهذا محرّم شدید التحريم ؛ لِمَا فيه مِن مُضاهاة خلق الله ، ولِمَا فيه من وسائل الشرك .

(واستعماله) ويحرّم استعماله في اللباس ، لأن يلبس ثوبًا فيه تصاوير لذوات الأرواح ، في الصلاة وفي غيرها ، لأنّه يكون حاملاً للصور المحرّمة .

ولا يُستر الجدار أو طاقة الجدار بسترة فيها تصاوير ؛ لأنّ النبي ﷺ لما رأى شيئاً من ذلك غضب ، ولم يدخل البيت حتى هتك هذا الستر وأزيل <sup>(١)</sup> .

فلا يجوز استعمال ما فيه تصاوير ، لباساً أو سترًا على الجدران أو غيرها ، ولا يجوز تعليق الصور ؛ لأنّ هذا وسيلة لتعظيمها وعبادتها .

وإذا كان يلبسه في الصلاة فالامر أشد ، وإذا كان صورة صليب ، فالامر أخطر أيضاً ؛ لأنّ هذا فيه تشبه بالنصارى ، فهم الذين يحملون الصليب في عنقهم وثيابهم .

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (٣/٨٣) (٧/٢١٧) ، ومسلم (٦/١٥٨) ، وأحمد (٦/٢٤٦) ، والنسائي (٢/٦٧) ، (٨/٦٨) (٨/٢١٣) من حديث عائشة

.....

---

سواء كان بالنَّحْتِ ، أو بالرَّسْمِ ، أو بالالتِّقاطِ بالآلَّةِ ، كُلُّهُ حَرَامٌ ؛ لأنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ لَعَنِ الْمُصَوِّرِينَ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَسْتَشِنْ ، وَقَالَ : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ  
يَخْلُقُ كَخْلَقِي ، فَلَيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ يَخْلُقُوا شَعِيرَةً»<sup>(٣)</sup> .

فَالْتَّصْوِيرُ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ ، وَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَ ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ  
الْتَّصْوِيرَ الصَّوَرِيَّ حَلَالٌ ، هُؤُلَاءِ يُخَصِّصُونَ كَلَامَ الرَّسُولِ بِدُونِ دَلِيلٍ  
فَالرَّسُولُ ﷺ عَمِّمَ وَقَالَ : «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup> .

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٥)</sup> .

وَعَضُّ النَّاسِ يَقُولُونَ : هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً .

---

(١) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٧٨/٣) ، (٧٩/٧) ، وَأَحْمَدُ (٤/٣٠٨) ، (٣٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٧/٢١٥) ، وَمُسْلِمُ (٦/١٦١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٧/٢١٥) ، وَمُسْلِمُ (٦/١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (٦/١٦١ - ١٦٢) ، وَأَحْمَدُ (١/٣٠٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



(٥) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/١٢٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦٧٢) ، وَابْنُ مَاجَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

.....

.....

---

وهذا يرُدُّ على الرَّسُولِ ﷺ وكذلِكَ الذي يَقُولُ : إِنَّ بَعْضَ التَّصْوِيرِ حَلَالٌ  
يُعَارِضُ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ : « كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي التَّارِ » .

لَكُنْ ؛ إِذَا دَعَتِ الْمُسْرُورَةَ إِلَى التَّصْوِيرِ ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ : « إِلَّا  
مَا أَضْطُرْرَنَّهُ إِلَيْهِ » [الأنعام: ١٩٩] ، فَإِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى التَّصْوِيرِ بِحِيثُ  
لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مَصَالِحِهِ إِلَّا بِالصُّورَةِ ، لِحَفِيظَةِ النُّفُوسِ ، أَوْ  
الْبَطَاقَةِ الشَّخِصِيَّةِ ، أَوْ جَوَازِ السَّفَرِ ، فَهَذِهِ ضَرُورَةٌ .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالِتِهِ، وَثِيَابٍ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَكَةً، أَوْ مَرَضًّا، أَوْ حَرْبًّا، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لِبْنَةً جَيْبٍ، أَوْ سَجْفَ فِرَاءً. وَيُنْكِرُهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

الشرح:

(وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ) أي: ومن الملابس المحرمة على الرجال: ملابس الذهب، والملابس التي فيها ذهب، وملابس الحرير أو المخلوطة بالحرير الظاهر.

فيحرم على الرجال لبس الذهب، سواء في الثياب أو في الخاتم أو غير ذلك أو لبس مانسج أو موه بذهب وكذلك لبس الحرير، لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «حل لإناث أمتي حرام على ذكورها»<sup>(١)</sup>.

(قبل استحالته) فيحرم على الرجل أن يلبس الذهب أو يلبس شيئاً فيه ذهب قبل استحالته، أي: قبل ذهاب هذا الذهب منه وتلاشيه، لأن

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٩٤)، والترمذى (١٧٢٠)، والنسائي (٨/١٦١) من حديث أبي موسى الأشعري .

وبنحوه؛ عند أحمد (١/٩٦، ١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧) من حديث علي بن أبي طالب .

يَلْبِسَ مُمَوَّهًا بِذَهَبٍ أَوْ مَنْسُوجًا بِذَهَبٍ، لَأَنَّ هَذَا اسْتِعْمَالٌ لِلذَّهَبِ فِي مَلَابِسِ الرَّجَالِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

(وَثِيَابٌ حَرِيرٌ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الْذُكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا)  
ومما يحرّم على الرجال : ثياب الحرير ، أي : ما كان حريرا خالصاً أو  
مخلوطاً بالحرير ، إلا إذا كان الخلط من الحرير لا يظهر ، وإنما الذي  
يظهر هو غير الحرير ، أو تساوى في الظهور الحرير وغيره ، وأما ما كان  
يغلب عليه ظهور الحرير فإنه حرام ؛ لأن الحكم للأغلب .

## • وَيَبَحُ الْحَرِيرُ لِلرِّجَالِ فِي حَالَاتٍ :

**الحَالَةُ الْأُولَى:** (أَوْ لِضَرُورَةِ) فِي حَالَةِ الْمُسْرُورَةِ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُسْنَهُ.

**الحالة الثانية:** (أو حَكَةً) أَنْ يَلْبِسَه لِحَكَةٍ، وَمُعْرُوفٌ أَنَّ الْحَرِيرَ يُخْفَفُ الْحَكَةَ، لِعُومَتِه وَمَلَاسَتِه، وَلَوْ لَبِسَ غَيْرَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ الْحَسَاسِيَّةَ تَشَتَّدُ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ الْعِلاجِ.

**الحالة الثالثة :** (أو مَرْضٍ) حالة المرض ، إذا وصفه طبيب مختص ،  
بأنه ينفع في علاج هذا المرض ؛ فهذا لا بأس به .

**الحالة الرابعة:** (أو حرب) حالة الحرب، لـلـلوـفـاـيـة من السلاح، ولـلـارـهـاب العـدـو، والـخـيـلـاء في الحرب.

.....

---

**الحالة الخامسة :** (أو حشوا) يُباح الحَرِير إذا كان حشوا، لجلبِ أو فرش؛ لأنَّه ليس بليس للحرير، ولا افتراس، فلا يدخل في النهي.

**الحالة السادسة :** (أو كان علماً أربعاً أصابعَ فما دونَ) ما أرخص فيه النبي ﷺ، وهو تَطْرِيزُ الثوب بالحرير، وهو أنواع، منها: ما يُسمى بـ«العلم»، وهو تَطْرِيزُ الثوب بالحرير على جيه، وعلى أكمامه، بشرط أن لا يزيد مجموعه على أربعة أصابع، فهذا جائز، كالتطريز على الأكمام أو على الجيب.

(أو رقاعاً) أي: يجوز اتخاذ الرُّقعة في الثوب من الحرير.

(أو لينة جيب) وهو تَطْرِيزُ جيب الثوب بالحرير.

(أو سجف فراء) وهو تَطْرِيزُ الحواشي بالحرير، بشرط أن يكون في حدود أربعة أصابعَ فما دونَ؛ لما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «إلا رفما في ثوب»<sup>(١)</sup>، و«العلم»: هو الطراز.

(ويكره المغضفر) وهو المصبوغ بالغضفر، نبات معروف.

(والمزعفر للرجال) وهو المصبوغ بالزعفران، لنهيه ﷺ الرجال عن التَّرَعِفِ<sup>(٢)</sup>، يكره المصبوغ بهاتين المادتين.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦/٧)، ومسلم (١٥٧/٦)، (٢١٢/٨، ٢١٣)، أبو داود (٤١٥٥) من حديث أبي طلحة.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري (١٩٧/٧)، ومسلم (١٥٥/٦)، وأحمد (١٨٧/٣)، والترمذى (٢٨١٥) من حديث أنس بن مالك.

وَمِنْهَا : اجتِنَابُ النَّجَاسَاتِ ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا ، أَوْ لَا قَاهَا بِثُوْبِهِ أَوْ بَدْنِهِ ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجَسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا ؛ كُرِهَ وَصَحُّ .

الشرح :

(وَمِنْهَا : اجتِنَابُ النَّجَاسَاتِ) من شُرُوطِ الصَّلَاةِ : اجتِنَابُ النَّجَاسَةِ في الثَّوْبِ ، وفي الْبَدْنِ ، وفي الْبَقْعَةِ التي يُصَلِّي فيها .

دليل اشتراطِ أن يكون الثوب طاهيرًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وهو يُصَلِّي ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمَا نَجَاسَةً<sup>(١)</sup> .

كذلك ؟ لما سألهُ المرأة عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَهُ<sup>(٢)</sup> .

وكذلك في الْبَقْعَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمَا بَالَ الأَعْرَابِيُّ في طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبَّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَطهِيرِ الْبَقْعَةِ التي يُصَلِّي فيها .

والدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْبَدْنِ في الصَّلَاةِ : أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالاستِجمَارِ والاستِنجَاءِ بِالْمَاءِ ؛ لِإِزَالَةِ أَثْرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

(١) أخرجه : أحمد (٢٠/٣) ، وأبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٦٦/١) ، ومسلم (١٦٦/١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

(٣) تقدم : (ص : ٥٣) .

.....

---

(فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً) وهو يُصلِّي ، لم تصح صَلَاتُه ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَضْبِحٌ للنجاسة ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ يُعْفَى عَنْهَا ، كَثُرَ الْاسْتِجْمَارُ فِي مَحْلِهِ ، كَمَا سَبَقَ .

(أَوْ لَاقَاهَا فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا ، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ؛ لَمْ تَصَحْ صَلَاتُهُ) يعني : لامس النَّجَاسَةَ بِبَدَنِهِ ، أو بِيَدِهِ ، أو بِرِجْلِهِ ، أو سَجَدَ عَلَيْهَا ، أو جَلَسَ عَلَيْهَا ، أو بِثَوْبِهِ ؛ فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

(وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا ؛ كُرْهَةً وَصَحَّتْ) وإذا جَعَلَ حَائِلًا فَوْقَ النَّجَاسَةِ ، بَأْنَ فَرَشَ عَلَيْهَا فِرَاشًا طَاهِرًا ، أو وَضَعَ عَلَيْهَا طِينًا غَطَّاهَا بِهِ ، وَصَلَّى عَلَى هَذَا الْحَائِلِ ، كُرِهَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى النَّجَاسَةِ ، وَلَكِنْ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَيْرُ مُلَامِسٍ لِلنَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ ، وَلَا فِي بَدَنِهِ ، وَلَا فِي الْبُقْعَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلَّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ، إِنْ لَمْ يَنْجِرْ بِمَشِيهِ. وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا؛ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا؛ أَعَادَ.

## الشرح:

(وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلَّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ) إذا كانت النجاسة بطرف سجاجدة كبيرة أو فراش كبير، والقسم الذي يصلّي عليه ليس فيه نجاسة؛ صحت الصلاة، وإن كان هذا الفراش بعضه نجس؛ لأنّه لم يُباشر النجاسة.

(إِنْ لَمْ يَنْجِرْ بِمَشِيهِ) أي : ينجر المتنجس بمشيه بأن يكون متعلقا به ، فلا تصح صلاته في هذه الحال؛ لأنّه مُستتبع للنجاسة .

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ)؛ لأن الأصل صحة الصلاة ، وهو لَمْ يَجْرِمْ بِأَنَّ هذه النجاسة كانت فيها ، فلا تُبْطِلُ الصلاة بالاحتتمال ، لاحتمال كونها حَدَثَتْ بعد الصلاة .

(وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا؛ أَعَادَ)؛ لأنّه عَلِمَ أَنَّه صلّى في ثوب نجس<sup>(١)</sup> .

(١) وهو المذهب . انظر : «الإنصاف» (٤٨٦/١).

.....

---

والصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُعِيدُ<sup>(١)</sup> ، لقوله تَعَالَى : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> ، فَيَغْسِلُهَا لِلنُّسُكِ ، أَمَّا الصَّلَاةُ التي انتَهَتْ فَهِيَ صَحِيقَةٌ .

(١) قال في «الإنصاف» : وهي - أي الرواية - الصحيحة عند أكثر المتأخرین . اختارها المصنف - يعني : ابن قدامة - والمجد وابن عبدوس في «تذكرة» والشيخ تقی الدین ... . المرجع السابق .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والدارقطني (٤/١٧٠ - ١٧١) والبيهقي (٣٥٦/٧) ، والحاکم (٢/١٩٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ ، لَمْ يَجِدْ قَلْعَهُ مَعَ الْضَّرَرِ ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضُوٍ أَوْ سِنًّ ؛ فَطَاهِرٌ .

الشرح:

(وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ ، لَمْ يَجِدْ قَلْعَهُ مَعَ الْضَّرَرِ) إِذَا جُبِرَ عَظْمُهُ بِشَيْءٍ نَجْسٍ ، كَعَظْمِ الْمَيَتَةِ - مَثَلًا - أَوْ عَظْمِ حَنْزِيرٍ ، كَمَا يُعَمَلُ الآنَ مِنْ نَقْلِ الْأَعْضَاءِ ، فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ :

إِذَا كَانَ يُسْتَطَاعُ إِزَالَتُهُ ، وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ وَاسْتِبْدَالُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ .

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ إِلَّا بِضَرَرِ يَلْحَقُهُ ، فَإِنَّهُ يُتَرَكُ فِي جَسْمِهِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>١)</sup> [الحج: ٧٨] .

(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضُوٍ أَوْ سِنًّ ؛ فَطَاهِرٌ) أي: ما سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْأَدَمِيِّ ، كَيْدٍ ، أَوْ رِجْلٍ ، أَوْ سِنًّ ، أَوْ شَعْرٍ ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، لَأَنَّ الْأَدَمِيَّ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيَتًا ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»<sup>١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١/٧٩ - ٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (١/١٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض .

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَحُشْنٍ، وَحَمَامٍ، وَأَعْطَانٍ إِبْلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِحْتَهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا. وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقبَالِ شَافِعِيْنَ مِنْهَا.

### الشرح:

هذه المَواضِعُ التي يُنْهَى عن الصَّلَاةِ فيها :

#### • وهي سَبْعَةُ مَواضِعٍ :

**الأول :** (لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ) المقبرة، فلا تصح الصلاة في المقابر؛ لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشرك، فلا تصح الصلاة عند القبور؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا»<sup>(١)</sup>.

**والمراد :** لا تصلُوا عندها؛ لأنَّ مَنْ صَلَى فِي مَكَانٍ فَقَدْ أَتَخَذَهُ مَسْجِدًا، سواءً كَانَ مَبْنِيًّا أَوْ غَيْرَ مَبْنِيًّا؛ لقوله ﷺ: «جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup>، فلا تصح الصلاة في المقابر، ولو كَانَ قَبْرًا وَاحِدًا، إِذَا صَلَى عَنْهُ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

**الموضع الثاني :** (وَحُشْنٌ) وهو: مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، فلا تصح الصلاة في الحُشُوشِ؛ لأنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، ولأنَّها

(١) أخرجه: مسلم (٦٧/٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٩١/١)، (١٠٤/٤)، ومسلم (٦٣/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

لَا تَسْلِمُ مِن النَّجَاسَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا، وَلَا تِلَاؤْهُ  
الْقُرْآنَ فِيهَا.

**الموضع الثالث : (وَحَمَام) :** والحمامُ هو الذي يُتَّخَذُ للاستحمام ، يجعلون فيه مياهاً ساخنةً ، ويدخلونه من أجل الاستشفاء ، فهذا يُكره الصلاة فيه ؛ لأنَّه موطِنٌ لكشف العوراتِ .

**الموضع الرابع :** (وَأَعْطَانِ إِبْلٍ)، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصَّلَاةِ في مبارِكِ الإِبْلِ<sup>(١)</sup>.

**الموضع الخامس :** (ومَغْصُوبٍ) أي : أرضٌ مغصوبة ؛ لأنَّ في ذلك استعمالاً لِمِلْكِ الغَيْرِ بغير إذنه .

**الموضع السادس :** (وأنسِطَحْتَهَا) أي : أَسْطِحَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؛ لَأَنَّ  
الهواء له حكم القرار ، فإذا كانت هذه الامكينة لا تصح الصلاة فيها ، فلا  
تصح أيضا في أَسْطِحَتِهَا .

(وَتَصْحُّ إِلَيْهَا) أي : يصح أن تكون أمامك في الصلاة ، مادام أنك خارج عن هذه البقاع .

**الموضع السابع :** (وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيَضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا) لا تصحُّ

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٨٨) ، وأبوداود (١٨٤) ، والترمذى (٨١) من حديث البراء بن عازب .

.....

---

الفريضة دَأْخِلَّ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَلَا فَوْقَهَا؛ لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، وَمَنْ صَلَّى فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِبِلًا لِجَهَتِهَا .

وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيُسْتَحِبُّ أَنْ تُصَلِّي دَأْخِلَّ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ دَخَلْهَا عَامَ الْفَتحِ صَلَّى فِيهَا<sup>(١)</sup> .

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (١٠٩/١ ، ١١٠ ، ١٢٦) ، ومسلم (٤/١٠٩) ، وأحمد (٢/٣٣ ، ٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وَمِنْهَا : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ؛ فَلَا تَصْحُ بِدُونِهِ ، إِلَّا لِعَاجِزٍ ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٌ سَائِرٌ فِي سَفَرٍ ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، وَمَاشٍ ، وَيَلْزَمُهُ الْافْتِتاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا ، وَفَرِضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَمَنْ بَعْدَ جَهْتِهَا .

الشرح :

(وَمِنْهَا : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) ومن شروط صحة الصلاة : استقبال القبلة ، وهي الكعبة المشرفة ، لقوله ﷺ : «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرِهِ» [البقرة : ١٤٤] ، فدل على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة مع الاستطاعة والقدرة ، فمن صلى إلى غير القبلة من غير ضرورة صلاته باطلة .

(فَلَا تَصْحُ بِدُونِهِ) فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة ، ولو صلى منحرفا عن القبلة وجعل القبلة خلف ظهره أو إلى جنبه ، ما صحت صلاته .

(إِلَّا لِعَاجِزٍ) أي : لا تصح الصلاة إلى غير القبلة إلا لعاجز عن استقبال القبلة ، مثل المأسور ، فيصلّي على حسب حاله ؛ لقوله تعالى : «فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالى : «وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة : ١١٥] ، فإذا أسر الإنسان أو صلب ، ولا يستطيع استقبال القبلة ، فإنه يصلّي على حسب حاله ، ولا يترك الصلاة ؛ لأن الصلاة لا تسقط ، وإنما يسقط الشرط المعجز عنه .

.....

---

(وَمُتَنَفِّلٌ رَاكِبٌ سَائِرٌ فِي سَفَرٍ) التَّافِلَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرِيْضَةِ، فَيُبَاحُ أَنْ يُصْلَى التَّافِلَةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي حَالَةِ السَّفَرِ، سَوَاءً كَانَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا، فَإِذَا كَانَ رَاكِبًا فَإِنَّهُ يُصْلَى إِلَى جِهَةِ سَيِّرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلَى عَلَى رَاحْلَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ أَجْلِ التَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ فِي حُصُولِ الْأَجْرِ.

(وَيَلْزَمُهُ افْتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِالْبَالِزِمِ<sup>(٢)</sup>، بل يُصْلَى أَيْنَمَا تَوَجَّهَ بِهِ رَاحْلَتُهُ كُلَّ الصَّلَوَاتِ.

وَمَاشٍ وَمَاشِيٍّ فِي السَّفَرِ أَيْضًا يُصْلَى أَيْنَمَا تَوَجَّهَ وَهُوَ مَاشٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّاكِبِ.

(وَيَلْزَمُهُ الْافْتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا)، لِأَنَّهُ هَذَا لَا يَشْتَقُ عَلَيْهِ، وَقَيْلٌ : لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكُ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>.

(وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَمَنْ بَعْدَ جِهَتِهَا) الَّذِي يَرَى الْكَعْبَةَ يُشَرِّطُ أَنْ يَسْتَقِيلَ عَيْنَهَا، كَالَّذِي يَكُونُ دَاخِلَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقِيلَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهَا، أَمَّا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢/٣٢ ، ٥٥ ، ٥٧) ، وَمُسْلِمُ (٢/١٤٨ ، ١٥٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ع.

(٢) انْظُرْ : «المَغْنِي» (٢/٩٨).

(٣) انْظُرْ : «المَغْنِي» (٢/٩٩).

.....

---

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَلَا يَرَى الْكَعْبَةَ، فَيَكْفِي أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْجِهَةَ التِّي فِيهَا الْكَعْبَةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ عَلَى سَمْتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ؛ يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْجِهَاتِ، فَكُلُّ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ التِّي فِيهَا الْكَعْبَةَ بِالنِّسْبَةِ لَهُ .

وَهَذَا؛ مِنْ تَبَيِّنِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَلِ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]، فَشَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَعْنِي: الْجِهَةَ التِّي فِيهَا الْكَعْبَةُ .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٤٢، ٣٤٣)، وَابْنُ ماجَهَ (١٠١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةُ بِيَقِينٍ ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً ، عَمِلَ بِهَا .  
وَيُسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا .  
وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدًا فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتَبَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَيَتَبَعُ  
الْمُقْلَدُ أَوْ تَقْهِيمًا عِنْدُهُ .

الشرح :

جِهَةُ الْقِبْلَةِ تُعرَفُ بِأَدْلَلَةٍ :

• إِذَا كَانَ فِي الْبَلْدِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ بِدَلِيلَيْنِ :

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ : خَبْرُ التَّقْيَةِ عَنْهَا . (فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةُ بِيَقِينٍ) عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ  
فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِخَبْرِهِ ، بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ ثِقَةً ، وَأَنْ يَكُونَ مُتِيقَنًا ، فَلَا  
يَكُفِيُ الظَّنُّ .

الدَّلِيلُ الثَّانِي ، مِنْ أَدْلَلَةِ الْقِبْلَةِ : (أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً ، عَمِلَ بِهَا)  
وَجُودُ الْمَحَارِيبِ ، وَهِيَ الطَّاقَاتُ التِّي فِي قِبْلَةِ الْمَسَاجِدِ ، عَلَامَةٌ عَلَى  
الْقِبْلَةِ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَحَارِيبَ فَإِنَّكَ تَسْتَدِلُّ بِهَا ؛ لَاَنَّ الْمُسْلِمِينَ اعْتَمَدُوهَا ،  
وَصَلَوَوا إِلَيْها .

وَجُودُ الْمَحَارِيبِ لَيْسَ بِدِعَةٍ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ ، لَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ  
مِنَ الْعَصُورِ الْأَوَّلَى عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تُعْرَفُ الْقِبْلَةُ إِلَّا بِهَا ، فَهِيَ مِنْ  
عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ .

ففيها مصلحة عظيمة ، وليس من البدع ، ولكن المبالغة والتكلف في عمل المحاريب هذا هو الذي لا يجوز ، أمّا وجود محراب يسير يدل على القبلة ، من غير مبالغة في بنائه أو نقوش تجعل فيه ؛ فلا بأس به ، والمصلحة تقتضي وجوده .

• وأمّا إذا كان في السفر ، فإنّه يستدل على القبلة بأدلة :

**الدليل الأول :** (ويستدل عليها في السفر بالقطب) القطب ، وهو الذي تدور عليه النجوم ، وخصوص لأنّه ثابت في مكانه خلاف بقية النجوم ، فإنّها تسير ، فلذلك يُستدل به .

والقطب نجمٌ خفي لا يراه كل أحد ، ولكن يُستدل بالجدي ؛ لأنّه قريب منه<sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني :** (والشمس والقمر) الشمس والقمر ؛ لأنّهما يسيران من المشرق إلى المغرب .

**الدليل الثالث :** (ومنازلهما) منازل الشمس والقمر ، وهي النجوم ، قال تعالى : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ» [الأنعام: ٩٧] ؛ لأنّها تسير من المشرق إلى المغرب .

(١) انظر : «لسان العرب» (٦٨٢/١)، و«المعجم الوسيط» (ص: ٧٤٣).

.....

---

الدليل الرابع : (وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدًا فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَيَتَّبِعُ الْمُقْلَدُ أَوْ ثَقَهُمَا عِنْدَهُ) الاجتهاد في تحرير القبلة ، فإن اتفق اجتهادهم صلوا به لأن اتفاقهم دليل غلبة الظن ، وإن اختلفوا فلا يجوز أن يقلل أحدُهم الآخر بل كل يُصلّي باجتهاده هو ، والذي ليس عنده اجتهاد لكونه لا يُحسِن ؛ يتبع أوثق المُجتَهِدِين عندَهُ .

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ ،  
وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي ،  
وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ .

الشرح :

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ) إِذَا صَلَّى  
من غَيْرِ اجْتِهادٍ، وهو يُحِسِّنُ الاجْتِهادَ، ولا تَقْلِيدٍ إِنْ كَانَ لَا يُحِسِّنُ  
الاجْتِهادَ، وَوَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ، لِتَفْرِيظِهِ وَتَقْسِيرِهِ.

أَمَا إِذَا كَانَ لَا يُحِسِّنُ الاجْتِهادَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُهُ وَصَلَّى فَلِهِ حَالَتَانِ :  
الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ لَا يَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : «فَالْفَقَوْا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ  
وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥] .

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى إِلَى  
غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ .

قَالَ : (وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) وَلَا يَكْتَفِي بِالاجْتِهادِ  
لِلصَّلَاةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَبَيَّنُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ غَيْرُ مَا تَبَيَّنَ لَهُ فِي  
الصَّلَاةِ الْأُولَى .

(وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ) إِذَا اجْتَهَدَ لِلظُّهُرِ -  
مثلاً - وَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ الْعَصْرُ اجْتَهَدَ فَاخْتَلَفَ اجْتِهادُهُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ  
بِالاجْتِهادِ الثَّانِي، وَصَلَاةُ الظُّهُرِ التِّي صَلَّاهَا بِالاجْتِهادِ الْأُولَى صَحِيحَةٌ؛  
لِأَنَّ الاجْتِهادَ لَا يُنْفَضُّ بِالاجْتِهادِ .

وَمِنْهَا : النِّيَّةُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِي عَيْنَ صَلَاةً مُعَيَّنَةً .

الشرح:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمِنْهَا) أي : مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ : (النِّيَّةُ) .

وَ(النِّيَّةُ) : في الْلُّغَةِ : الْفَصْدُ .

وَشَرْعًا : قَصْدُ فَعْلِ الْعِبَادَةِ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup> ، وَذَلِكَ لِقولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup> .

فَالْعِبَادَةُ لَا تَصْحُ إِلَّا بِنِيَّةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَوْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ؛ بَأْنَ قَامَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ صَلَاةً ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ ؛ لِفَقْدَانِ النِّيَّةِ .

(فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِي عَيْنَ صَلَاةً مُعَيَّنَةً) ، كَالظُّهُرِ - مثلاً - أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ ، يَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُهَا ، فَلَوْ نَوَى صَلَاةً مُطْلَقاً لَمْ تَجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ كَثِيرَةٌ ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تُحدِّدُ الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُهَا ، فَلَا بُدُّ أَنْ يُعِينَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ أَدَاءَهَا فَرِضًا ، كَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَالظُّهُرِ .

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٦٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٢١ ، ٣/١٩٠) ، ومسلم (٦/٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَلَا يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ فَيَقُولُ : «نَوْيَتُ أَنْ أُصَلِّيَ كَذَا وَكَذَا» ؛ لَأَنَّ النِّيَّةَ فِي  
الْقَلْبِ ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بَدْعَةٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :  
«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (٢٤١/٣) ، ومسلم واللفظ له (١٣٢/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَلَا يُشْرِطُ - فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالإِعَادَةِ - نِيَّتُهُنَّ . وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمِنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ .

### الشرح:

(وَلَا يُشْرِطُ فِي الْفَرْضِ) أي : لا يُشْرِطُ في صَلَاتِ الْفَرْضِ أَنْ يَنْوِيَهُ فَرَضًا ، بل تكفي نِيَّةُ الظُّهُورِ - مَثَلًا - وَكَذَا الْبَقِيَّةُ .  
وَكَذَا (الْأَدَاءِ) وَهُوَ مَا يُصْلَى فِي وَقْتِهِ ، وَلَا يَنْوِي أَدَاءً ؛ لَأَنَّ تَخْصِيصَ الْمُصْلَى بِقَلِيلِهِ تَلْكِ الصَّلَاةُ كَافٍ يَصْحُّ .

وَكَذَا (الْقَضَاءِ) وَهُوَ مَا يُصْلَى خَارِجَ وَقْتِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَنَّ صَلَاتَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ يَكُونُ قَضَاءً .

وَكَذَا (النَّفْلُ) وَهُوَ مَا كَانَ غَيْرَ فَرْضٍ فِي الصَّلَوَاتِ ، سُمِّيَ نَفْلًا لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِي النَّفْلَ ، فَلَا يُصْلَى الضَّحَى - مَثَلًا - وَيَنْوِيَهَا نَافِلَةً ، أَوْ يُصْلَى رَاتِبَةُ الْفَجْرِ أَوْ رَاتِبَةُ الظُّهُورِ أَوْ رَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ وَيَنْوِيَهَا نَافِلَةً ؛ لَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَنَّ هَذِهِ نَوَافِلٌ .

وَكَذَا (الإِعَادَةُ) وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يُعَادُ فِعْلُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً لِخَلَلٍ وَقَعَ فِيهَا ، لَا يَنْوِيَهَا مُعَادَةً ؛ لَأَنَّ فِعْلَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً إِعَادَةً .

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمِنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ) هَذَا بِيَانٍ لِوَقْتِ النِّيَّةِ .

النية؛ لا تتأخر عن التحريمَة، فإن تأخرت عن التحريمَة لم تُنعقد الصلاة، إنما تكون النية مع التحريمَة أو قبلها بيسير، ما لم يتراجع عنها؛  
شرطٌ: أن يكون تقدُّمها بعد دخول وقت الصلاة

فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ أَوْ تَرَدَّدَ ؛ بَطَلَتْ ، وَإِذَا شَكَ فِيهَا  
اسْتَأْنَفَهَا .

### الشرح :

(فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ أَوْ تَرَدَّدَ ؛ بَطَلَتْ) الصَّلَاةُ ؛ لَأَنَّ اسْتِدَامَةَ  
النِّيَّةِ شَرْطٌ لصَحَّةِ الصَّلَاةِ .

وَكَذَا ؛ لَوْ (تَرَدَّدَ) فِي قَطَعِهَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ؛ لَأَنَّ التَّرَدُّدَ قَطْعُ النِّيَّةِ ؛  
لَأَنَّهُ خَلَفُ الْعِزْمِ .

(وَإِذَا شَكَ فِيهَا) أَيْ : فِي النِّيَّةِ أَوِ التَّحْرِيمَةِ (اسْتَأْنَفَهَا) أَيْ : اسْتَأْنَفَ  
الصَّلَاةَ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ .

وَقَيلَ : لَا تَبْطَلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الشَّكَ لَا يُزِيلُ حُكْمَ النِّيَّةِ .

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup> : (يَحْرُمُ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنِ الصَّلَاةِ لِشَكِّهِ فِي  
النِّيَّةِ ؛ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ) .

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص : ٧٤) .

وَإِنْ قَلَبَ مُنْقَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسِعِ؛ جَازَ، وَإِنْ اتَّقَلَ بِنِيَّةً مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَ.

الشرح:

(وَإِنْ قَلَبَ مُنْقَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسِعِ؛ جَازَ) تغير النية، إذا أحرم بفريضية، ثم نوى قلبها إلى تأفلة، صح مادام في الوقت.

أما العكس، وهو ما لو أحرم بتأفلة ثم أراد جعلها فريضية، لم يصح لأن الفريضية أعلى من التأفلة، ولا يجوز له الارتقاء من الأدنى إلى ما فوقه بالنية.

أما إذا كان الوقت لا يسع إلا الفريضية، كأن يكون في آخر الوقت، فلا يجوز له قلبها إلى تأفلة.

(وَإِنْ اتَّقَلَ بِنِيَّةً مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَ) أي: الفرضان؛ لأنَّه قطع نية الأول ولم ينُو الثاني من أوله.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالإِتِّمَامِ ، وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِّمَامَ لِمَ يَصِحَّ كَيْنَيْهِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا .

### الشرح:

(وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالإِتِّمَامِ) يجب على الإمام أن ينوي أنه إمام لمن خلفه، ويجب على المأمورين نية الاتمام والاقتداء؛ لتحقيق صلاة الجماعة.

(وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِّمَامَ) كإنسان يصلّي الفريضة منفرداً، ثم جاء ناسٌ ليصلّوا جماعةً عنده، فانضمّ إليهم في أثناء الفريضة، (لَمْ يَصِحَّ) أن ينتقل من منفرد إلى مأمور في أثناء الصلاة؛ لأنّه لم ينوي الاتمام في ابتداء الصلاة.

(كَيْنَيْهِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا) فلو كان صلٍّ وحده فريضة، ثم جاء آخر ودخل معه، فلا يصحُّ هذا؛ لأنّه لم ينوي الإمامة في ابتداء الصلاة.

وإن كان يصلّي نافلةً فلا بأس، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام يصلّي من الليل، فجاء ابن عباس - وكان طفلاً صغيراً -، فانضمّ إليه في الصلاة، ولكنه وقف عن يساره، فأداره النبي ﷺ إلى يمينه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه : البخاري (٥٧/١) (٢/٣٠)، ومسلم (١٧٩/٢) من حديث عبد الله بن عباس رض . ولفظ البخاري : «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لِيلَةً عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَالُهُ فَاضطَرَّحَ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضطَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بَقْلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بَقْلِيلٍ اسْتِيقْظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ =

.....

---

فدلل على صحة نية الإمامة في أثناء النافلة، وأماماً الفريضة فلم يرده فيها شيء من هذا.

ولكن الصحيح، أن ما صح في النافلة صح في الفريضة، إلا بدليل على التفريق، فإذا كان صح عن النبي ﷺ أنه نوى الإمامة في أثناء النافلة، فإنه يصح أن يكون ذلك في الفريضة؛ لأن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل على الفرق.

---

= الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئ معلقة فتوضا منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلّي قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يغسلها فصلّى ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلّى ركعتين حفيفين ثم خرج فصلّى الصبح » .

وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمْ ، بِلَا عُذْرٍ ؛ بَطَّلْتُ .

الشرح :

(وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمْ ، بِلَا عُذْرٍ ؛ بَطَّلْتُ) أي : إذا نَوَى المأمورُ الانفِرَادَ عن الإمامِ ، فتَحَوَّلَ من مأمورٍ إلى مُنْفَرِدٍ ، بلا عُذْرٍ ؛ بَطَّلت صَلَاتُهُ ؛ لأنَّه قطعَ نِيَةَ الْمُتَابِعَةِ وَنِيَةَ الائِتِمَامِ لغَيْرِ عُذْرٍ ، أمَّا إِذَا كَانَ لُعْذِرٍ عَرَضَ لَهُ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُكَمِّلَ صَلَاتَهُ .

والدليلُ على ذلك : أَنَّ مُعاذًا ﷺ صَلَّى بِجَمَاعِهِ صَلَاةَ العِشَاءِ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ وَأَطَّالَ عَلَيْهِمْ ، وَجَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ نَوَاضِحُهُ ، فَتَرَكَ النَّوَاضِحَ وَجَاءَ وَصَلَّى خَلْفَ مُعاذًا ﷺ فَلَمَّا أَطَّالَ الصَّلَاةَ ، خَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ تَذَهَّبَ إِلَيْهِ ، فَنَوَى الإِنْفِرَادَ ، وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ ، وَذَهَبَ إِلَى نَوَاضِحِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَعَاتَبَ مُعاذًا عَلَى تَطْوِيلِهِ ، وَقَالَ : «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيَخَفِّفْ ؟ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالْمُسْعِفَ وَذِي الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (١/١٨٠) ، ومسلم (٤١/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وللفظ البخاري : «أَفَتَانَ أَنْتَ أَوْ : أَفَتَانَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِسْبَعِ اسْمِ رَبِّكَ ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشِيَ ، فَإِنَّهُ يَصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالْمُسْعِفَ وَذِي الْحَاجَةِ» .

\* أما اللفظ المذكور فإنما هو من حديث أبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وليس فيه قصة معاذ .

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِيُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا إِسْتِخْلَافٌ.

الشرح:

هذه مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا: وَهِيَ إِذَا بَطَلتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ - بِأَنْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ - ، كَانَ انتَقَضَ وَضُوءُهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، أَوْ أَنَّهُ يَسْتَخِلُّ فُرْسَانَ الْمَسَاجِدِ مِنْ يُكَمِّلُ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ؟

المذهب: أنها تَبْطُلُ، (تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِيُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا إِسْتِخْلَافٌ).

والقول الثاني: أنها لا تَبْطُلُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخِلُّ فُرْسَانَ الْمَسَاجِدِ مِنْ يُكَمِّلُ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ (١). وهذا هو الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ طُعَنْ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ اسْتَخَلَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَمَلَ الصَّلَاةَ بِالْمُسْلِمِينَ (٢).

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٣).

(٢) قصة طعن عمر، أخرجها: البخاري مطولة (٥/١٩).

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًا ؛ صَحَّ .

الشرح :

(وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًا ؛ صَحَّ)  
إِذَا تَأْخَرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ قَامَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ فَهُوَ مُخِيرٌ : إِنْ شَاءَ صَفَّ مَعَ النَّاسِ وَصَارَ مَأْمُومًا ، وَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ وَقَامَ مَقَامَ الْإِمَامِ ، وَتَخَلَّفَ الْإِمَامُ الَّذِي بَدَأَ الصَّلَاةَ وَصَارَ فِي الصَّفَّ ، أَوْ صَارَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَصَارَ مَأْمُومًا .

كُلُّ هَذَا حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ فِي إِحْدَى الْغَزَوَاتِ تَأْخَرَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؓ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَصَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(١)</sup> .

وَالْمَرَأَةُ الثَّانِيَةُ : فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ ، تَأْخَرَ بِسَبِّبِ الْمَرْضِ ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ نَشَاطًا ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتَقَدَّمَ ، وَصَارَ أَبُوبَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَارَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُوبَكْرٍ يُبَلِّغُ عَنْهُ ، يُصَلِّي أَبُوبَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُصَلِّي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> .

وَ(إِمَامُ الْحَيِّ) هُوَ : الْإِمَامُ الرَّاتِبُ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدَ (٤/٢٤٤ ، ٢٤٧) ، مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ؓ .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيَ (١٦٩/١) ، وَمُسْلِمَ (٢٠/٢ - ٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ .

## باب صفة الصلاة

الشرح:

(باب صفة الصلاة) لَمَّا بَيَّنَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ الصَّلَاةِ.

والمراد بصفة الصلاة: كيفية الصلاة.

وصفة الصلاة؛ على نوعين: صفة كاملة، وصفة مجزئة؛ وذلك لأنَّ الصلاة لها شروطٌ، ولها أركانٌ، ولها واجباتٌ، ولها سُننٌ.

فالصلاة الكاملة: هي التي تشتمل على هذه الأمور الأربع: على الشروط، والأركان، والواجبات، والسنن.

والصلاة المجزئة: هي التي تشتمل على الشروط والأركان والواجبات، دون السنن.

**يُسْنُ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا ، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ .**

الشرح:

(يُسْنُ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا) يُسْنُ للْمَأْمُومِينَ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمَؤْذِنُ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» ، وَهَذَا قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> ، وَبَعْضُ الْآخْرُونَ يَقُولُونَ : يَقُومُونَ عِنْدَمَا يَبْدُأُ الْمَؤْذِنُ فِي الإِقَامَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ<sup>(٢)</sup> .

(وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ) أَيْ : يُسْتَحِبُ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ ، وَهُوَ تَعْدِيلُهُ ، فَالإِمَامُ مُكَلَّفٌ بِالْعِنَاءِ بِمَنْ وَرَاءَهُ ، فِي سُوِّيَ الصُّفُوفَ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِسَدِّ الْفَرْجِ ، وَيَنْفَقِدُ الصُّفُوفُ ، هَذِهِ مَسْؤُلِيَّةُ الْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِسَدِّ الْخَلَلِ وَالتَّرَاصِ بِمَحَاذَا الْمَنَابِكِ وَالْأَكْعُبِ ، بِحِيثُ لَا يَكُونُ فِي الصُّفُوفِ فُرَجٌ وَلَا يَكُونُ فِيهَا مَيَلَانٌ ، بَلْ تَكُونُ مَسْتَوِيَّةً ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْفَرْجَ يَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيْطَانُ ، وَيُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ صَلَاتِهِمْ ، فَإِذَا انْضَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يَتَرَكُوا فُرَجًا ، فَإِنَّ هَذَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الشَّيْطَانِ بَيْنَهُمْ .

وَهَذِهِ فَائِدَةُ الْجَمَاعَةِ ، أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَما يَتَسَلَّطُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ .

(١) انظر : «متنهى الإرادات» لابن النجاشي (٢٠٤ / ١) .

(٢) انظر : «المغني» (١٢٣ / ٢) .

.....  
نبیه :

لِيْسَ الْمُرَادُ بِسُدِّ الْفُرَجِ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَبَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ ، بَأْنَ يُفَرِّجَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رَجُلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ مَحْلَ رَجُلَيْنِ وَيُضَاقِّ مَنْ بِجَنْبِهِ مِنْ هَنَا وَهُنَا ، الْمُشْرُوْعُ الْمُلَاصَقَةُ بَدْوِنِ مُبَاعِدَةٍ لِلرَّجُلَيْنِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .

وَكَذَلِكَ ، مِنْ آدَابِ الصُّفُوفِ : تَكْمِيلُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ ، فَلَا يَبْدَءُونَ صَفَّا جَدِيدًا حَتَّى يَتَكَامِلَ الصَّفَّ الَّذِي قَبْلَهُ .

وَيَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، رَافِعًا يَدِيهِ ، مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ؛ كَالسُّجُودِ .

---

الشرح :

(وَيَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ») إِذَا سَوَى الْإِمَامُ الصُّفُوفَ ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكِبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، فَيَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُونَ بَعْدَ تَكِبِيرِهِ .

وَتَكِبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ؛ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا ، سُمِّيَتْ تَكِبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَبَرَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ قَبْلَ التَّكِبِيرِ ، مُثِلَّمَا سُمِّيَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِحْرَاماً ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ ، هَذَا وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا تَكِبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

وَلِفُظُّهَا : «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَا يُحْزِئُهَا غَيْرُهَا ، فَلَوْ قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ» ، أَوْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أَوْ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، أَوْ أَتَى بِأَيِّ لَفْظٍ مِّنْ الْفَاظِ الْمُذَكَّرِ فِي مَحْلٍ تَكِبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ؛ لَمْ يُحْزِئُهَا عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) ؛ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى ذَكْرِ آخَرِ ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ الصَّلَاةُ .

---

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَسِيَّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ، الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٢/٨) ، وَمُسْلِمُ (٢٠/١٠ ، ١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلِفُظُّ الْبَخَارِيِّ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ، وَقَالَ : «أَرْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ» ، فَرَجَعَ يَصْلِي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَرْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ» ثَلَاثَةً ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَنَا بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ ، فَعَلِمْنِي ، فَقَالَ : «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكِبِّرْ ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنْ سَاجِدًا ، ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنْ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنْ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنْ جَالِسًا ، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» .

.....

---

(رافعاً يديه، مضمومتي الأصابع) يستحب أن يرفع يديه مع تكبيره الإحرام، بطونهما إلى القبلة، وأصابعهما مضمومة بعضها إلى جانب بعض، ويرفعها إلى حذو منكبيه، ويكون رفعهما مع بداية التكبير، وانتهاء الرفع مع نهاية التكبير.

قالوا: ورفع اليدين في هذا الموطن، إشارة إلى كشف الحجاب الذي بينه وبين ربِّه ﷺ.

وهو مستحب عند تكبير الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرفع من الرُّكوع، كما يأتي، في هذه المواطن الثلاثة.

وبعضهم يزيد موطنًا رابعاً، وهو إذا قام من التشهد الأول.

(ممدودة حذو منكبيه؛ كالسجود) وتكون يداه إلى حذو منكبيه حالتهما في السجود بحيث يكونان فيه حذو منكبيه.

**وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفُهُ، كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَيِّ غَيْرِ الظُّهَرَيْنِ .  
وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ .**

### الشرح:

(**وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفُهُ**) أي : يُسمع الإمام من خلفه تكبيرة الإحرام في جميع الصلوات ، أمّا القراءة ، فإنّه يُسمعهم إياها في صلاة الليل ، أمّا صلاة النهار فإنّه يُسرّ بها ، ولذلك تسمى صلاة الليل الصلاة الجهرية ، وتسمى صلاة النهار الصلاة السرية .

وقوله : (**يُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفُهُ**) هذا هو المقصود من رفع الإمام صوته ، وأمّا الذين يسمعون البيوت ويسمعون الحارات ويسمعون المساجد المجاورة بالميكروفون ، فهذا خلاف الأدب الشرعي ، وهذا أيضاً يؤذى الناس ، ويؤذى المصليين في المساجد الأخرى ويُشوش عليهم ، ولا يترتب عليهفائدة .

ولذلك ؛ يجب على الإمام قصر صوت الميكروفون داخل المسجد في الصلاة ، أمّا الأذان فإنه يجب أن يخرج الصوت خارج المسجد ؛ لأجل أن يسمع الناس للحضور ، أمّا القراءة وتكبيرات الصلاة ، فهذه يقتصر فيها على إسماع من داخل المسجد ، ولا يُشوش على الآخرين ؛ لأنّ هذا من الأذى والتشویش على الناس .

وقوله : (**كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَيِّ غَيْرِ الظُّهَرَيْنِ**) يعني : يُسمعهم التكبير كما يسمعهم القراءة في الركعتين الأولىين .

(**وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ**) وأمّا غير الإمام ، وهو المأموم ؛ فيُسمع نفسه فقط ، أي : يَجْهَرُ بقدر مَا يُسمع نفسه .

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ .

الشرح:

(ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ) إذا كَبَرَ تِكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ على الصُّفَّةِ التي مَرَّتْ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ كُوعَ يُسْرَاهُ ، وَهُوَ مَفْصِلٌ ، بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا وَرَدَ عَنْ عَلَيِّ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السُّنْنَةِ وَضُعُّ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

لَكِنَّ ؛ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا مِنْ سُنْنَ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ صَلَّى مُسِبِّلًا يَدَيْهِ إِلَى جَنَبِيهِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لَأَنَّهُ تَارِكُ سُنَّةً .  
(وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ) أَيْ : يَنْظُرُ الْمُصَلِّيَ إِلَى مَوْقِعِ سُجُودِهِ ، فَلَا يَسْرَحُ نَظَرُهُ أَمَامَهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَشْغُلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١١٠/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٥٦) ، وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٣٤٣/١) .  
وَالْدَارِقَطْنِيُّ (٢٨٦/١) .

(٢) أَخْرَجَ : ابْنُ خَزِيمَةَ (٤٧٩) وَالْسَّيْفِيُّ (٣٠/٢) مِنْ حَدِيثِ وَاثِيلِ بْنِ حَجْرٍ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَوَضَعْتُ يَدِي الْيُمْنَى عَلَى يَدِي الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ .  
وَأَخْرَجَ : أَحْمَدُ (٥/٢٢٦) عَنْ هُلْبِ الطَّائِيِّ وَاللهُ أَعْلَمُ ؛ بِنْ حَوْهُ .  
وَأَخْرَجَ : أَبُو دَاوُدَ (٧٥٩) عَنْ طَاوُسِ مَرْسَلًا ؛ بِنْ حَوْهُ أَيْضًا .

ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، ثُمَّ يَسْتَعِيْذُ ، ثُمَّ يُسْمِلُ سِرًّا ، وَلَيْسْتُ مِنَ الْفَاتِحَةِ .

الشرح :

هذه من سُنن الأقوالِ، ويُسمى الاستفتاح، وهو أن يقول : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) .  
وإن أتني باستفتاح آخر مِمَّا ثَبَّتَ عن النَّبِيِّ ﷺ، جاز ذلك .  
ومعنى : (سُبْحَانَكَ) : تَنْزِيهُ الرَّبِّ عَمَّا لا يليقُ به .

(وَبِحَمْدِكَ) أي : سَبَّحْتُكَ بِحَمْدِكَ وَفَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ ؛ فَتَسْبِيحُكَ لِلَّهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَتَوْفِيقِهِ لَكَ .

(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) أي : الْبَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ مُبَارَكٌ ، وكل أسماء الله جل وعلا مباركة، إذا ذُكرت على الأفعال أو على الأشياء بآرك الله فيها، والله جل وعلا يقول : «نَبَرَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ» [الرحمن: ٧٨] ، فأسماء الله مباركة .

ومعنى (اسْمُكَ) أي : جمِيع أسمائِكَ ؛ لأنَّ المفرد إذا أُضِيفَ يَعُمُ .  
(وَتَعَالَى جَدُّكَ) «الْجَدُّ» : العَظَمَةُ ، وَيُرَادُ بِالْجَدِّ أَيْضًا الغَنَى ، ضِدُّ الْفَقْرِ ، والمراد به هُنا العَظَمَةُ ، أي : تَعَالَى عَظَمُكَ ، «وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدٌ رَبِّنَا» [الجن: ٣] أي : جَلَّ عَظَمُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أي : لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ سُواكَ .

.....

---

أما من يقول : إنَّ معنى «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، أي : لَا مَعْبُودٌ سِوَاكَ ؛ فهذا غلطٌ ، لأنَّ الْمَعْبُودَاتِ كثيرةٌ ، لكن لا يعبد بحقٍ إِلَّا اللَّهُ عَزَّلَهُ .

(ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) إذا فرغَ من الاستفناحِ يأتِي بالاستعاذه ، فيقولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، كما كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعُلُ<sup>(١)</sup> ، هذا من سُنَّةِ الْأَقْوَالِ ، وكما في قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النَّحْل : ٩٨] .

(ثُمَّ يَسْتَمِلُ) أي : يقولُ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

(سِرًّا) أي : بدونِ رفعِ الصَّوتِ .

(وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحةِ) أي : لَيْسَتْ الْبِسْمَلَةُ مِنَ آيَاتِ الْفَاتِحةِ<sup>(٢)</sup> ، وإنَّما هي آيةٌ مُستَقِلَّةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِلَّا فِي سُورَةِ التَّمْلِ ، فَإِنَّهَا بعْضُ آيَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّمَا يَسْمُرُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [التَّمْلِ : ٣٠] .

(١) أخرجه : أحمد (٥٠/٣)، وأبوداود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنسائى (٢/١٣٢) من حديث أبي سعيد مرفوعاً بلفظ : «كان رسول الله إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (ثلاثة) ، ثم يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا (ثلاثة) ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفشه» .

وينحوه ؛ عند أحمد (٤/٨٢، ٨٥)، وأبى داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) من حديث جبير من مطعم عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٥١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ ، وَطَالَ ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَسْدِيدَةً ، أَوْ حَرْفًا ، أَوْ تَرْتِيبًا ؛ لَزَمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعادَتُهَا . وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِـ«آمِينَ» فِي الْجَهْرِيَّةِ .

### الشرح :

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) ثُمَّ بَعْدَ الْاسْتِفْتَاحِ وَالْاسْتِعَاذَةِ وَالبِسْمَلَةِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةَ ، سُمِّيَتْ بـ«الْفَاتِحَةِ» لِأَنَّهَا تُفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةُ وَتُفْتَحُ بِهَا كِتَابَهُ الْمَصَاحِفِ ، فَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ .

(فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ) يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُتَوَالِيَّةً الْآيَاتِ ، فَإِنْ قَطَعَهَا وَفَصَلَ بَيْنَ الْآيَاتِ بِذِكْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، أَوْ بِسُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ؛ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهَا ، فَلَا بُدُّ مِنْ إِعادَتِهَا .

وَالذِكْرُ الْمَشْرُوعُ ، مِثْلُ : الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ .

وَالسُّكُوتُ الْمَشْرُوعُ ، مِثْلُ : السُّكُوتُ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ سَكَتَ لِيَسْتَمِعَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَكْمِلُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ الْإِمَامُ ؛ فَهَذَا سُكُوتٌ مَشْرُوعٌ لَا يُبَطِّلُ الْفَاتِحَةَ .

(وَطَالَ) السُّكُوتُ لِلذِكْرِ وَالسُّكُوتُ غَيْرِ المَشْرُوعَيْنِ فَإِنَّهُ يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ يُفْوِتُ الْمَوَالَةَ بَيْنَ الْآيَاتِ .

.....  
 (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا) كذلِكَ يجُبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كَامِلَةً بِحُرُوفِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً ، فَإِنَّ الْحُرْفَ الْمُشَدَّدَ عِبَارَةٌ عَنْ حَرْفَيْنِ ، فَإِذَا تَرَكَ التَّشْدِيدَ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ، وَإِنْ تَرَكَ حَرْفًا غَيْرَ التَّشْدِيدِ مِنَ الْحُرُوفِ ، فَإِنَّهَا لَا تَصْحُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَهَا .

(أَوْ تَرْتِيبًا) أَيْ : تَرَكَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ ، كَأَنْ قَالَ : «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، فَإِنَّهَا لَا تَصْحُ قِرَاءَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُبُ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرْتَبَةً كَمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ ﷺ

(لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا) ، يَلْزَمُ غَيْرَ الْمَأْمُومِ - وَهُوَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ - إِعَادَةُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا لَمْ تَصْحُ ، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ . أَمَّا الْمَأْمُومُ ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ تَكْفِي عَنْهُ ، فَلَوْ أَخْلَى الْمَأْمُومُ بِالْفَاتِحَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

(وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِ«آمِين») ، فَإِذَا فَرَغَ مِنِ الْفَاتِحَةِ ، فَمِنْ سُنْنِ الْأَقْوَالِ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ يَقُولَ الْجَمِيعُ «آمِين» ، الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ .

وَ«آمِين» مَعْنَاهَا : اللَّهُمَّ اسْتِجِبْ ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ كُلُّهَا دُعَاءٌ : دُعَاءُ عِبَادَةٍ فِي أُولَئِيَّةِ ، وَدُعَاءُ مَسَأْلَةٍ فِي آخِرِهَا ، فَهُوَ يُؤْمِنُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ ، أَيْ : اللَّهُمَّ اسْتِجِبْ مَا دَعَوْنَاكَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ .

يَجْهَرُونَ بِالتَّأْمِينِ (فِي الْجَهْرِيَّةِ) ، وَأَمَّا فِي السُّرِّيَّةِ فَيُسِرُّونَ التَّأْمِينَ .

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً ، تُكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ . وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ حَارِجَةٍ عَنْ مُضْحَفِ عُثْمَانَ .

الشرح:

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً) أي : بعدَمَا يَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ ، يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ .

(تُكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ) الْمُفَصَّلُ ، هُوَ الْحِزْبُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ مُفَصَّلًا لِكثِيرِ الْفَوَاصِلِ بَيْنَ السُّورِ وَبَيْنَ الْآيَاتِ .

وَ«الْمُفَصَّلُ» يَبْدُأُ مِنْ سُورَةِ «قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد» ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : يَبْدُأُ مِنْ «سُورَةِ الْحُجُرَاتِ» ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : يَبْدُأُ مِنْ «الْدُّخَانِ» ؛ أَقْوَالٌ ، لَكِنَّ الْمُشْهُورَ أَنَّهُ يَبْدُأُ مِنْ سُورَةِ «قَ» إِلَى آخرِ الْقُرْآنِ .

يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِهِ ، (وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ) .

وَ«طَوَالُ الْمُفَصَّلِ» مِنْ سُورَةِ «قَ» إِلَى سُورَةِ «عُم» .

وَ«الْأَوْسَاطُ» مِنْ سُورَةِ «النَّازِعَاتِ» إِلَى سُورَةِ «الْضَّحْئَى» .

وَ«الْقِصَارُ» مِنْ سُورَةِ «الشَّرْحِ» إِلَى آخرِ الْقُرْآنِ .

وَإِنْ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ ، أَوْ مِنْ طَوَالِ السُّورِ جَازَ ؟

.....

---

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ في المغرب سُورَةً «الْأَعْرَافِ»<sup>(١)</sup>، وقرأ مَرَّةً سُورَةً «الْطُّورِ»<sup>(٢)</sup>، وقرأ مَرَّةً سُورَةً «الْمُرْسَلَاتِ»<sup>(٣)</sup>، لكنَّهُمْ هذا بعض الأحيانِ.

وبعضُ الائِمَّةِ الآنَ تَرَكُوا المُفَصَّلَ ترَكًا نهائِيًّا فلا يَقْرُؤُونَ من المُفَصَّلِ شَيْئًا في الصَّلواتِ الْجَهْرِيَّةِ؛ وهذا خِلَافُ الْأَوْلَىِ.

(وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصَحَّفِ عُثْمَانَ) أي : لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ لَا تُوَافِقُ مُصَحَّفَ عُثْمَانَ ﷺ ، وهو المُصَحَّفُ الَّذِي كُتِبَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ؛ وَوُزِّعَ في الْأَمْصَارِ .

---

(١) كما في حديث عائشة الذي أخرجه : النسائي (٢/١٧٠)، ولفظه : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في ركعتين».

(٢) كما في حديث جبير بن مطعم ، الذي أخرجه : البخاري (١/١٩٤) (٤/٨٤) (٤/٨٤) (٥/١١٠) (٦/١٧٥) ، ومسلم (٢/٤١) ، وأحمد (٤/٨٠) ، وأبي داود (٢/٨١١) ، والنسائي (٢/١٦٩) ، وابن ماجه (٢/٨٣٢) ، ولفظه : «سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في المغرب بالطور».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (١/١٩٤ - ١٩٣) (٦/١١) ، ومسلم (٢/٤٠ - ٤١) ، وأحمد (٦/٣٤٠) ، والنَّسائي (٢/١٨٦) ، والترمذمي (٣٠٨) من حديث أمِّ الفضل ؓ . ولفظه : «أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أَمَّا الْفَضْلُ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ **«وَالْمُرْسَلَاتِ عَرْفًا»** ، فَقَالَتْ : يَا بْنَنِي وَاللَّهُ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ ، إِنَّهَا لآخر ما سمعت من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَهَا فِي الْمَغْرِبِ» .

.....

---

وقد كان الناسُ قبل ذلك مختلِفينَ في قِرَاءَتِهِم للقرآنِ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُم مصاحفٌ مُخْتَلِفَةٌ في التَّرْتِيبِ وفي الْكِتَابَةِ ، فَأَدَرَكَ الصَّحَابَةُ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَوْ اسْتَمَرَ يَحْصُلُ خَلْلٌ فِي الْأُمَّةِ ، فَأَشَارُوا عَلَى عُثْمَانَ - وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ فِي أَنْ يُوحَّدَ الْمُصَحَّفُ ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ وَجَمَعَ الْقُرَاءَ وَاسْتَشَارَهُمْ ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يُوحَّدَ الْمُصَحَّفُ تَلَاقِيًّا لِلَاخْتِلَافِ ، فَتَمَّ هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا مِصْدَاقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثُمَّ أَمْرَ عُثْمَانُ<sup>رض</sup> بِهَذَا الْمُصَحَّفِ ؛ فَنُسَخَّ مِنْهُ عِدَّةٌ نُسَخٌ ؛ وَأُرْسَلَتْ هَذِهِ النُّسَخُ إِلَى الْأَمْصَارِ ، وَأُمْرَ بِالْقِرَاءَةِ بِهَا ، وَأُمْرَ بِبَقِيَّةِ الْمَسَاحِفِ فَجُمِعَتْ وَأُحْرِقَتْ ، وَبَعْضُهَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ ، وَانْتَهَى الْخِلَافُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الرَّسِّمِ العُثْمَانِيِّ ، وَلَا تَصْحُ بِهِ الصَّلَاةُ .

---

(١) قصَّةُ جَمْعِ عُثْمَانَ<sup>رض</sup> لِلْمُصَحَّفِ وَسُبُّهِ ، أَخْرَجَهَا : الْبَخَارِيُّ (٦/٢٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>رض</sup> .

ثُمَّ يَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ ، مُسْتَوِيًّا ظَهْرُهُ ، وَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ - : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» ، وَمَأْمُومٌ فِي رَفِعِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، فَقَطْ .

الشرح :

(ثُمَّ يَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ ، مُسْتَوِيًّا ظَهْرُهُ) إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ تُسَمَّى «تَكْبِيرَةُ الْاِنْتِقَالِ» مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ مِنَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .

وَيَرْفَعُ يَدِيهِ عَنِ الرُّكُوعِ ، كَمَا رَفَعَهُمَا عَنِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَهَذَا الرَّفِعُ سُنَّةً .

وَيَضْعُ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيِهِ فِي الرُّكُوعِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ<sup>(١)</sup> ، وَيَمْدُ ظَهَرَهُ مُسْتَوِيًّا<sup>(٢)</sup> ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ<sup>(٣)</sup> ، يَعْنِي : مُحَادِيًّا لِظَاهِرِهِ؛ هَذِهِ صِفَةُ رُكُوعِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩/٢) .

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣/١) .

(٣) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤/٢) .

.....

---

(ويَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ») وهذا واجب من واجبات الصَّلَاة ؛ لأنَّه لَمَّا نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَسَيِّخَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» [الواقعة : ٧٤] قال النَّبِيُّ ﷺ : «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»<sup>(١)</sup> .

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ) مِن الرُّكُوعِ ، (قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ - : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») ، ويَقُولُ الْمَأْمُومُ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» .

فَالإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ يَقُولانِ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup> .

وَمَعْنَى «سَمِعَ» هُنَا : اسْتَجَابَ .

ثُمَّ يَقُولُ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، أَوْ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، أَوْ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ «اللَّهُمَّ» وَ«الْوَاوِ» أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/١٥٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٦٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٨٧) ، وَابْنُ حَزِيرَةَ (٦٠٠) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رض .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١/١٨٦ - ١٨٧ ، ٢٠٣) ، وَمُسْلِمُ (٢/١٨) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رض .

(٣) لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ» (١/٢٠١) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ...». وَرَاجِعٌ «زَادُ الْمَعَادَ» (١/٢١٩ - ٢٢٠).

ثُمَّ يَخْرُ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ : رِجْلِيهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبَهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ . وَيُجَاهِي عَصْدِيَهُ عَنْ جَنِيَّهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذِيَهِ ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» .

## الشرح:

(ثُمَّ) بعدَما يَتَهَيَّى من الاعتدال في القيام ، وقوله : «رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، (يَخْرُ)، أي : يَنْحُطُ (سَاجِدًا) على الأرض ، على (سبعةِ أَعْضَاءِ : رِجْلِيهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبَهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ) .

ويكون ترتيبه للأعضاء عند السجود هكذا : أول ما يقع على الأرض رُكْبَتَاهُ ، ثم يداه ، ثم جَبَهَتُهُ وأَنْفُهُ ، وإن كان كبير السن أو مريضا فلا بأس أن يضع يديه قبل رُكْبَتَهِ ، ليستعين بهما على السجود .

(وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ) أي : لو سَجَدَ على فِراشِ فلا بَأْسَ ، وإن سَجَدَ على الأرض من غير فِراش فهذا أَفْضَلُ ، وإن سَجَدَ على حَائِلٍ ، لا سيما إذا كان يَحْتَاجُ إلى الفِراشِ ، فلا بَأْسَ بذلك ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رض إذا كانت الأرض حارَّةً ، من حرارة الشَّمْسِ ، كانوا يَسْجُدون على أَطْرَافِ عَمَائِمِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ، يَتَقُونُ الْحَرَّ<sup>(١)</sup> ، فإذا كانت الأرض

(١) كما في حديث أنس بن مالك رض ، الذي أخرجه : البخاري (١٠٧/١ ، ١٤٣/٢) ، ومسلم (١٠٩/٢) ، وأحمد (١٠٠/٣) ، والترمذى (٥٨٤) ، وأبوداود (٦٦٠) ، والنسائي (٢١٦/٢) ، وابن ماجه (١٠٣٣) ، ولفظ البخاري : «كنا نصلِّي =

.....

فيها حرارةً أو فيها حَصَى أو شوكً، وَفَرَّشَها؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي عَلَى مَا تَيسَّرَ، تَارَةً يُصْلِي عَلَى الْأَرْضِ، وَتَارَةً يُصْلِي عَلَى الْحَصِيرِ<sup>(١)</sup>.

(وَيُجَاهِي عَصْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) يَكُونُ فِي سُجُودِهِ مُفَرِّقاً لِأَعْضَائِهِ، لَا يَعْتَمِدُ بِعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، بَلْ تَكُونُ جَمِيعُ أَعْضَائِهِ تَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَبَيْنَ سَاقَيْهِ، وَيُجَاهِي فَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيُجَاهِي عَصْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ مُسْتَحْبَةٌ.

إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ ضَيْقًا، فَإِذَا جَاءَيْتَ عَصْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ضَائِقًا مَنْ بَجْنَبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَذِيَّةٌ مِنْ بَجْنَبِهِ، فَيَضْمُمُ عَصْدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يُؤْذِي مَنْ بَجَانِيهِ.

وَكَذَلِكَ؛ لَوْ كَانَ السُّجُودُ طَوِيلًا، كَصَلَاتِ اللَّيلِ وَصَلَاتِ الْكُسُوفِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ أَجْلِ تَلَافِي التَّعْبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»، لَمَّا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ مَشَقَّةً

= مع النبي ﷺ فيضع أحدهنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، الذي أخرجه : مسلم (٦٢/٢) ، ١٢٨ ، وأحمد (٥٢/٣) ، والترمذى (٣٣٢) ، ولفظه : «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير ويسلام عليه» .

.....

من مُجافاةِ اليدَيْنِ فِي السُّجُودِ مِنْ طُولِهِ، قَالَ: «اسْتَعِينُوْا بِالرُّكْبِ»<sup>(١)</sup>.  
 (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»)، إِذَا سَجَدَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّهُ  
 يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَهَذَا وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَتَى  
 بِغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، أَوْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، أَوْ قَالَ:  
 «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»؛ فَإِنَّهُ لَا يُجزِئُهُ؛ لَأَنَّهُ  
 لَمَّا نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى: ١]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٣٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٠٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٦٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٨٨٧)، وَابْنِ خَزِيمَةَ . مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٦٠٠).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ ،  
وَيَقُولُ : «رَبُّ اغْفِرْ لِي» ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى .

الشرح :

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) من السُّجُودِ (مُكَبِّرًا) ، بَأْنَ يَقُولُ : «اللهُ أَكْبَرُ» .  
(وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ ؛ لِقولِهِ ﷺ : «ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطَمَّئِنَ جَالِسًا»<sup>(١)</sup> ، فَلَوْلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ ، لَكَانَ تَارِكًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .  
(مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ) وَيَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي هَذَا الْجُلوسِ ،  
بَأْنَ يَجْعَلُ ظَهَرَهَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَجْلِسَ عَلَى بَطْنِهَا . وَيَنْصُبُ الرَّجُلَ  
الْيُمْنَى ، بَأْنَ يَجْعَلُ رُءُوسَ أَصْابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَرْفَعُ عَقْبَهَا .  
وَالذَّكْرُ الَّذِي يُقَالُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ : «(رَبُّ اغْفِرْ لِي)»<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ قَالَ :  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي» ، فَهَذَا وَرَدَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> .  
(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، كَالسَّجْدَةِ الْأُولَى ،  
فِيمَا سَبَقَ .

(١) هو قطعة من حديث المسيء صلاةه ، أخرجه : البخاري (١٩٢/٨) (٦٨/٨) ، ومسلم (١٠/١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه ، الذي أخرجه : أحمد (٥/٣٩٨) ، وأبو داود (٤٨٧٤) ، والنسائي (٢/٢٣١) ، وابن ماجه (٨٩٧) .

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه ، الذي أخرجه : الترمذى (٤٢٨) ، وأبو داود (٨٥٠) ، وابن ماجه (٨٩٨) .

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهْلًا، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ. مَا عَدَ التَّحْرِيمَةَ وَالإِسْتِفْتَاحَ وَالتَّعْوِذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

الشرح :

(ثُمَّ يَرْفَعُ) إلى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (مُكَبِّرًا) قَائِلًا : «اللَّهُ أَكْبَرُ» .

(ناهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهْلًا) هذه صِفَةُ الْقِيَامِ، أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهْلًا هَذَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ يَعْتَمِدُ يَدِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ كَانَ كَبِيرَ السِّنِّ، أَوْ كَانَ مَعِيًّا فِي جِسْمِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدِيهِ لِلْقِيَامِ .

(وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أي : كالرَّكْعَةِ الْأُولَى .

(مَا عَدَ التَّحْرِيمَةَ) أي : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لَأَنَّهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقْطَ .

(وَالإِسْتِفْتَاحَ)، وَهِيَ قَوْلٌ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ..» إِلَى آخِرِهِ .

(وَالتَّعْوِذَ)، وَهُوَ قَوْلٌ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ فَإِنَّهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

(وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ) أي : لَا يُحَدِّثُ لِرَكْعَةِ الثَّانِيَةِ نِيَّةً جَدِيدَةً؛ لَأَنَّهُ مُسْتَصِحْبٌ لِلنِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ .

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنَصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَابِتِهَا فِي تَشْهِدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ : «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مَحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ؟ هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .

### الشرح:

(ثُمَّ) إِذَا صَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، فَإِنَّهُ (يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً)، مثلمًا كَانَ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ ، يَقْرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ .

وَيَضْعُ يَدِيهِ فِي حَالَةِ جُلُوسِهِ (عَلَى فَخِذَيْهِ) .

(وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنَصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَابِتِهَا فِي تَشْهِدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى) يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى - وَهُوَ الْأَصْبَعُ الصَّغِيرُ - ، وَالْبِنَصَرُ - وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ - ، وَأَمَّا الْأَصْبَعُ الْوُسْطَى فَيُحَلِّقُهَا مَعَ الإِبْهَامِ ، يَجْعَلُ رَأْسَ الْأَصْبَعِ الْوُسْطَى مَعَ رَأْسِ الإِبْهَامِ عَلَى شَكْلِ حَلَقَةٍ ، ثُمَّ يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ - وَهِيَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ - وَلَا يُحرِّكُهَا ، هَكُذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُد (٩٨٩) ، وَالنَّسَائِي (٣٧/٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رض كَانَ يَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يَحْرُكُهَا .

.....  
.....  
.....

وإشارَتُه بالسَّبَابَةِ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ.

أَمَّا الْيَدُ الْيُسْرَى ؟ فَيَسْطُطُ أصْبَاعُهَا عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، فَيَجْعَلُ بُطُونَهَا عَلَى فَخِذِهِ ، وَتَكُونُ مَضْمُومَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .

ثُمَّ يَأْتِي بِالْتَّشْهِيدِ الْأُولَى ، وَهُوَ :

(الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ) ، أَيْ : جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ يَعْزِيزُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

(وَالصَّلَواتُ ) ، أَيْ : جَمِيعُ الصَّلَواتِ الْفَرَائِضِ وَالثَّوَافِلِ لِلَّهِ يَعْزِيزُهُ ، لِيَسَّرْ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَاجَيَ وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » [الأَنْعَامَ : ١٦٢] ، « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ » [الْكَوْثَرَ : ٢] ، فَالصَّلَواتُ كُلُّها لِلَّهِ يَعْزِيزُهُ ، فَرَائِضُهَا وَنَوَافِلُهَا .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِ« الصَّلَواتِ » : جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ ، كُلُّها لِلَّهِ يَعْزِيزُهُ ، وَهَذَا تذَكُّرٌ لِلتَّوْحِيدِ وَنَفْيٌ لِلشَّرِكِ .

(وَالطَّيِّبَاتُ ) مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا »<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ أَطْيِبُ » [فاطِرَ : ١٠] ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَالَهُ الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَاتِ .

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (٨٥/٣) ، وَأَحْمَدُ (٣٢٨/٢) ، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٩٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

.....

---

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، هذا دعاء للنبي ﷺ بالسلامة من جميع الآفات .

وَقِيلَ : مَعْنَى «السَّلَامُ» أَيْ : اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ ؛ لَأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ «السَّلَامُ» ، وَأَتَى بِضَمِيرِ الْخَطَابِ ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَيِّتٌ مِّنْ بَابِ الْاسْتِحْضَارِ الْذَّهْنِيِّ ، وَهُوَ اتَّبَاعٌ لِمَا وَرَدَ .

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) ، ثُمَّ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَمِنَ الْأَدَمِيَّنَ ، وَمِنَ الْمُصَلِّيَّنَ الَّذِينَ يُصَلِّوْنَ مَعَهُ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ لَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ .

(أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أَيْ : أُقْرِئُ وَأعْتَرِفُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأُقْرِئُ وَأعْتَرِفُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ ، وَلَا مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى .

(هَذَا الشَّهْدُ الْأَوَّلُ) ؛ لَأَنَّ هُنَاكَ الشَّهْدُ الْآخِرُ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ عَنْ هَذَا ، كَمَا يَأْتِي .

ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ». .

## الشرح:

أي : يَقُولُ - زِيادةً عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ - :

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ شَنَاؤهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، فَأَنْتَ تَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْشِئَ عَلَى نَيْسَانِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْنَا .

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) قَرَابُتُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَاتِّبَاعُهُ مِنَ الْأُمَّةِ ، كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي آلِهِ ، تُصَلِّي عَلَيْهِمْ مَعَهُ .

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [هود: ٧٣] ، فَأَنْتَ تَطْلُبُ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ لِآلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْتُمْ لِلَّهِ أَعْظَمَ .

(وَبَارِكْ) أي : أَنْزَلَ الْبَرَكَةَ ، وَهِيَ النَّمَاءُ ، وَثِبَاتُ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ ، وَدَوَامُهُ ، تَطْلُبُ هَذَا لِلنَّبِيِّ وَعَلِيهِ السَّلَامُ ، وَتَطْلُبُهُ لِآلِهِ أَيْضًا .

(كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

«رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيَّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ». .

وَيَسْتَعِدُ - نَذْبًا - مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ  
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

الشرح:

(يَسْتَعِدُ) أي : يطلب العودة ، وهو اللجوء إلى الله تعالى .

(مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) وهي النار ، وهذا اسم من أسمائها ، ولها أسماء  
كثيرةً : جَهَنَّمُ ، النَّارُ ، سَقَرُ ، الْهَاوِيَّةُ ، الْجَحِيمُ ، السَّعِيرُ<sup>(١)</sup> .

(وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) وقد تواترت في ثبوت عذاب القبر الأحاديث ،  
وأجمع عليه أهل السنة والجماعة ، ولم يخالف فيه إلا المبتدع كالمعزلة  
الذين يحكمون عقولهم ، أما أهل السنة والجماعة ، فإنهم لا يتدخلون في  
أمور الغيب بعقولهم ؛ لأن عذاب القبر من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا  
الله ، بل ما أثبته الله أو رسوله أثبتوه من أمور الغيب ، ومنها عذاب القبر ،  
فمن أنكره فهو مبتدع ظالم .

والقبر ؛ إما روضة من رياض الجنة ، وإما حفرة من حفر النار ،  
ويسمى القبر : «البرَّاخ» ؛ لأنَّه فاصلٌ بين الحياة الدنيا وبين الآخرة ، فهو  
محطة انتظارٍ بين الدارين : دار الدنيا ودار الآخرة .

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) ، «المَحْيَا» يعني : الدنيا ، لأنَّ الإنسانَ  
مادام حيًّا في الدنيا فهو معرضٌ للفتنة ، فأنت تَسأَلُ الله الثبات وألا تزيف كما  
زاغ كثيرٌ من الخلق بعد أن عرَفُوا الحقَّ ، فأنت تسأَلُ الله الثبات على الحقِّ .

(١) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» لقرطبي (٢١/١٠) .

.....

ومن (فتنة الممات) قيل : المراد ما يكون عند الاحتضار ، فإنَّ الإنسان قد يختتم له بالخاتمة السيئة ، فيكفر بالله فيكون من أهل النار ، لأنَّه يأتيه الشيطان في هذه الحالة ، ويعرض عليه الأديان الكافرة ، فربما يطيعه ، فيختتم له بخاتمة الكفر .

﴿ وَقُلْ رَبِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ ٥٧ ﴿ وَأَعُوْذُ بِكَ رَبِّيْ أَنْ يَحْضُرُونَ ﴾

[المؤمنون: ٩٨-٩٧].

وقيل : المراد بفتنة الممات عذاب القبر .

والظاهر - والله أعلم - ؛ أنَّه يشمل ما يكون عند الاحتضار وما يكون في القبر من العذاب ؛ لقوله ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الْأَمَّةَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ»<sup>(١)</sup> .

وذلك ؛ عندما يأتيه الملائكة ، فيقولان له : مَنْ رَبِّك وَمَادِينُك ، ومن نَبِّيك ، فإذا قال : ربِّي الله ، وديني الإسلام ، ونبي محمد ﷺ ، نجا وأفلح وصار قبره روضةً من رياض الجنة ، وإن تلجلج ولم يستطع الجواب ، وقال : ها لا أدرِي ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتُه ، فإنَّه - والعياذ بالله يضيق عليه قبره ، ويُفتح عليه باب إلى النار ، ويأتيه من عذاب النار<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (١٦١/٨) ، وأحمد (٣٤٦/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض .

(٢) هو قطعة من حديث البراء بن عازب رض الطويل في فتنة القبر وسؤال الملائكة ، أخرجه : أحمد (٤/٤٢٨) ، وأبوداود (٤٧٥٣ ، ٣٢١٢) ، وابن ماجه

(١٥٤٨) ، والنسائي (٤/٧٨) .

.....

---

(وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) وهو الذي يخرج في آخر الزمان ، يخرج في اليهود ويتبعه اليهود ، ويأتي بفتنة عظيمة لا يسلم منها إلا أهل الإيمان الصحيح ويتبّعه خلق عظيم والعياذ بالله ، ومن شدّة فتنته أن معاها جنة ، ومعه نار ، ويأمر السماء فتمطر ، ويأمر الأرض فتنبت ، ويأمر الأرض فتخرج ما فيها من الكُلُور ، أعطاه الله القدرة على هذه الأمور ، من أجل افتتان الناس به ، ويدعى أنه الله<sup>(١)</sup> .

وما من نبي إلا حذر أمته الدجال<sup>(٢)</sup> ، وكان أكثرهم تحذيرا منه نبينا محمد ﷺ ، ثم ينزل المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، فيقتله بباب لد بفِلَسْطِين<sup>(٣)</sup> ، فيستريح المسلمين من شره .

وسُمي «المسيح» ، قيل : لأنّه يمسح الأرض بسرعة ، وقيل : سمي بالمسيح لأنّه ممسوح العين ؛ أعور .

و«الدجال» : الكاذب ، من الدجل ، وهو الكذب .

---

(١) أخرجه : مسلم (٨/١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨) ، وأحمد (٤/١٨١) وأبو داود (٤٣٢١) ، والترمذى (٤٠) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه . وهو عند أحمد (٥/٤٣٤) من حديث رجل من الأنصار .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/١١٧) (٤/١٦٣٩) ، ومسلم (٨/١٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) هو قطعة من حديث النواس من سمعان المتقدم .

.....

---

فهذا؛ دُعَاء عَظِيمٌ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يَسْتَحْضُرَ مَعْنَاهُ، وَأَن يَدْعُو اللَّهَ بِهِ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ.

وَالْجُمُهُورُ؟ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ<sup>(١)</sup>، لَوْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (نَدْبًا).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوهِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِهِ، قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) (٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢٤/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢٤/٢)، ومسلم واللفظ له (٩٣/٢، ٩٤) من حديث أبي هريرة



وَيَدْعُونَ بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَصَلَّى مَا بَقَى كَالثَّانِيَّةِ بِ«الْحَمْدِ» فَقَطْ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهِيدِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا .

## الشرح :

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ (يَدْعُونَ بِمَا وَرَدَ) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَمِنْهُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْسِ وَالْمَغْرَمِ»<sup>(١)</sup> ، ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] .

أَوْ يَدْعُونَ بِغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، أَوْ بِمَا يُوافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ثُمَّ لِيَخْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> ، فَيَدْعُونَ الْإِنْسَانَ بِصَلَاحِ دِينِهِ ، وَبِصَلَاحِ دُنْيَاَهُ ، وَيَدْعُونَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَيُكْثِرُونَ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ لَأَنَّ الدُّعَاءَ دَاخِلُ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ خَارِجُ الْعِبَادَةِ .

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ) ، يَعْنِي يَقُولُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ : البَخْرَارِيُّ (٢١١/١) (١٥٤/٣) ، وَمُسْلِمٌ (٩٣/٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ : البَخْرَارِيُّ (٢١٢/١) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (١٤/٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ .

.....

---

(عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) ، لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup> .

وَالْتَّسْلِيمُ ؛ لفظٌ جَلِيلٌ ؛ يُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَعَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُصْلِيْنَ .

(وَإِنْ كَانَ) الْمُصْلِي (في) صَلَاةٍ (ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، نَهَضَ مُكَبِّرًا)، أي : قَامَ قَائِلًا : «اللَّهُ أَكْبَرُ» .

(بَعْدَ التَّشْهِيدِ) أي : بعدهما يأتي بالتشهيد (الأول) .

(وَصَلَى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةُ بِ«الْحَمْدِ فَقَطْ») ، وَصَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ الْثَلَاثِيَّةِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ ، كَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، بِالْفَاتِحةِ فَقَطْ ، وَلَا يُقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ شَيئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؛ هَذَا هُوَ الثَّابُتُ ، وَالْمُشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> .

(ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِيدِ الْآخِيرِ مُتَوَرِّكًا) فَرْقًا بَيْنِهِ وَبَيْنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ .

وَمَعْنَى «التَّوْرُكِ» : أَنْ يَجْعَلَ مَقْعِدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَنْ يَفْرُشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى بِأَنْ يَجْعَلَ ظَهِيرَاهَا إِلَى الْأَرْضِ وَبَطْنَاهَا إِلَى أَعْلَى ، ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ جِهَةَ الْيَمِينِ ، ثُمَّ يَصِيبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (١٢٣/١) ، وأبو داود (٦١ ، ٦١٨) ، والترمذى (٣) من حديث علي بن أبي طالب رض .

(٢) انظر : «المغني» (٢٨١/٢) .

(٣) انظر : «الدر النقى» (٢١٣/١) .

.....

---

(وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ) أي : مِثْلُ الرَّجُلِ فِي كُلِّ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ ، وَأَفْعَالِهَا ، إِلَّا  
أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِأَشْيَاءٍ وَهِيَ أَنَّهَا :

(لِكُنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا) فَلَا تَتَجَافَى فِي السُّجُودِ كَمَا يَتَجَافَى الرَّجُلِ .

(وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) ، كَذَلِكَ لَا تَفْرِشُ وَلَا تَسْوِرُ  
وَإِنَّمَا تَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَتَسْدِلُ رِجْلَيْهَا سَدْلًا ، فَلَا تَنْصُبُ الْيُمْنَى ،  
وَلَا تَفْرِشُ الْيُسْرَى ، وَإِنَّمَا تَسْدِلُهُمَا سَدْلًا ، وَتُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهَا .

## فصلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَتَعْمِيْضُ عَيْنَيْهِ، وَإِقْعَادُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعِيْهِ سَاجِدًا.

الشرح:

(فصل) : هذا الفصل في بيان ما يُكره في الصلاة :

يُكره فيها أشياء ، ويُباح فيها أشياء ، وهي كما يلي :

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ) أي : التفاته بوجهه عن القبلة ؛ لأنَّ الالتفات اختلاسٌ يختلسُه الشيطان من صلاة العبد<sup>(١)</sup> ، ولأنَّ إذا التفت انشغل قلبه وأعرض عن الله ؛ لأنَّ الله ينصب وجهه تلقاء وجه المصللي<sup>(٢)</sup> ، فإذا التفت فإنه يكون قد أعرض عن الله .

(١) أخرجه : البخاري (١٩١/١) (١٥٢/٤) ، وأحمد (١٠٦/٦) ، وأبوداود (٩١٠) ، والترمذى (٥٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : البخاري (١١٢/١) ، (١٩١) ، (٨٢/٢) ، ومسلم (٧٥/٢) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : «إذا كان أحدكم يصلى فلا يصدق قبل وجهه إذا صلى» .

.....

---

وَمِمَّا يُكَرِهُ فِي الصَّلَاةِ: (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) لَأَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ<sup>(١)</sup>; لَأَنَّ هَذَا أَدْعَى لِخُشُوعِهِ وَإِقْبَالِ قَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيَسْتَهِينَ أَفْوَامُ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُكَرِهُ: (تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ) لَأَنَّ هَذَا فِيهِ تَشْبِهٌ بِالْيَهُودِ، لَأَنَّهُمْ يُغَمِّضُونَ أَعْيُنَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَنَحْنُ مَنْهِيُونَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ.

وَيُكَرِهُ: (إِقْعَادُهُ) وَالْإِقْعَادُ<sup>(٣)</sup> لِهِ ثَلَاثٌ صِفَاتٍ: الصَّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ، فَيَجْعَلَ ظَهُورَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَبُطُونَهُمَا.

(١) من ذلك ما رواه البيهقي في «سننه» (٢/٢٨٣) من مرسل محمد بن سيرين قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرها هاهنا وهابها فأنزل الله عزوجله : «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون: ٢-١] فطأطأ رأسه ونكس في الأرض . وفيه أيضاً (٢/٢٨٤) من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد».

(٢) أخرجه : مسلم (٢٩/٢)، وأحمد (٢/٣٣٣ ، ٣٦٧)، والنسائي (٣٩/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وهو عند مسلم (٢٩/٢) من حديث جابر بن سمرة ، وبنحوه عند البخاري (١٩١/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر : «الكافي» (١/١٣٨)، و«المغني» (٢/٢٠٦ - ٢٠٧).

.....

---

**الصَّفَةُ الثَّانِيَةُ :** أَنْ يَجْعَلَ مَقْعِدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ فَخْذَيْهِ وَسَاقَيْهِ إِلَى أَعْلَى، وَيَعْتِمَدُ عَلَى يَدِيهِ، وَهَذَا إِقْعَادُ الْكَلْبِ، وَهَذَا أَشَدُ أَنواعِ الإِقْعَادِ.

**الصَّفَةُ التَّالِثَةُ :** أَنْ يَجْعَلَ بُطُونَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ عَقِيَّبَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَيْهِمَا.

وَهَذِهِ الصَّفَةُ؛ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ، وَجَاءَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، فَهِيَ غَيْرُ مَكْرُوَهَةٌ، بَلْ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ فَهِيَ سُنَّةً، لَكِنْ لَا يُدَارِمُ عَلَيْهَا.

(وَافْتَرَاثُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) أَيْ : يَكْرَهُ افْتَرَاثُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالْكَلْبِ.

---

(١) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/٧٠).

وَعَبْتُهُ ، وَتَحْصُرُهُ ، وَتَرْوُحُهُ ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَشَبِيكُهَا .

### الشرح :

يُكره في الصلاة (عَبْتُهُ)، وهو اللعب وما لا فائدة فيه؛ لأنَّه يُذهب الحُشوَع ويَدُلُّ على عدم حُضُور قلبِه في الصلاة، وذلك بكثرَة الحَركَاتِ، كعَبَثِه في لحيَّته، أو في رأسِه، أو في ملابِسِه، من غير حاجةٍ؛ لأنَّ بعض المُصلِّين إذا قام للصلَاة تَجُدُه تَشغِلُ أَعْصَاؤه ويَدَاه ورجلَاه، يتَحرَّكُ ويَتمَلَّمُ، هذا يَدلُّ على عدم الحُشوَع، وفي الأثَرِ: «لو خَشِعَ قلبُ هذا سَكَنْتْ جَوارِحُه»<sup>(١)</sup>، فلا يَشْغُل نفْسَه بالحَركَاتِ والعَبَثِ بشعْرِه ولحيَّته وأنفِه .

والمطلوب في الصلاة الخُشوَع، قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢-١].

و«الخُشوَع» : هو حُضُورُ القلبِ وسكونُ الجوارح<sup>(٢)</sup> .

(وَتَحْصُرُهُ) أي : وضع يَدِيهِ على خاصِرَتِهِ، وهي جَنبِه؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهُ باليهُودِ .

(١) أخرجه : محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) موقوفاً على حذيفة ابن اليمان .

وروي موقوفاً على سعيد بن المسيب ، أخرجه : عبد الرزاق (٣٣٠٨) ، وابن أبي شيبة (٨٦/٢) .

وروى مرفوعاً ، ولا يصح ؛ كما في «الإرواء» (٣٧٣) .

(٢) انظر : «مدارج السالكين» للإمام ابن القيم (٥٧٤/١) .

(وَنَرُوحُهُ) أَيْ : يُكَرِّهُ تَرُوحُهُ بِمَرْوَحَةٍ يَدُوِيَّةٍ وَهُوَ يُصَلِّي ؛ لِمَا فِي هَذَا مِن الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ .

ويُكَرِهُ : (فَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ) أي : غَمْزُهَا حَتَّى يُسْمَعَ لَهَا صَوْتٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْكَسْلِ ، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُضُورِ الْقَلْبِ .

ويُكَرِهُ : (تَشْيِكُهَا) بَأْنَ يُدْخِلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُنْفَعُ أَصَابِعُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(۱)</sup> ، وَرَأَى عَلَيْهِ رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ<sup>(۲)</sup> .

(١) أخرجه : ابن ماجه (٩٦٥) ، والبزار في «مسنده» (٨٥٤) من حديث عليٌ عليه السلام .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٩٦٧) من حديث كعب بن عجرة .

وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَسْتَهِيهِ .

الشرح :

(وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا) أي : يُكره أن يدخل في الصلاة وهو حاقد للبول ؛ لأنّ هذا يشغل عن صلاته .

وكذلك ؛ يُكره أن يدخل في الصلاة وهو يُدافِعُ العَائِطَ ؛ لقوله ﷺ : «لَا صَلَاةَ فِي حَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَانَ : الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ»<sup>(١)</sup> .

وكذلك ؛ يُكره دُخُوله في الصلاة (بحضرة طعام يُشتهيه) ، من أجل أن لا تتعلق نفسه بالطعام ويُفْكَرُ فيه ، فيشغل ذلك عن الصلاة ، قال ﷺ : «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» ، وقال : «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابدِئُوا بِالْعَشَاءِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (٢/٧٨ - ٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٧١)، ومسلم (٢/٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

**وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنْفُلٍ.**

الشرح:

(**وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ**) أي : يُكره تكرار قراءة الفاتحة في الركعة؛ لأنَّ قراءة الفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة، ولا يجوز تكرار الرُّكْنِ ، لكن إذا كان الرُّكْنُ قولياً ، مثل قراءة الفاتحة ، فإنَّه يُكره ، أمَّا إذا كان الرُّكْنُ فعلياً كالركوع والسجود ، فهذا إذا كررَه مُتعمداً بطلَت صلاته ، لأنَّه زاد فيها ، وإن فعلَه ساهياً فإنه يسجد للسهو .

(**لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنْفُلٍ**) أي : لا يُكره جمْع السُّورِ في الفرض ، كما أنَّه لا يُكره في التَّنَفُّل ؛ لأنَّ النَّفَلَ ورَدَ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين السُّورِ في صَلَةِ اللَّيْلِ ، كما في حديث حذيفة ، أَنَّه ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَقَامَ مَعَهُ حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ فَقَرَأَ ﷺ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ بِالنِّسَاءِ ثُمَّ آلِ عِمْرَانَ ، وَكَانَ لَا يَمْرُرُ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ يَسْأَلُ ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَاسْتَعَادَ<sup>(١)</sup> .

فكذلك في الفريضة؛ لو جَمَعَ بين السُّورِ في الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فلا بأس ، لأنَّ ما جازَ في التَّنَافِلَةِ جَازَ في الفِرِيَضَةِ ، إِلَّا بَدْلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى التَّخْصِيصِ .

(١) أخرجه : مسلم (١٨٦/٢) ، وأحمد (٥/٣٨٢ ، ٣٨٤) ، وأبوداود (٨٧١) ، والترمذى (٢٦٢) ، والنَّسائى (٢/١٧٦) .

**وَلَهُ رَدُّ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَدُّ الْأَيِّ ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ .**

الشرح :

(**وَلَهُ رَدُّ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي : يجب عليه رد المار بين يديه ، فإذا أراد أن يمر بيته وبين سترته ، - وهذا في حق الإمام والمنفرد - يمنعه ، فإن أبي فليقاتله ، أي : يدافنه ، قال ﷺ : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله» - يعني يدافنه - «فإن معه القرين»<sup>(١)</sup> ، يعني : الشيطان .

وأما إذا كان مأمورا ، فلا يمنع المار ؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم .

**(وَعَدُ الْأَيِّ)** أي : له أن يعد الآي بعقد أصابعه .

(**وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ**) أي : له الفتح على إمامه إذا أغلاقت القراءة عليه ؛ لأن النبي ﷺ لما أغلاقت القراءة عليه ولم يردد عليه أحد ، فلما سلم قال لأبي بن كعب : «أين أنت»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (١٣٥ / ١) - (١٣٦) ، ومسلم (٥٨ / ٢) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه : أبو داود (٩٠٧) ، وابن حبان (٢٢٤٢) ، والبيهقي (٢١٢ / ٣) من حديث عبد الله بن عمر .

وَلْبُسُ الثَّوْبِ وَلَفُ الْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ، وَلَوْ سَهْوًا.

الشرح:

(وَلْبُسُ الثَّوْبِ وَلَفُ الْعِمَامَةِ) أي : له لبس<sup>(١)</sup> الثوب في أثناء الصلاة؛ لأنَّه مطلوب أن يتجمَّل للصلاحة ، فله أن يتناول ثوبه ويلبسه وهو يصلي ، وله أن يلف عمامته على رأسه إذا انتقضَت ، وله أن يعدلها ؛ لأنَّ هذا من التَّجَمُّل في الصلاة .

(وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ) كذلك له أن يقتل الحية والعقرب ؛ لقوله ﷺ: «اقتلو الأسودين : الحية والعقرب ، في الصلاة»<sup>(٢)</sup> ، ولو احتاجَ أخذَ شيءٍ يضرُّ بها به فله ذلك ، من أجل دفع ضرر الحية والعقرب .

(وَقَمْلٍ) إذا كان في بَذَنِه قملٌ يؤذيه ، فله أن يقتله ؛ من أجل أن يستريح من ضرره .

(فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ) إذا

(١) أخرجه : أحمد (٢/٢٣٣) ، وأبو داود (٩٢١) ، والترمذى (٣٩٠) ، والنسائي (٣/١٠) ، وابن حبان (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال في «الدر النقي» : اللبس - بضم اللام - لبس الثوب ونحوه . واللَّبْس - بفتحها - مصدر اللبس الشيء يلتبس ليسا فهو ملتبس إذا عمي (١/١٢٨) .

.....

---

احتاج في قتل الحَيَّةِ وقتل العُقُربِ وقتل القَمْلِ إلى حَرَكَةٍ ، فإنه يَتَحَرَّكُ بقدر ما يَحْصُلُ به المَقْصُودُ ، فإنَّ تَحْرُكَ بِأَكْثَرِ مِن الْلَّازِمِ ، وَتَوَالَّتْ حَرَكَاتُه فَإِنَّهَا تَبْطُلُ صَلَاتُه ، بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةً ، وَأَنْ تَكُونَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَأَنْ تَتَوَالَّ ، وَيُرَجَعُ فِي مَعْرِفَةِ طُولِهَا إِلَى الْعُرْفِ .  
 (وَلَوْ سَهُوا) هذا إِشارةٌ إِلَى الْخِلَافِ ؛ لَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : تَبْطُلُ وَلَوْ كَانَتْ سَهُوا ؛ لَأَنَّ هَذَا يَتَنَافَى مَعَ هِيَةِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : «المقنع» (١٦٤/١).

**وَتُبَاخُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْاسِطِهَا .**

الشرح:

(وَتُبَاخُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْاسِطِهَا) يُباح أن يقرأ من أواخر السور، مثل: آخر سورة الحشر، وأخر سورة البقرة، وأخر سورة آل عمران وغيرها، ويُباح أن يقرأ من أواسط السور.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، في الركعة الأولى: «فُلُوْا ءامِنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦] من سورة البقرة، وقرأ في الركعة الثانية: «قُلْ يَأْهَلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتِي سَوَامِعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شُرِكَ بِهِ شَيْئًا» [آل عمران: ٦٤] من سورة آل عمران<sup>(١)</sup>، فدلَّ على أنه تجُوز القراءة من وسط السور.

هذا في النافلة، وما جاز في النافلة يجوز في الفريضة.

ولقوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَرَ مِنْهُ» [المزمول: ٢٠] وهذا يشمل القراءة من أول السورة ومن أواسطها ومن آخرها.

ولكنَّ ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٢)</sup>، لا يرى هذا، فيقول: هذا خاصٌ بالنافلة، لأنَّ الرَّسُولَ قرأَ من وسط السورتين في النافلة، أما

(١) أخرجه: مسلم (١٦١/٢)، وأحمد (١/٢٣٠ ، ٢٣١)، وأبوداود (١٢٥٩)، والنمساني (١٥٥/٢) من حديث عبد الله بن عباس رض.

(٢) «زاد المعاد» (١/٢١٤ - ٢١٥).

.....  
.....

الفرائضُ فما وَرَدَ أَنَّهُ يَقْرَأُ مِنْ أَوَاسِطِ السُّورِ، وَلَا وَرَدَ أَنَّهُ يَقْرَأُ مِنْ أَوَّلِ السُّورِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَوَّلَيِ السُّورِ، قَدْ يُكَمِّلُ السُّورَةَ وَقَدْ يَقْسِمُهَا بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ يَقْرَأُ عَدْدًا مِنَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ فَهَذَا وَرَدَ فِي رَأْيِهِ الْفَجْرُ خَاصَّةً، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَذُلُّ  
مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ؛ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَقَتِ امْرَأَةٌ بِيَطْنِ كَفَهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَخْرَى.

## الشرح:

(وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ) إذا حَصَلَ مِنَ الْإِمَامِ سَهْوٌ فِي الصَّلَاةِ، بَأْنَ قَامَ وَلَمْ يَجِدْ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، أَوْ سَجَدَ وَلَمْ يَرْكَعْ، فَإِنَّهُ لَا يُسْكُنُ الْمَأْمُومُونَ بِلِ يُنْبَهُونَهُ.

(سَبَّحَ رَجُلٌ) الرِّجَالُ؛ يُسَبِّحُونَ، يَقُولُونَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، حَتَّى يَتَبَيَّنَهُ.

(وَصَفَقَتِ امْرَأَةٌ بِيَطْنِ كَفَهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَخْرَى) وَالنِّسَاءُ؛ تُصَفِّقُ بِالْيَدِ عَلَى الْأَخْرَى؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، فَتُصَفِّقُ بَدَلًا مِنْ تُسَبَّحَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلَا يُسَبِّحُ الرِّجَالُ وَلَا يُصَفِّقُ النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وَالثَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يُصَفِّقُوا وَأَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(٢)</sup>، فَتَصْفِيقُ الرِّجَالِ فِيهِ تَشْبُهٌ بِالنِّسَاءِ وَفِيهِ تَشْبُهٌ بِالْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا عِنْدَ

(١) أخرجه: البخاري (١/١٧٤ - ١٧٥) (٢/٨٠)، ومسلم بلفظ: «إنما التصفيق للنساء» (٢/٢٥ - ٢٦) من حديث سهل بن سعد رض.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/٢٠٥)، وأحمد (١/٣٣٩)، وأبوداود (٤٠٩٧)، والترمذى (٢٧٨٤)، وابن ماجه (٤/١٩٠٤) من حديث عبد الله بن عباس رض.

.....

---

البيت يصفقون ويصفرون «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ» [الأفال: ٣٥].

«المُكَاءٌ»<sup>(١)</sup> : هو الصَّفِيرُ . و «التَّصْدِيَةُ»<sup>(٢)</sup> : هي التَّصْفِيقُ .

والكُفَّارُ الْيَوْمَ يُصْفِقُونَ فِي تَجْمُعَاهُمْ ، فَقَلَّهُمْ كثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ الصُّوفِيَّةُ يُصْفِقُونَ عِنْدَ الذِّكْرِ تَشَبُّهًا بِكُفَّارِ قَرِيشٍ عِنْدَ الْبَيْتِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ما كان صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَحَدٌ منهم يضرِبُ بِدُفْ وَلَا يُصْفِقُ بِكَفْ) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : «لسان العرب» (٢٨٩/١٥) .

(٢) المرجع السابق (٤٥٤/١٤) .

(٣) انظر : «مجموع الفتاوى» (١١/٥٦٢ - ٥٦٨) .

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثُوبِهِ .

وَتُسْنِنُ صَلَاتُهُ إِلَى سُترَةِ قَائِمَةٍ كَمُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ .

الشرح:

(ويَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ) إذا كانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَحَضَرَهُ الْبُصَاقُ ، فَإِنَّهُ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْصُقَ أَمَامَهُ أَوْ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْتَفِتَ التِّفَاتًا يَسِيرًا وَيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ .

(وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثُوبِهِ) أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَحَضَرَهُ الْبُصَاقُ ، فَإِنَّهُ يَبْصُقُ فِي ثُوبِهِ ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْدِيلٌ وَيَبْصُقُ فِيهِ أَوْ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ ، وَلَا يَبْصُقُ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةً<sup>(١)</sup> .

(وَتُسْنِنُ صَلَاتُهُ إِلَى سُترَةِ قَائِمَةٍ كَمُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ) مِنْ سُنَّتِ الصَّلَاةِ: أَنْ يُصَلِّي إِلَى سُترَةِ ، أَيْ : إِلَى شَيْءٍ قَائِمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ عَصَا مَرْكُوزَةٍ ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْعَنْزَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ عَصَا صَغِيرَةً مُحَدَّدَةً الرَّأْسِ ، تُعْرَزُ فِي الْأَرْضِ ، وَيُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

فَيُسْتَحِبُّ اتِّخَادُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلِيُسْنَنَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عِنْدِ الْجُمُهُورِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحِبٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ : البَخَارِي (١١٣/١) ، وَمُسْلِم (٧٧/٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «البَيْزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَارَتُهَا دُفْنُهَا» .

(٢) أَخْرَجَهُ : البَخَارِي (١٠٥/١) (١٨٢/٧) ، وَمُسْلِم (٥٦/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَيْفَةَ رض .

(٣) انْظُرْ : «الْمَعْنَى» (٣/٨٠) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى حَطٌّ ، وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبِ أَسْوَدِ  
بَهِيمٍ فَقَطْ .

### الشرح:

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى حَطٌّ) ، يعني : يَخْطُ حَطًّا أَمَامَهُ ، حتى  
يَعْرَفَ الْمَارُ أنَّ هذِه سُتْرَةٌ ، فَلَا يَأْتِي بَيْهُ وَبَيْهَا .

وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكَبَرُ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنِ  
يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لِمَنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنِ  
يَدَيْهِ »<sup>(١)</sup> .

أَمَا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةِ ، مثَلَ الزَّحَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ  
الْبَوِيِّ ، وَالْمَسَاجِدِ الْكِبَارِ الْمُزَدَحِمَةِ ، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الْمُرُورِ ؛ فَإِنَّهُ  
يَزُولُ التَّحْرِيمَ لِلْحَاجَةِ .

(وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبِ أَسْوَدِ بَهِيمٍ فَقَطْ) فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ  
الصَّلَاةَ تَنْقَطِعُ بِمُرُورِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ  
الْبَهِيمِ<sup>(٢)</sup> .

يعني : الْأَسْوَدُ الْخَالِصُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ لَوْنٌ غَيْرُ السَّوَادِ .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١٣٦/١) ، وَمُسْلِمٌ (٨٥/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَهِيمٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٩٥/٢) ، وَأَحْمَدٌ (١٤٩/٥) ، وَأَبْيَاضٌ (١٥١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ .

.....

---

● واختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْقَطْعِ :

**فالجُمُهُورُ :** عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ نُقْصَانُ التَّوَابِ ، لَا أَنَّهَا تَبْطُلُ .

**والقولُ الثَّانِي :** أَنَّهَا تَبْطُلُ بِمُرْوُرِ الْثَّلَاثَةِ ؛ لظاهرِ الْحَدِيثِ ، فَمَعْنَى «تَبْطُلُ» أَنَّهَا لَا تَصْحُ وَتَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ .

**والقولُ الثَّالِثُ :** هُوَ الْمَذُكُورُ هُنَا فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا تَبْطُلُ بِمُرْوُرِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ فَقَطْ .

**والراجح -** وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ، أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِمُرْوُرِ الْثَّلَاثَةِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ :  
بُطْلَانُ التَّوَابِ أَوْ نُقْصَانُهِ فَقَطْ <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٢/١٠٦)، و«الإقناع» (١/٢٠٢).

وَلَهُ التَّعْوُذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ ، وَالسَّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ .

الشرح :

(وَلَهُ التَّعْوُذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ) أي : للمصلحي أن يتبعوا عند تلاوة آية العذاب .

(وَالسَّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ) وأن يسأل عند تلاوة آية الرحمة ، كما فعل النبي ﷺ في صلاة الليل ، كما في حديث حذيفة<sup>(١)</sup> .

(ولو في فرض) ومثله ؛ في الفريضة ؛ لأنّ ما جاز في النافلة جاز في الفريضة ، إلا بدليل يدل على التفريق والتخصيص .

(١) أخرجه : مسلم (١٨٦/٢) ، وأحمد (٥/٣٨٤) وقد تقدم .

ولفظه : « صلىت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المئة . ثم مضى . فقلت : يصلّي بها في ركعة . فمضى . فقلت : يركع بها ، ثم افتح النساء فقرأها ، ثم افتح آل عمران فقرأها ، يقرأ متسللاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربّ العظيم . فكان ركوعه نحواً من قيامه . ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلاً ، قريباً مما رکع ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربّ الأعلى . فكان سجوده قريباً من قيامه » .

## فصلٌ

أركانها : القِيَامُ .

---

الشرح

• (فصل) : أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أركان ، بمعنى : أن الصلاة لا تصح بدونها .

و «الرُّكْنُ» هو الجانب الأقوى للشيء الذي لا يقوم إلا به<sup>(١)</sup> .

والثَّالِثُ : واجبات ، وليس أركاناً .

والثالث : سُنُنُ الأقوال والأفعال ، وهي تكميل الصلاة .

(أركانها) ، أي أركان الصلاة أربعة عشر .

الأول : (القِيَامُ) أي : أن يصلّي قائما في الفريضة ؛ لقوله تعالى :

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

---

(١) انظر : «المطلع» (ص: ٨٨) ، و «المصباح المنير» (ص: ٣٢٤) .

.....

---

وقال ﷺ: «يُصلّى المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه»<sup>(١)</sup>.

فالقيام في الفرضة رُكْنٌ من أركانها ، فلو صَلَّى قاعداً من غير عذرٍ لم تَصِحْ صَلَاتُه .

أما التَّافِلة ؛ فإنَّها تَصِحُّ ولو صَلَّاها قاعداً من غير عذرٍ ، ولكن إن كان ليس له عذرٌ فله نصفُ أجرِ القائم<sup>(٢)</sup> ، وإن كان معذوراً فله الأجرُ كاملاً.

(١) أخرجه : البخاري (٦٠/٢)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذى

(٣٧٢) من حديث عمران بن حصين ﷺ بمعناه .

(٢) أخرجه : مسلم (١٦٥/٢)، وأحمد (١٦٢/٢ ، ١٩٢)، وأبوداود (٩٥٠)، والنسائي

(٢٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً بلفظ : «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» .

وهو عند البخاري (٥٩/٢)، وأحمد (٤٣٣/٤ ، ٤٣٥)، وأبوداود (٩٥١)،

والترمذى (٣٧١)، والنسائي (٢٢٣/٣) من حديث عمران بن حصين أنه سأله النبي

عن صلاة الرجل قاعداً فقال : «صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً

على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً» .

وَالْتَّحْرِيمُ ، وَالْفَاتِحةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالْإِعْدَالُ عَنْهُ .

### الشرح:

**الثاني :** (وَالْتَّحْرِيمُ) أي : تكبير الإحرام ، فلو دخل في الصلاة من غير تكبير لم تتعقد صلاته ؛ لأن تحريمها التكبير .

وسُمِيتْ : «تكبيرة الإحرام» ؛ لأنَّه إذا كَبَرَ حَرُمتْ عليه أشياء كانت جائزةً له قبل التكبير ، مثلُ : الأكل والشرب والممشي وأشياء كانت مباحةً له ، فإذا كَبَرَ حَرُمتْ عليه هذه الأشياء ، ولذلك سُمِيتْ «تكبيرة الإحرام» ، كما أَنَّ نِيَةَ الدُّخُولِ في النُّسُكِ تُسمَى «إحراماً» ؛ لأنَّه إذا نوى الدُّخُولَ في النُّسُكِ في العُمرَةِ أو في الحجَّ ، حَرُمتْ عليه مَحظوراتِ الإحرام التي كانت مباحةً له قبل ذلك .

ولو أتى بذكر غيرها ، بأن قال : «سُبْحَانَ اللَّهِ» ، أو قال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، أو قال : «تَعَالَى اللَّهُ» ، وغير ذلك ؛ لم تصحَّ ، فلابدَ أن يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، فلو قال : «اللَّهُ أَعُلُّ» ، أو «اللَّهُ أَجْلُ» ، أو «اللَّهُ أَعْلَمُ» ؛ لم تتعقد صلاته .

**الثالث :** (وَالْفَاتِحةُ) أي : قِراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد ، وأما المأموم فعلى الخلاف ، كما سبق .

**الرابع :** (وَالرُّكُوعُ) ومعناه : أن ينحني حتى تصلِّ يداه إلى ركبتيه ،

.....

---

هذا لقوله تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا﴾ [الحج : ٧٧].  
**الخامس :** (وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ) أي : الاعتدال من الركوع ، فلو رَكع ثم سَجَدَ ، ولم يَعْتَدِلْ قَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، ماصحَّت صَلَاتُه ؛ لأنَّه ترَكَ رُكْنًا من أركان الصلاة .

والسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ، وَالطَّمَانِيَّةُ فِي الْكُلِّ.

## الشرح:

السادس : (والسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)، لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمْ: الْجَهَةِ - وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكَبَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

لو عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِجَهَتِهِ، لَمْ يَلْزِمْهُ السُّجُودُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، بل يُؤْمِنُ بِالسُّجُودِ.

السابع والثامن : (وَالإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ) أي : الاعتدال من السُّجُودِ إلى الجُلوسِ بين السَّاجِدَيْنِ، فلو رفعَ وسَجَدَ ثَانِيَّةً، ولم يَعْتَدِلْ بَيْنَهُمَا جَالِسًا؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا.

التاسع : (وَالطَّمَانِيَّةُ فِي الْكُلِّ) وهي السُّكُونُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى أَصْلِهِ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ: في الْقِيَامِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَفِي السُّجُودِ، وَفِي الْجُلوسِ؛ وَفِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ.

وذلك ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ وَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ

(١) أخرجه : البخاري (١/٢٠٦ ، ٢٠٧)، ومسلم (٢/٥٢) من حديث عبد الله بن عباس رض.

.....

---

تُصلٌّ» ، فرجع وصَلَى ، ثم جاءَ وسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «اْرْجِعْ فَصْلَهُ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلٌّ» ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَصَلَى ، ثُمَّ جَاءَ وَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ : «اْرْجِعْ فَصْلَهُ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلٌّ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نِيَّاً لَا أَحْسِنُ غَيْرَهَا فَعَلِمْنِي . فَقَالَ لَهُ ﷺ : «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup> .

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلِمَ الطَّمَائِنَةَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا .

---

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٢/١) (٦٨/٨) ، وَمُسْلِمُ (١٠/٢ ، ١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَجَلْسَتُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .

الشرح :

**العاشر :** (وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ) وهو أن يأتي بالتشهيد الأول : « التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

ثم يزيد عليه : « اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

**الحادي عشر :** (وَجَلْسَتُهُ) وكذلك ؛ الجلوس له ، فلا يكفي أنه يأتي بهذا الدعاء وهو غير جالس ، بل لا بد أن يجلس له .

**الثاني عشر :** (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) ، فلو اقتصر على التشهيد ، ولم يأت بالصلوة على النبي ﷺ فيه ؛ ما صحت صلاته .

وَالْتَّرْتِيبُ ، وَالتَّسْلِيمُ .

الشرح :

الثالث عشر : (والترتيب) بين هذه الأركان ، فيكبّر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة وما تيسّر من القرآن ، ثم يركع ، ثم يرفع من الركوع ، ويعتدل قائماً ، ثم يسجد ، ثم يرفع ، ويجلس بين السجدين ، ثم يسجد مرّة ثانية ؛ وهكذا يُصلّي بهذا الترتيب .

فلو أخلَّ به ، كما لو قرأ الفاتحة ثم كَبَرَ تكبيرة الإحرام بعد الفاتحة ، أو سَجَدَ قبل الركوع ؛ فلَا تصح صلاته ؛ لأنَّه عليه السلام صَلَّاها هكذا ، وقال : «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّى» <sup>(١)</sup> .

وقد جاءت صفة صلاته عليه السلام بالروايات الصحيحة كأنك تراه ، فيجب أن تؤدي الصلاة على صفة صلالة النبي عليه السلام الواردة في الأحاديث الصحيحة .

الرابع عشر : (والتسليم) هذا هو الركن الأخير ، بأن يقول عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» ، وعن يساره : «السلام عليكم ورحمة الله» .

والالتفات في التسليم سنتان ، وأما التسليم نفسه ، وهو قول : «السلام عليكم ورحمة الله» ، فهذا رُكْنٌ من أركان الصلاة .

(١) أخرجه : البخاري (١٦٢/٨) (١١) من حديث مالك بن الحويرث رض .

وَوَاجِبَاتُهَا : التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ ، وَالْتَّسْمِيعُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ .

الشرح :

(وَوَاجِبَاتُهَا) أي : واجبات الصلاة، وهي ثمانية.

الأول : (التكبير غير التحرим) جميع تكبيرات الانتقال ، وأما تكبيرة الإحرام ، فهي ركناً كما سبق .

الثاني والثالث : (والتسميع والتحميد) وهو قول : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» للإمام والمنفرد ، أما المأمور فيقول : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، لقوله عليه السلام : «وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> .

الرابع والخامس : (وتسبحنا الركوع والسجود) ، أي : قول : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» في الركوع ، وقول : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» في السجود ، مرة واحدة في كلِّ منها ، والأفضل أن يزيد إلى ثلاثة .

(١) أخرجه : البخاري (١/١٨٦ - ١٨٧ ، ٢٠٣) ، ومسلم (٢/١٨) من حديث أنس بن مالك رض .

وَسُؤالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنْ ثَلَاثًا، وَالشَّهْدُ الْأَوَّلُ،  
وَجَلَسَتُهُ . وَمَا عَدَ الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةً .

### الشرح :

**السادس :** (وَسُؤالُ الْمَغْفِرَةِ) أي : بين السَّجَدَتَيْنِ ، بَأْنَ يَقُولُ : «رَبْ اغْفِرْ لِي ، رَبْ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَرَرَهُ ثَلَاثًا فَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ زَادَ : «وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي» ، فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

**السابع والثامن :** (وَالشَّهْدُ الْأَوَّلُ وَجَلَسَتُهُ) وَهُوَ : مِنْ «الْتَّحِيَّاتِ» إِلَى «أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ، لَوْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَوْ تَرَكَهُ سَهُوًا وَقَامَ عَنْهُ إِلَى الثَّالِثَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ .

(وَمَا عَدَ الشَّرَائِطَ) التِّسْعَةُ الَّتِي مَرَّتْ ، (وَالْأَرْكَانَ) الْأَرْبَعَةُ عَشَرُ الَّتِي مَرَّتْ ، (وَالْوَاجِبَاتِ) الشَّمَائِيَّةُ الَّتِي مَرَّتْ ؛ (سُنَّةً) أي سُنُّ أَفْوَالٍ وَأَفْعَالٍ .

وَ «السُّنَّةُ» : مَا يُتَابُ فَاعْلُمُهَا ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٣٩٨/٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١/٢) ، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٦٨٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢١/٢) مِنْ حَدِيفَةَ ﷺ بِلِفْظِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ : «رَبْ اغْفِرْ لِي ، رَبْ اغْفِرْ لِي» .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٨٥٠) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٨٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١٢) مِنْ حَدِيفَةَ عَبَّاسَ ﷺ بِلِفْظِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ : «وَاجْبَرْنِي» .

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ -  
أَوْ تَعْمَدَ تَرَكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ بِخَلَافِ الْبَاقِي .  
وَمَا عَدَ ذَلِكَ سُنْنَ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ، وَلَا يُشَرِّعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ ،  
وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ .

الشرح:

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ) أي :  
مَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مُطْلَقاً ؛ لِقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> .  
فالنِّيَّةُ لَا تَسْقُطُ ، لَا سَهْواً ، وَلَا عَمْداً ، وَلَا جَهَلاً .

أَمَا بِقِيَّةُ الشُّرُوطِ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ؛ لِقولِهِ  
تعالَى : «فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ  
بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup> .

(أَوْ تَعْمَدَ تَرَكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ بِخَلَافِ الْبَاقِي) وَأَمَّا  
الوَاجِبُ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ترَكَهُ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ ترَكَهُ سَهْواً فَإِنَّهُ يُجَرِّ  
بِسُجُودِ السَّهْوِ .

(١) أخرجه : البخاري (١/٢١ ، ٣/٤٨) ، ومسلم (٦/٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/١١٧) ، ومسلم (٤/١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

---

وأَمَّا الرُّكْنُ ؛ فِإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا بَطَلَتْ  
الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَقَامَتِ الْأُخْرَى مَكَانَهَا .

وَأَمَّا السُّنْنُ ؛ فِإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرِكِهَا لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا .

## باب سجود السهو

يُشرع لزيادة ونقص وشك، لا في عمد، في الفرض والنافلة.

### الشرح:

قوله ﷺ: (باب سجود السهو) أي: السجود الذي يكون سببه السهو، فهو من إضافة الشيء إلى سببه.

(يُشرع لزيادة ونقص وشك) و«السهو»: معناه النسيان والذهول، والمراد بالسهو في الصلاة: إذا نسي الإنسان وهو يصلّي، فزاد أو نقص أو شك، فهذا يسبب مشروعيّة سجود السهو.

وأما السهو عن الصلاة؛ فهذا قد توعّد الله عليه بقوله: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الماعون: ٥-٤]، والسهو عن الصلاة: هو تضييعها، كما قال تعالى: «فَلَمَّا مِنْ بَعْدِهِمْ حَلَفُ أَصْنَاعُوا الْأَصْلَوَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَتِ» [مريم: ٥٩]، وإضاعة الصلاة: معناه أنّ الإنسان يصلّي، ولكنه لا يصلّي على الصفة المطلوبة، كأن يؤخرها عن وقتها، أو يترك صلاة الجماعة من غير عذر، أو لا يطمئن في صلاته.

.....

---

فهو يُصلّى ، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا : **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾** ، فسمّاهم مُصَلِّين ، ولكنَّهم لم يُصلُّوا على الوجه المطلوب ، بل يُصلُّون على حَسَبِ أهوائِهم ، فهؤلاء تَوَعَّدُهُمُ اللَّهُ بِالْوَيْلِ ؛ لأنَّهُمْ تَساهلوُ في الصلاة ، وتَهَاوُنوا بها ، وتَلَاعبُوا بها ، فاستَحْقُّوا هذَا الْوَعِيدَ .

وأَمَّا السَّهُوُ في الصلاة ، فِإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ عَمَلِ الإِنْسَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَطْرَأُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَقَدْ حَصَّلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَهَّا فِي الصلاة عِدَّةَ مَرَاتٍ ، كَمَا قَالَ ﷺ لِمَا سَهَّا فِي بَعْضِ الْمَرَاتِ : «إِنِّي بَشِّرُ أَنْسِي كَمَا تَنْسُونَ»<sup>(١)</sup> .

وَالْحَكْمَةُ فِي تَنْسِيَتِهِ ﷺ فِي الصلاة ، وَوَقْوَعِ السَّهُوِ مِنْهُ فِي الصلاة ، مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ خَشِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى ، الْحَكْمَةُ فِي ذَلِكَ : مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَرِّعَ لِلنَّاسِ مَاذَا يَفْعَلُونَ إِذَا حَصَّلُوا مِنْهُمْ سَهُوٌ فِي الصلاة ، فَفِي سَهُوِهِ ﷺ مُصْلَحةٌ لِلْأَمَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَرِّعَ لَهُمْ مَاذَا يَفْعَلُونَ إِذَا حَصَّلَ لَهُمْ السَّهُوُ فِي الصلاة .

وَالْحَكْمَةُ فِي سُجُودِ السَّهُوِ فِي الصلاة - كَمَا يَبَيِّنُهُ النَّبِيُّ ﷺ - : أَنَّهُ إِنْ كَانَ صَلَاتُهُ ناقصَةً ، فَإِنَّ سُجُودَ السَّهُوِ يَجْبُرُ النَّقْصَ الَّذِي حَصَّلَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَحَصَّلَ مِنْهُ سَهُوٌ ، فَإِنَّهُ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ سَبَبَ السَّهُوِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٠/١ ، ١١١) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤/٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ .

(٢) فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٤/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَلِفَظِهِ : قَالَ =

وقوله : (لَا فِي عَمْدٍ) أي : لَا يُشَرِّعُ سجود السَّهُوِ في تَعْمِدِ الْزِيَادَةِ أو تَعْمِدِ النَّفْصِ؛ لأنَّه إِذَا تَعْمَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا يَأْتِي .

والسَّهُوُ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ أَنْوَاعٌ؛ سَلَّمَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَقَامَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ<sup>(٢)</sup>، وَصَلَّى خَمْسًا<sup>(٣)</sup>، هَذِهِ الْوَقَائِعَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ عَلَيْهِ، وَفِي كُلِّهَا يُشَرِّعُ لِأَمْتِهِ مَاذَا يَفْعَلُونَ.

وقوله : (فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ) أي : سجود السهو يُشرع في صلاة الفريضة ، وهذا هو الذي حصل من النبي ﷺ ، وفي صلاة النافلة أيضاً ؛ لأنَّه إذا شرع في الفريضة فإنَّه في النافلة أولى ، ولعموم قوله ﷺ : «إذا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup> .

رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذرِّ كم صلى ثلاثة أم أربعاً، فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفع له صلاته، وإن كان صلى إثماناً لأربع كاتنا ترغيمًا للشيطان» .

(١) آخر حجه: البخاري (١٢٩/١)، (١٨٣)، (٨٦/٢)، ومسلم (٢/٨٦) من حديث

أبی هریرة رضی اللہ عنہ

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٢٤٧ ، ٢٥٣) ، والترمذى (٣٦٥) من حديث المغيرة .

(٣) آخر جه : البخاري (١١١/١)، (٨٥/٢)، (٩/٨٥)، ومسلم (٢/٨٥) من حديث

عَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ

(٤) أخرجه : الترمذى (٣٩٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا؛ عَمْدًا؛ بَطَلْتُ، وَسَهْوًا؛ يَسْجُدُ لَهُ.

الشرح:

السبب الأول من أسباب سجود السهو:

• الزيادة في الصلاة وهي على قسمين:

زيادة فعلية.

وزيادة قولية.

والزيادة الفعلية على قسمين:

القسم الأول: زيادة من جنس الصلاة؛ قياماً أو ركوعاً أو سجوداً.

والقسم الثاني: زيادة فعلية من غير جنس الصلاة؛ كما لو تكلم جاهلاً أو ناسياً، أو أكل أو شرب أو مشي، هذه زيادة من غير جنس الصلاة، ولكنه فعلها سهواً.

والزيادة القولية تنقسم إلى قسمين:

الأول: زيادة قولية مشروعة في الصلاة.

الثاني: زيادة قولية غير مشروعة في الصلاة.

فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة كالقيام؛ فلو قام في محل الجلوس، أو جلس في محل القيام، أو سجد أكثر من سجدتين، أو ركع ركوعاً زائداً، فإن كان سهواً فإنه لا يبطل الصلاة، ولكنه يسجد للسهوا.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ؛ سَجَدَ . وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلْسَ فِي الْحَالِ ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، وَسَاجَدَ وَسَلَّمَ .  
وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِمًا ، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ .

## الشرع:

(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ؛ سَجَدَ . وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلْسَ فِي الْحَالِ ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، وَسَاجَدَ وَسَلَّمَ) لو زاد ركعة في الفجر وقام إلى ثالثة، أو زاد في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وقام إلى ركعة زائدة، فإن ذكر وهو في الزيادة وجب عليه الرجوع وتترك الزيادة، ويستجد للسهو، وإن لم يعلم إلا بعد أن فرغ من الزيادة؛ مثلاً: قام إلى خامسة ولم يعلم حتى جلس للتشهد، أو: ما علِم حتى سَلَّمَ أَنَّه زاد؛ فإنَّه يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ وَيَكْفِي .

أَمَّا لو استمرَّ في الزيادة وهو يَعْلَمُ بها وَيَعْلَمُ الْحَكْمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لَاَنَّه زاد متعمداً، وغير هيئة الصلاة.

(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِمًا ، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ) يجب على المأمومين أن يتبهوه، ولا يجوز لهم السكوت، إن كانوا رجالاً يتبعونه

.....

---

بالتسبیح ؛ يقولون : «سُبْحَانَ اللَّهِ». وإنْ كانَ خَلْفَهُمْ نِسَاءٌ ، فإنَّ الْمَرْأَةَ تُصَدِّقُ بِبَطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى .

فإذا سَمِعَ الْإِمَامُ التَّسْبِيحَ مِنَ الرِّجَالِ ، أو سَمِعَ التَّصْفِيقَ مِنَ النِّسَاءِ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى زِيَادَةٍ ، فَيَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ ، مَا لَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنَهُمْ يُفِيدُ غُلَبَةَ الظُّنُنِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَازَمًا بِصَوَابِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ لِتَبَيَّنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَّقِّنٌ ، وَتَبَيَّنَهُمْ يُفِيدُ غُلَبَةَ الظُّنُنِ ، فَلَا يَرْجِعُ وَهُوَ مُتَيَّقِّنٌ لِغُلَبَةِ ظُنُنِ .

أَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ إِذَا اسْتَمَرَ فِي الزِّيَادَةِ ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ .

وَالْجَهَلُ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِالزِّيَادَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ ، وَكِلا الْجَهَلَيْنِ يُعَذَّرُ بِهِ ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ .

أَمَّا الْمَأْمُومُ الَّذِي لَيْسَ عَنْهُ عِلْمٌ أَنَّهَا زَائِدَةٌ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ مَعَهُ ، وإنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ وَقَامَ مَعَهُ يَظْنُنُ أَنَّهُ تَلْرَمُهُ الْمَتَابِعُ ، فَهَذَا يُعَذَّرُ بِالْجَهَلِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحةٌ .

أَمَّا إِنْ تَابَعَهُ عَالَمًا أَنَّهَا زَائِدَةٌ ، وَعَالَمًا بِالْحُكْمِ الشَّرِعيِّ ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ صَلَاتُ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَتَابَعَهُ فِيمَا يَعْلَمُ زِيَادَتَهُ ، وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَارْقَهُ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ انتَظَرَ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ وَيُسَلِّمَ مَعَهُ .

وَعَمِلُ مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ  
وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشَرِّعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

الشرح:

(وَعَمِلُ مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ،  
وَلَا يُشَرِّعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ) هذا هو النوع الثاني ، وهو الزيادة الفعلية التي  
هي من غير جنس الصلاة؛ كالمشي ، وأخذ شيء وإعطائه .  
وهذا إنْ كان يسيراً؛ كالحركة الياسيرة ، فهذا لا يضر ، ولا يشرع له  
سجود سهو .

أمّا إنْ كان العمل - الذي «هو» من غير جنس الصلاة - كثيراً عرفاً ،  
ومُتّوالياً ، ومن غير حاجة ، فإنه يُبطل الصلاة ، لأنّه يُغيّر صورة الصلاة ، إلا  
إنْ كان لحاجة فإنه لا يُبطلها ؛ لأنّ النبي ﷺ تقدّم وتأخر وهو يُصلّي <sup>(١)</sup> ،

(١) أخرج : البخاري (٢٨/٢)، ومسلم (٣/٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشّمس فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلاً ثم رفع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم رفع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال : «إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم ، لقد رأيتم في مقامي هذا كل شيء وعدة حتى لقد رأيتك أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم ولقد رأيتك جهنّم يحيط بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ورأيتك فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب السواب» .

وأخرج مسلم (٣١/٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حديث صلاة الكسوف ، وفيه : ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ، الحديث .

.....

---

وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَزَلَ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِهِمْ<sup>(١)</sup> ، فَهَذَا لِلْحَاجَةِ ، أَوْ بَدَرَهُ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبٌ فَتَحَرَّكَ لِيَقْتُلَهَا<sup>(٢)</sup> .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفَعْلَ الذِي يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ هُوَ مَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ :

١ - أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ .

٢ - أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا عُرْفًا .

٣ - أَنْ يَكُونَ مَتَوَالِيًّا .

٤ - أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ حَاجَةِ .

---

= وأخرج : أحمد (٦، ٣١، ١٨٣، ٢٣٤) ، وأبوداود (٩٢٢) ، والترمذى (٦٠١) ، والنسائي (١١/٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : جئت رسول الله صلوة الله عليه وسلام يصلي في البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشي حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه . ووصفـتـ الـ بـابـ فيـ القـبـلـةـ .

(١) أخرج : البخاري (١٠٥ - ١٠٦) ، (١١/٢) ، ومسلم (٧٤/٢) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه قال : لقد رأيت رسول الله صلوة الله عليه وسلام قام على المنبر فكبـرـ وكـبـرـ الناسـ وراءـهـ وهوـ علىـ المنـبـرـ ثـمـ رـفـعـ فـنـزلـ الـقـهـرـىـ حتـىـ سـجـدـ فـيـ أـصـلـ المـنـبـرـ ، ثـمـ عـادـ حتـىـ فـرـغـ منـ آخرـ صـلـاتـهـ ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـ فـقـالـ : «يـاـ إـيـاهـ النـاسـ ، إـنـماـ صـنـعـ هـذـاـ لـتـأـتـمـواـ بـيـ وـلـتـعـلـمـواـ صـلـاتـيـ» ، وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ .

(٢) أخرج : أحمد (٢/٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠) وأبوداود (٩٢١) ، والترمذى (٣٩٠) ، والنسائي (٣/١٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) عن أبي هريرة أن النبي صلوة الله عليه وسلام أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، العقرب والحياة .

وَلَا تَبْطُلْ بِيَسِيرٍ أَكْلٌ وَشُرْبٌ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرٍ شُرْبٌ عَمْدًا .

الشرح:

(وَلَا تَبْطُلْ بِيَسِيرٍ أَكْلٌ وَشُرْبٌ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) شُرْب الماء والأكل في الصلاة، لا يُبطلانها إذا كانا يَسِيرَيْنِ وَوَقَعا عن سَهْوٍ أو جَهْلٍ . وإن كان الشُّرْب عن تَعْمِدٍ، إنْ كان في الفريضة، فإنه يُبطل الصلاة، قليلاً وكثيراً؛ لأنَّه فعلٌ من غير جُنْس الصلاة.

(وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرٍ شُرْبٌ عَمْدًا) أمَّا النافلة؛ فإنه يجوز فيها الشُّرْب اليَسِيرُ، وقد فعلَه بعض الصحابة، ولأنَّ النافلة تكون مُطْوَلَةً في الغالب . وأمَّا الأكلُ، فإنه يُبطل الصلاة مطلقاً، إذا كان مُتَعَمِّداً .

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهِّدُ فِي قِيامٍ، وَقِرَاءَةٌ سُورَةٌ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَحِبْ لَهُ سُجُودٌ، بَلْ يُشَرِّعُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ.

### الشرح :

#### • الزيادة القولية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قولٌ مشروعٌ جُنْسُه في الصلاة .

القسم الثاني : قولٌ غيرٌ مشروعٌ جُنْسُه في الصلاة .

ولكُلٌّ حَالَةٌ حُكْمٌ :

قال المصنف : (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) سَهْوًا ؛ (كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ) كقراءةٍ في الركوع أو السجود ؛ لأنَّ محلَ القراءة القيام .  
 (وَتَشَهِّدُ فِي قِيامٍ، وَقِرَاءَةٌ سُورَةٌ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ) أو أَتَى بالتشهيد وهو قائم ، أو قرأً بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العصر أو العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب ؛ لأنَّ جُنْسَه مشروعٌ في الصلاة ، ولكنه أَتَى به في غير موضعه .

(لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَحِبْ لَهُ سُجُودٌ، بَلْ يُشَرِّعُ) لا تبطل صلاتُه ، ولَا يحِبْ له سجود السَّهْوِ ، ولكنه مُسْتَحْبٌ .

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ) ؛ لأنَّه تَحَلَّ من الصلاة وَخَرَج منها قبل إتمامها مُتَعَمِّداً .

وَإِنْ كَانَ سَهُواً؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الفَضْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا؛ بَطَلَتْ، كَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ، وَقَهْقَهَةُ كَلَامٍ.

## الشرح:

(وَإِنْ كَانَ سَهُواً؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أَتَمَّهَا وَسَجَدَ) أي : وإن كان سلامهُ قبل إتمام الصلاة وقع منه سهوًا وذكر قريبًا ، أتم صلاته وسجد للسهو ، كما فعل النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

أمّا إذا لم يذكر إلا بعد ما طال الفضل ، أو انتقض وضوئه ، أو تكلّم في غير مصلحة الصلاة ، فإنه يعيدها في هذه الأحوال :

**الحالة الأولى :** (فَإِنْ طَالَ الفَضْلُ) إذا طال الفضل ، لأنّ الحالة التي وقعت من الرسول ﷺ كان الفضل فيها قليلاً .

**الحالة الثانية :** إذا انتقض وضوئه ؛ لأنّه لا يصلح البناء على ما سبق من صلاته ؛ بطلانه بانتقاض الوضوء .

**الحالة الثالثة :** (أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا؛ بَطَلَتْ) إذا تكلّم كلاماً خارجاً عن مصلحة الصلاة ؛ لأنّ الكلام الذي حصل من النبي ﷺ كان في مصلحة الصلاة .

(١) أخرجه : البخاري (١٢٩ ، ١٨٣) ، ومسلم (٢/٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

---

(كَلَامٍ فِي صُلْبِهَا) أي : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا تَكَلَّمَ فِيهَا بِكَلَامٍ غَيْرِ مُشْرُوعٍ جِنْسُهُ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فَأَمَرَ بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَىٰ عَنِ الْكَلَامِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> .

(وَلَمْ يُصْلِحْهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ) هذا بِيَانٍ لِلْكَلَامِ الَّذِي لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ شَرْطَانٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ لِمُصْلِحَةِ الصَّلَاةِ كَمَا كَلَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّحَابَةُ وَكَلَمُوهُ فِي حَالَةٍ سَهُوٍ عَلَيْهِ وَبَثُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ يَسِيرًا كَالذِي حَصَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ .

(وَقَهْقَهَةُ كَلَامٍ) مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ الَّذِي يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ بِالْإِجْمَاعِ : القَهْقَهَةُ ، وَهِيَ الضَّحْكُ الَّذِي مَعَهُ صَوْتٌ يَبِينُ مِنْهُ حِرْفًا فَأَكْثَرَ .

---

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٢/٧٠ ، ٧١) ، وَأَحْمَدٌ (٥/٤٤٧ ، ٤٤٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٧ - ١٤) مِنْ حَدِيثِ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْطَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَإِنْ نَفَخَ أَوْ اتَّحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ تَنْحَنَّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَبَانَ حَرْفَانٍ ؛ بَطَلَتْ .

## الشرح:

(وَإِنْ نَفَخَ) النَّفْخُ من غير حاجة يُبطل الصلاة؛ لأنَّه يبيّن معه حروفٌ، ويترَكُ منه كَلِمَةً، فَيُبَطِّلُ الصلاة.

(أَوْ اتَّحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) أي: رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله، إنَّما بكى لموت قريب، أو لمصيبة نزلت به، فهذا يُبَطِّل الصلاة؛ لأنَّه نوعٌ من الكلام، وهو غير مشروعٍ في الصلاة.

أمَّا إذا كان اتحابه من خشية الله، فهذا لا يُبَطِّل الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يَكَيِّي في الصلاة حتى يُسْمَعَ لصَدْرِه أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ من البكاء<sup>(١)</sup>.

(أَوْ تَنْحَنَّ) إذا تَنْحَنَّ في الصلاة، فبان حرفان (من غير حاجة)، فإنَّ هذا يُبَطِّل الصلاة؛ لأنَّه نوعٌ من الكلام، أمَّا لو استأذن عليه أحدٌ وهو يُصلِّي، فتنحنُّ، لأجلِّ أن يُشَعِّرَه أنه في صلاة، كما فعلَ النبي ﷺ عندما استأذنَ عليه عليٌّ بنُ أبي طالب رض<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٥ ، ٤/٢٦) ، وأبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (٣/١٣) من حديث عبد الله بن الشخير رض.

(٢) أخرجه: أحمد (١/٨٠) ، والنسائي (٣/١٢) ، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث علي رض.

## فصلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ،  
بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ ،  
وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَكَتَرَكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ .

الشرح:

السبب الثاني من أسباب سجود السهو : هو التقصُّف في الصلاة ، والنَّقصُّ قد يكونُ في ترْكِ رُكْنٍ من أركانِ الصلاة أو ترْكِ واجِبٍ من واجِباتِها .

النوع الأول : (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ) فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا ، فَذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْرَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ وَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

فلو فَرَضْنَا أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوْ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ ، أَوْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْرَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْتِي بَعْدَهَا ، فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ وَالْإِتِيَانُ بِالرُّكْنِ الَّذِي تَرَكَهُ وَبِمَا بَعْدِهِ مِنْ هَذِهِ

.....

---

الركعة ، ثم يَقُومُ للثانية بعدهما يُكْمِلُ الأولى ، فإن لم يَرْجِعْ بَطَّلت صلاته .  
أَمَّا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الرُّكْنُ الَّذِي تَرَكَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَمَا شَرَعَ  
فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُ ، وَتَبْطُلُ الْأُولَى وَتَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا ،  
فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى ، وَيَبْيَنُ عَلَيْهَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ .

هذا ؛ إِذَا كَانَ الرُّكْنُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، أَمَّا لَوْ تَرَكَ  
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَعْقِدْ مِنَ الْأَصْلِ ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ،  
وَيَبْدُأُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ .

(وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَكَتَرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً) أي إِذَا عَلِمَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ  
مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنًا كِتْرَاعَةَ الْفَاتِحةَ أَوِ الرُّكْوَعَ أَوِ السَّجْدَةِ فَإِنَّهُ  
يَكُونُ كَمْنَ تَرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَقُومُ  
وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَتَشَهَّدُ التَّشَهِيدَ الْأَخِيرَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ وَيُسْلِمَ .

وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ ، لَزِمَّهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَتَصِبْ قَائِمًا ، فَإِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَّهُ الرُّجُوعُ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرْمَ الرُّجُوعِ ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ .

### الشرح :

هذا النوع الثاني من أنواع التقصص في الصلاة، وهو : إذا كان التقصص في ترك واجب من واجبات الصلاة .

ومن صور هذه المسألة : (وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ) إذا نسي التشهيد الأول ونهض إلى الثالثة، فهذا له ثلاث حالات :

**الحالة الأولى :** (لَزِمَّهُ الرُّجُوعُ) أن يذكر قبل استتمامه قائماً، فإنه يحب عليه الرجوع والجلوس والإتيان بالتشهد الأول؛ لأنه ما زال لم يتقل إلى الرُكْنِ، فيعود، ويأتي بالتشهد الأول، ثم يقوم، ويسجد للسَّهْوِ بعد السلام .

**الحالة الثانية :** (مَا لَمْ يَتَصِبْ قَائِمًا ، فَإِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ) إذا استتم قائماً، ولكنه لم يشرع في القراءة، فإنه يكره له الرجوع، وينبغي أن يستمر، ويسجد للسَّهْوِ، فإن رجع بعد استتمامه لم تبطل صلاته، ولكن يكره فعله هذا؛ لأنه شرع في رُكْنٍ وهو القيام، فلا يترُكه ويرجع لأجل واجب .

.....

---

الحالة الثالثة : (وَإِن شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ) إذا شَرَعَ في قراءةِ الفاتحةِ، فحينئذٍ يَحْرُمُ رجوعُه؛ لأنَّه شَرَعَ في ركْنٍ، فلا يُتَرْكُه ويرجعُ لأَجْلِ واجِبٍ، لكنْ إِنْ رَجَعَ جاهاً فصلاته صحيحةٌ، ويَسْجُدُ للسَّهُوِ بعده .

(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ) لـكُلِّ الحالاتِ الثلاثِ؛ إذا ذَكَرَ قبلَ الانتصابِ قائمًا ، وإذا ذَكَرَ بعدَ الانتصابِ ، وإذا ذَكَرَ بعدَ الشروعِ في القراءةِ ، عليه السجودُ في كُلِّ الحالاتِ الثلاثِ .

وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلَلِ ، وَإِنْ شَكَ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرِكِهِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيادةً .

### الشرح:

هذا السبب الثالث من أسباب سجود السهو، وهو : الشك .  
و «الشك» هو التردد بين أمرتين لا مرجح لأحدهما على الآخر<sup>(١)</sup> .

### • والشك أنواع :

الأول : أن يشك في عدد الركعات ، هل صلٰى أربعًا أو ثلاثة؟  
الثاني : أن يشك في ترك رُكْنٍ ؛ القراءة الفاتحة ، أو ترك الركوع أو السجود ، أو شك : هل أتى بالشهاد الآخر؟  
الثالث : أن يشك في ترك واجب .

هذه أنواع الشك في الصلاة ، ولكل نوع حكمه .

(وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلَلِ) فإذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل ، كما لو شك : هل صلٰى أربعًا أو ثلاثة؟ فيجعلها ثلاثة ، ويأتي بالرابعة ، ثم يسجد للسهو ؛ لأنه شك في ركعة ، والمشكوك فيه وجوده كعدمه ، ولا تبرأ الذمة إلا بيقين العمل ، فيأتي بالركعة التي شك فيها ، ويسجد للسهو .

(١) انظر : «الورقات» (ص : ١٦) ، و «التعريفات» (ص : ١٦٨) ، و «إرشاد الفحول» (ص : ٥) .

.....

---

وكذلك ؛ لو شَكَ في قراءةِ الفاتحةِ ، فإنَّه يأتي بها ، أو شَكَ في تَرْكِ رکوعٍ أو سجودٍ ، فإنَّه يأتي بما شَكَ فيه ؛ لأنَّ الذَّمَّةَ لا تُبَرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ الفعلِ ، هذا إِذَا ذَكَرَ وهو في نَفْسِ الصلاةِ .

وإِنْ شَكَ في تَرْكِ واجِبٍ ، كالتَّشَهِيدِ الْأُولِيِّ ، أو قَوْلٍ : «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» في الرکوعِ ، أو «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» في السجودِ ، فليس عليه شيءٌ .

وإِنْ شَكَ في تَرْكِ سُنَّةٍ يعني : شَكٌّ : هل قَرأَ سُورَةً بعدَ الفاتحةِ ؟ شَكٌّ : هل أَتَى بالاستفتاحِ أو بالتعوذِ أو بالبِسْمِلَةِ ؟ فهذا لا يُؤثِّرُ ، ولا يَنْقُصُ من صلاتِه شيءٌ .

(وَإِنْ شَكَ في تَرْكِ رُكْنٍ فَكَثْرَكِه) يعني : كأنَّه تَرَكَه ، فيأتي بِبَدْلِه ، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

(أَوْ زِيَادَةً) لَا يَسْجُدُ إِذَا شَكَ في زِيادَةٍ ؛ هل زاد ركعةً خامسَةً أو ما زاد ؟ فلا يُؤثِّرُ هذا الشَّكُّ حَتَّى يتَيقَّنَ أَنَّه زاد ، وما دام لم يتَيقَّنْ ، فالْأَصْلُ عَدْمُ وُجُودِ الزِّيادَةِ .

• إِذَا ؛ الشَّكُّ يَكُونُ عَلَى أَرْبَعِ حَالَاتٍ أَوْ عَلَى خَمْسِ حَالَاتٍ :

الأَوْلُ : شَكٌّ في تَرْكِ ركعةٍ ، شَكٌّ في عَدِ الرَّكعَاتِ ، فَيَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ .

.....

---

**الثاني** : شَكٌ في تركِ رُكْنٍ من أركانِ الصلاةِ، فـيأتي به ويسجدُ للسَّهْوِ .

**الثالث** : شَكٌ في تركِ واجبٍ من واجباتِ الصلاةِ، هذا لا يترتبُ عليه شيءٌ .

**الرابع** : شَكٌ في تركِ سُنَّةٍ من سُنَّنِ الصلاةِ، هذا لا يترتبُ عليه شيءٌ .

**الخامس** : شَكٌ في وجودِ زيادةٍ في صلاتهِ، هذا أيضاً لا يترتبُ عليه شيءٌ .

فالشكُ الذي يترتبُ عليه شيءٌ النوعان الأولان : إذا شَكَ في عددِ الركعاتِ، وإذا شَكَ في تركِ رُكْنٍ . أمّا الثلاثةُ الباقيَةُ، فلا يترتبُ عليها شيءٌ : إذا شَكَ في تركِ واجبٍ ، وإذا شَكَ في تركِ سُنَّةٍ ، وإذا شَكَ في وجودِ زيادةٍ .

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ ، وَسُجُودُ السَّهُو لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ ، وَتَبَطُّلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ . وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمْنَهُ ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ .

## الشرح:

(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ) إذا سَهَا الإمامُ في صَلاتِهِ، سَهُوا يُوجِبُ السُّجُودَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِلسَّهُوِ، ويَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ سَهُوٌ، بل يَسْجُدُونَ مُتَابِعَةً لِلْإِمَامِ؛ لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَتَأْتِمَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وإذا سَهَا الْمَأْمُومُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ إِذَا أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوْلَاهَا، لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْإِمَامُ، وَهَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ.

## ● إِذَا؛ الْمَأْمُومُ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ :

**الحَالَةُ الْأُولَى** : يَسْجُدُ تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ سَهُوٌ.

**الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ** : إِذَا كَانَ مُسْبُوقًا، وَحَصَلَ مِنْهُ سَهُوٌ خَلْفَ إِمَامِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِمَامُ لَا يَتَحَمَّلُ السَّهُوَ عَنِ الْمُسْبُوقِ.

**الحَالَةُ الثَّالِثَةُ** : يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ عَنِ إِمَامِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١/١٧٦)، (٢/٥٩، ٩٨)، وَمُسْلِمُ (٢/١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

.....

**الحالة الرابعة :** إذا سَهَا الإمام سَهْوًا يُوجِبُ السُّجُودُ وَلَمْ يسْجُدْ؛ لأنَّه لَا يرَاهُ، وَالْمَأْمُومُ يَرَاهُ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَسْجُدُ.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبَطِّلُ عَمْدَهُ وَاجِبٌ) سجود السهو قد يكون واجباً وقد يكون مستحبّاً، فسجود السهو لما يُبَطِّلُ تعمده في الصلاة واجب ، إذا زاد في الصلاة سهواً، فإنّها لا تُبَطِّلُ لكن يسجد للسهو؛ لأمر النّبِي ﷺ بذلك بقوله ﷺ: «إذا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(وَتَبْطُلُ بِتَرِكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ)، سجود السهو يجوز قبل السلام، ويجوز بعد السلام، ولكن الأفضل ، إن كان عن نقص ، كترك التّشَهِيدِ الأوَّلِ ، أو ترك التسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود؛ أن يكون هذا قبل السلام ، لأنَّه جُبْرَانٌ للصلوة عن نقص حصل فيها ، فيكون قبل السلام .

وأمّا إن كان عن زيادة ، كما لو سلم قبل إتمامها ، أو قام إلى خامسة سهواً ، أو زاد رُكُوعاً أو سجوداً ، فهذا يستحب أن يكون السجود بعد السلام ؛ لأنَّه ليس لنقص في الصلاة ، وإنما هو ترغيم للشّيطان ، كما قال النّبِي ﷺ<sup>(٢)</sup> ، فيكون بعد السلام .

(١) أخرجه : الترمذى (٣٩٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف رض بنحوه .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رض قال : قال رسول الله ص

وَقَاتِلَهُ : «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَنِي ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلَيُطْرَحْ =

.....

---

هذا هو الأفضلُ، ولكنه لو سَجَدَ كُلَّ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، أو سَجَدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، جَازَ هَذَا؛ لِوُرُودِ الْحَالَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
إِذَا تَرَكَ السُّجُودَ الَّذِي أَفْضَلَيْتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَأَنَّهُ حَصَلَ فِيهَا نَقْصٌ وَلَمْ يَجْبُرُهَا.

(وَإِنْ نَسِيَهُ، وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمْنَهُ) إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ إِنْ قَرُبَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَطُلِنِ الْفَصْلُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ.

(وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ)، إِذَا حَصَلَ مِنْهُ السَّهْوُ مِرَارًا، كَأَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ مِثْلًا، أو تَرَكَ إِحدَى السَّجَدَاتِ، أو تَرَكَ التَّشْهِيدَ الْأُولَى وَتَرَكَ قَوْلَ : «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ وَقَوْلَ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كُلُّ هَذَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ لِلْكُلِّ سَجْدَتَانِ، وَلَا يُكَرِّرُ السُّجُودَ بِتَكْرِيرِ السَّهْوِ؛ لَأَنَّ هَذَا سَهْوٌ مُوجِبٌ وَاحِدٌ، فَتَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ.

---

= الشك ، وللين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان ». .

## باب صلاة التطوع

الشرح:

(باب صلاة التطوع) لما فرغ من أحكام صلاة الفريضة ناسب أن يذكر أحكام صلاة التطوع.

و «التطوع» في اللغة: فعل الطاعة، يُقال: «تطوع»: إذا فعل الطاعة، هذا من حيث اللغة<sup>(١)</sup>.

وأماماً في الشرع، فـ«التطوع» فعل عبادة غير واجبة<sup>(٢)</sup>.

وكل عبادة واجبة، فإنها يستحب لها تطوع من جنسها؛ فالصلاحة لها نافلة من جنسها، وكذلك الزكاة والصيام والحج والعمره، فكل عبادة واجبة فإنها يستحب فعل عبادة من جنسها تكون تطوعاً.

والحكمة في ذلك: التزود من الخير.

وأيضاً؛ الفرض يُجبر بالتأمل إذا حصل فيه نقص عند الحساب يوم

(١) انظر: «الصحاح» (٣/١٢٥٥).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٩١)، و«الدر النقي» (١/١٢٣).

القيامة<sup>(١)</sup> ، لذلك يُستحب له أنْ يتطوع بالنوافل لأجل أنْ تكمل منها الفرائض يوم القيمة ، وهذه فائدة عظيمة .

فلا يقول الإنسان : يكفيني إذا أديت الفرائض . نقول : نعم ، يكفيك إذا أديت الفرائض ، لكن هل تجزم أنك أديت الفرائض بالتمام ، من يسلّم من النقص ؟! الإنسان عرضة للنقص ، فلا ينبغي للإنسان أنْ يتهاون في النوافل ، بل ينبغي أنْ يُكثر منها ؛ لأنَّه بحاجة إليها ، ولأنَّها زيادة في درجاته .

حتى لو قدر أنه أكمل الفرائض ، فإنه بحاجة إلى الزيادة من الخير .

وفي الحديث القديسي : أنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يقول : «ما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ

(١) أخرَجَ : الترمذِي (٤١٣) ، والنسائي (٢٣٢/١) من حديث حرث بن قبيصة قال : قدمت المدينة فقلت : اللهم يسر لي جليسًا صالحًا ، قال : فجلسْتُ إلى أبي هريرة فقلت : إني سألهُ أن يرزقني جليسًا صالحًا ، فحدثني بحديث سمعته من رسول اللَّهِ تَعَالَى ، لعلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟ فقال : سمعتُ رسول اللَّهِ تَعَالَى يقول : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ ، فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فِرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَعَالَى : انظروا هل لِعَبْدِي مِنْ تطوعٍ؟ فَيَكْمِلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنْ فِرِيشَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» .

.....

---

بها ، ويندِه التي يبْطِشُ بها ، ورِجله التي يَمْشِي بها ، ولئن سألني لأُعطيَنَّه ،  
ولئن استعاذني لأُعِينَه»<sup>(١)</sup> .

فالنواوْلُ سببُ لمحبَّةِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - لعبدِه ، فاللهُ - جَلَّ وَعَلَا -  
يُحِبُّ أَنْ يتقرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ بالنواوْلِ بعدَ الفرائضِ .

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ؛ ما هو الأفضلُ من عباداتِ التطوعِ بعدَ  
الفرائضِ؟

فالمذهبُ هنا أَنَّ الأفضلَ هو الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وذهبَ جماعةً؛ إلى أَنَّ الأفضلَ الجهادُ في سبيلِ الله<sup>(٣)</sup> ، وذلك  
لقولِه ﷺ : «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِكَ الْأَضَرُّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ  
يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّا  
وَعَدَ اللهُ الْمُحْسِنِينَ وَفَصَلَّى اللهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا<sup>(٤)</sup> دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً  
وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ٩٥-٩٦] .

وفي الحديثِ : «رَأْسُ الْأُمُرِ الإِسْلَامُ ، وعمودُه الصلاةُ ، وذروةُ سَنَامِه  
الجهادُ في سبيلِ اللهِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (١٣١/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) (٣) انظر : «الإنصاف» (١٦١/٢) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢٣١/٥) ، والترمذني (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث  
معاذ بن جبل رضي الله عنه .

ويعضُهم يقولُ : أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ طَلْبُ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> ، لِأَنَّ «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضِلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»<sup>(٢)</sup> ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»<sup>(٣)</sup> .

فَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ طَلْبُ الْعِلْمِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَنْفَعُ غَيْرَهُ ، فَنَفْعُهُ مُتَعَدٌ ، وَأَمَّا الْعَابِدُ فَنَفْعُهُ قَاسِرٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَالْعَابِدُ لِهِ فَضْلٌ ، لَكِنَّ فَضْلَهُ قَاسِرٌ عَلَى نَفْسِهِ .

وَلِذَلِكَ ؛ قَالُوا : إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْقُرُبَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ .

وَكَوْنُكَ تَجْلِسُ تَعْلَمُ مَسَأَةً مِنَ الْفَقِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَقُومَ لِلَّيْلَةِ كَامِلَةً ؛ لِأَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِيهِ خَيْرٌ ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ قَاسِرٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا تَعْلَمُ الْمَسَأَةَ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ وَيَنْفَعُ غَيْرَكَ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٤٩/١ - ١٥٤).

(٢) أخرجه : أحمد (١٩٦/٥) ، وأبو داود (٣٦٤١) ، والترمذى (٢٦٨٢) ، وابن ماجه

(٣) من حديث أبي الدرداء ﷺ .

(٤) أخرجه : الترمذى (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه .

(٥) وفي «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣١/٢٨) :

«قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلِّي ويتعكَّفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبَدْعِ؟

فَقَالَ : إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبَدْعِ فَلَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ هَذَا أَفْضَلُ» .

آكُدُهَا : كُسُوفٌ ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، ثُمَّ تَرَاوِيْحٌ ، ثُمَّ وِثْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوَتِّرُ بِوَاحِدَةٍ .

### الشرح :

(آكُدُهَا) أَفْضَلُ صَلَاةِ التَّطْوِيعِ : مَا تُسَنٌ لِهِ الْجَمَاعَةُ ؛ مِثْلُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ ، وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ ؛ وَكُلُّ مَا تُسَنٌ لِهِ الْجَمَاعَةُ فَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ التَّطْوِيعِ .

ثُمَّ يَلِيهِ : مَا لَا تُسَنٌ لِهِ الْجَمَاعَةُ ، وَأَفْضَلُهُ : الْوَتْرُ ، ثُمَّ قِيَامُ اللَّيلِ ، ثُمَّ الرُّوَاتُبُ الَّتِي مَعَ الْفَرَائِصِ ، ثُمَّ صَلَاةُ الصُّحَّى .

(ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ) ثُمَّ يَلِي الْكَسْوَفَ الْاسْتِسْقَاءُ ؛ لَأَنَّهُ دُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَإِظْهَارٌ لِلْفَقْرِ وَالْحاجَةِ إِلَيْهِ ، وَلَأَنَّهُ يُسَرِّعُ لِهِ الْجَمَاعَةُ ، وَلَأَنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّ لِلْمُسْلِمِينَ .

(ثُمَّ تَرَاوِيْحٌ) فِي رَمَضَانَ ؛ لَأَنَّهَا تُشَرِّعُ لِهَا الْجَمَاعَةُ .

(ثُمَّ وِثْرٌ) النُّوعُ الرَّابِعُ : الْوَتْرُ ، وَيَكُونُ فِي اللَّيلِ ، كَمَا يَأْتِي .

(يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ) يَعْنِي : وَقْتُ الْوَتْرِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ؛ لِحَدِيثٍ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ مِنْ أَوْلِهِ ، وَأَوْسِطِهِ ، وَآخِرِهِ<sup>(۱)</sup> .

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۲/۳۱) ، وَمُسْلِمُ (۲/۱۶۸) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فكل الليل وقت للوتر، من حين يصلّي العشاء إلى أن يطلع الفجر، ولو كانت صلاة العشاء مجموعة مع المغرب جمع تقدم.

فلو جمّع العشاء مع المغرب جمع تقدم ثم صلّى الوتر، فقد أداه في وقته، أمّا إذا لم يجتمعها مع المغرب، فإن الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء.

(وأقله ركعة) أقل الوتر ركعة؛ لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup>، وهو مزوي عن عشرة من الصحابة، فلو صلّى ركعة وترًا أجزاءً، وهذا هو أقل الوتر، وأدنى الكمال ثلاث ركعات.

(وأكثره إحدى عشرة ركعة) أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة؛ لفعل النبي ﷺ؛ لأنّه كان يصلّي في رمضان وفي غيره إحدى عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر: ثلاث عشرة ركعة<sup>(٣)</sup>.

(مثنى مثنى) أي: يسلّم من كل ركعتين.

(ويوتر بواحدة)، فيصلّي عشر ركعات بخمس تسليمات، يسلّم بعد كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وذلك لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٧٣/٢)، وأحمد (١/٣١١، ٣٦١) من حديث ابن عمر رض.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٦٦)، (٣/٥٩)، (٤/٢٣١)، ومسلم (٢/١٦٦) من حديث عائشة رض.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٦٤)، ومسلم (٢/١٨٣) من حديث ابن عباس رض.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٣٠)، ومسلم (٢/١٧١) من حديث ابن عمر رض.

وَإِنْ أُوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعَ  
يَجْلِسْ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ  
وَيُسَلِّمُ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى  
بِ«سَبْحٍ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِ«الْإِحْلَاصِ» .

## الشرح :

(وَإِنْ أُوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعَ يَجْلِسْ عَقِبَ  
الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) أَمَّا إِنْ أُوْتَرَ  
بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ أَوْ بِسَبْعٍ رَكَعَاتٍ أَوْ بِتِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فَالْأُولَى أَيْضًا أَنْ يُسَلِّمَ  
مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى  
مَثْنَى»<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ سَرَدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ جَازَ ، وَلَوْ أُوْتَرَ بِتِسْعَ يَسْرُدُ ثَمَانِيَاً ،  
وَيَجْلِسُ بَعْدَ الثَّامِنَةِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْتَّاسِعَةِ .

هَذَا جَائِزٌ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الصَّفَةُ الْأُولَى ؛ أَنْ يُسَلِّمَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوْتَرَ  
بِواحِدَةٍ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(١)</sup> .

(وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ) أَيْ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ،  
ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِالثَّالِثَةِ ، هَذَا أَفْضَلُ ، وَإِنْ سَرَدَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهَا جَازَ  
هَذَا .

(١) أَخْرَجَهُ : البَخْرَارِيُّ (٢/٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢/١٧١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما .

.....

والركعتانِ الأوليَّانِ يُسمَّيانِ بـ«الشَّفْعُ»، والركعةُ الأخيرةُ تُسمَّى  
بـ«الوَتِرِ».

(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ«سَبْحٍ») يقرأُ في الأولى من الشَّفْع بعد الفاتحة  
﴿سَبَحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾ [الأعلى: ١]، هذا هو الأفضل؛ لِمَا تَشتملُ عَلَيْهِ هَذِهِ  
السُّورَةُ مِن تَنْزِيهِ اللَّهِ ﷺ وِإِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لَهُ، وَبِبَيَانِ قَدْرَتِهِ ﷺ عَلَى خَلْقِ  
الْمَخْلُوقَاتِ، وَمِنْتَهِي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِاقْرَائِهِ الْقُرْآنَ وِإِثْبَاتِهِ لَهُ، ﴿سَنُقْرِئُكَ  
فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، وَبِالإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ  
اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى فَإِنَّهُ قَدْ أَفْلَحَ، ثُمَّ بِيَانِ النَّهَيِّ عَنِ إِيَّاثِ الرِّحْمَةِ الدُّنْيَا عَلَى  
الآخِرَةِ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْبغي هُوَ الْعَكْسُ؛ إِيَّاثُ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، ثُمَّ  
ذَكَرَ ﷺ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرَهَا هُوَ مُوْجُودٌ فِي  
صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الْصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ  
وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَتَمْيِيزِهَا عَلَى غَيْرِهَا؛ لِذَلِكَ يُسْتَحْبِطُ  
قِرَاءَتُهَا فِي أُولِيِّ رُكُعَةٍ مِنَ الشَّفْعِ.

(وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«الْكَافِرُونَ») ويقرأُ في الثانية سورة الكافرون، لِمَا  
تَضَمِّنُهُ مِنْ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَنِّيْدُونَ مَا  
أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٢-٣].

(وَفِي الثَّالِثَةِ بِ«الْإِخْلَاصِ») ثم يقرأُ في الثالثة سورة الإخلاص؛

.....

---

لأنها تتضمن توحيد الربوبية والأسماء والصفات ، وهو التوحيد الخبري .  
فهاتان السورتان جمعتا بين نوعي التوحيد : الخبري والعملي ، لذلك  
سميت سورة الإخلاص ، بأنها أخلصت للتوحيد ، وهي تعدل ثلث  
القرآن ، و «قل يا أيها الكافرون» تعدل ربع القرآن ؛ لما يتضمناه من نوعي  
التوحيد ؛ توحيد العبادة ، وتوحيد الربوبية ، والأسماء والصفات .

وَيَقْتُلُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

### الشرح:

(يَقْتُلُ) في الوتر (بعد الرُّكُوعِ)، و(يَقْتُلُ): معناه: يَدْعُو بعد الرُّكُوعِ؛ لفعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

والقُنُوتُ في الوتر مستحبٌ، فلو أنه أوتر ولم يَقْتُلْ، فوتره صحيحٌ.

فالوتر سنة مؤكدة، حَثَّ عليه النبي ﷺ، وأمر به، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرُ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>، والأحاديث فيه كثيرة.

فهو سنة مؤكدة عند الجمهور، ويَرَى أبو حنيفة رحمه الله أنه واجب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٤/٥)، ومسلم (١٣٥/٢ - ١٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١٤٣/١ ، ١٤٤ ، ١٤٥)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذى (٤٥٣)، والنسائي (٢٢٨/٣)، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المعني» (٥٩١/٢).

.....

---

واختار شيخ الإسلام أبه واجب على مَن يَقُومُ مِن الليل<sup>(١)</sup> ، فإنَّه يجعلُ آخرَ صلاتهِ وترًا ؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليلِ وترًا»<sup>(٢)</sup> . والنبيُّ ﷺ لم يكنْ يتركُ الوترَ ، لا في حضُورٍ ، ولا في سَرَرٍ ، فدلَّ ذلك على تأكُّدِه ، وبعْضُ النَّاسِ يتَساهَلُ فيهِ .

وَمَن يَقُولُ مِن قيامِه آخرَ الليلِ فالأفضلُ أَنْ يجعلَه آخرَ الليلِ .

وَمَن لَمْ يَقُولْ مِن قيامِه ، فإنَّه يُوتَرُ أَوْلَ الليلِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أبا هريرةَ أَنْ يُوتَرَ قبلَ أَنْ يَنَامَ<sup>(٣)</sup> .

ودعاءُ القُوتِ الواردُ في حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ رض ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ هذا الدُّعاءً<sup>(٤)</sup> ، فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوا بهِ الْمُسْلِمُ .

(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) الْهَدَايَا نُوعَانِ ؛ هَدَايَا دَلَالَةٍ وَإِرْشَادٍ ، وَهَدَايَا تَوْفِيقٍ وَإِلَهَامٍ ، فَقُولُهُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي». يَشْمَلُ النُّوعَيْنِ ؛ اللَّهُمَّ دُلْنِي وَأَرْشِدْنِي وَثَبِّنِي وَأَلْهِمْنِي رَشْدًا .

---

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٦٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣١/٢)، ومسلم (١٧٣/٢) من حديث عبد الله بن عمر رض .

(٣) أخرجه : البخاري (٧٣/٢)، (٥٣/٣)، ومسلم (١٥٨/٢) من حديث أبي هريرة رض .

(٤) أخرجه : أحمد (١٩٩/١)، وأبوداود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨) .

.....

---

(وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) عافني من الأمراض والأسمام ، ومن الهموم والأحزان ، وأعظم ذلك : عافني من الفتنة في الدين والدنيا ، فتن الشهوات وفتنة الشبهات ، فإن المعافة منها هي أعظم المعافاة .

(وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) «تَوَلَّنِي» : تَوَلَّ شأني وأمرني في الدلاله والإرشاد والحفظ والرعاية ، ومن تَوَلَّه اللَّهُ يُخْرِجُهُ إِنَّه لَا خُوفٌ عَلَيْهِ ﴿أَللَّهُ وَلِئِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَى بِهِمُ الظُّلْمُونُ﴾ [البقرة: ٢٥٧]

فمن تَوَلَّه اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فإنه سعيد في الدنيا والآخرة .

(وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَغْطَيْتَ) كذلك بارك لي فيما أعطيت ، يعني : زده ونمه ، و «البركة» : هي الزيادة والنماء والطهارة .

قد يكون المال قليلاً ويبارك الله فيه ، ويكون خيراً كثيراً ، ويسعد به صاحبه في الدنيا والآخرة ، وقد يكون كثيراً ويكون شقاء على صاحبه وعداً على صاحبه ، يكون متزوج البركة ، لا يستفيد منه ، لافي دنياه ولا في آخرته ، وإنما يتبع ويشقى في جمعه وتحصيله ، وفي مراعاته وحفظه ، ولا يستفيد منه .

(وَقِنِي شَرّ مَا قَضَيْتَ) اللَّهُ قَدَّرَ الخَيْرَ وَقَدَّرَ الشَّرَّ ، فَإِنَّ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُقَدِّرَ لَكَ الْخَيْرَ وَأَنْ لَا يُقَدِّرَ عَلَيْكَ الشَّرَّ ، وَإِنَّمَا يُقَدِّرُ الشَّرَّ عَلَى بَعْضِ

.....

الناسِ لأعمالهم السيئة، فهم السبب في ذلك ﴿فَمَا مَنْ أَعْطَنِي وَأَنْفَقَ<sup>٩</sup> وَصَدَّقَ<sup>١٠</sup>  
بِالْحُسْنَى<sup>١١</sup> فَسَنُبَيِّسُهُ لِلْيُسْرَى<sup>١٢</sup> وَمَا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْنَى<sup>١٣</sup> وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى<sup>١٤</sup> فَسَنُبَيِّسُهُ<sup>١٥</sup>  
لِلْعُسْرَى<sup>١٦</sup>﴾ [الليل: ١٠-٥] ، فالعبد هو السبب .

(إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ) هذا اعتراف بأنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - إذا  
قضى قضاءً فإنه لا يُرُدُّ ، ولا مَعْقَبٌ لِحُكْمِه ، ولا رَادٌّ لِقَضَائِه ، فَإِنَّهُ تَسْأَلُ اللَّهَ  
حُسْنَ الْقَضَاءِ وَحُسْنَ الْقَدْرِ ، وَتَعْرُفُ بِأَنَّ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَدَبَرَهُ لَا رَادَّ لَهُ ،  
فَتَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْضِي لَكَ الْخَيْرَ .

(إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ) «لا يَذَلُّ» : بكسر الذال ، من الذلة ، وهي  
الهُوَانُ ، مَنْ وَالَّهُ فَهُوَ عَزِيزٌ وَكَرِيمٌ ، وَلَا أَحَدٌ يُنَالُهُ بُسُوءٍ .

(وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) بالعكس ، مَنْ أَذَلَّ اللَّهَ فَلَا أَحَدٌ يُعِزُّهُ «وَمَنْ يُهِنِ  
اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكَرَّرٍ» [الحج : ١٨] .

(تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) هذا فيه إثبات البرَّةِ لِلَّهِ ، فِي اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ  
وَصَفَاتِهِ .

وَمَعْنَى «تَبَارَكَتْ» : يعني : عَظَمْتُ ذَاتِكَ وَأَسْمَاؤَكَ وَصَفَاتِكَ ،  
وَالبرَّةُ تُنَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ،  
وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحْ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ.

## الشرح:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ) صفتانِ من صفاتِ اللهِ؛ الرِّضا  
والسَّخْطُ، وأنْتَ تَعُوذُ بصفةِ الرِّضا من صفةِ السَّخْطِ.

(وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ) صفتانِ للهِ؛ العقوبةُ والعَفْوُ، فأنتَ تَسأَلُ اللهَ  
العَفْوَ، وَتَعُوذُ بِهِ مِنَ العقوبةِ.

(وَبِكَ مِنْكَ) كذلك أَسْتَعِذُ بِاللهِ مِنْهُ ﴿فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدًا بِسُوءٍ فَلَا  
مَرَدَ لَهُ﴾ **﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِ﴾**  
[الرعد: ١١] ، فَلَا يُعِذُّكَ مِنَ اللهِ إِلَّا اللهُ ﴿فَلَا يُعِذُّكَ مِنَ اللهِ إِلَّا اللهُ﴾ .

(لَا نُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ) هذا اعترافٌ بِأَنَّهُ لا أَحَدَ - لا الرَّسُولُ وَلَا  
غَيْرَهُ - يُحْصِي الشَّنَاءَ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللهِ كَثِيرَةٌ **﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعَمَةَ اللهِ لَا  
تُخْصُوها﴾** [التَّحْلِيل: ١٨] ، فَلَا أَحَدٌ يَقُومُ بِشُكْرِ اللهِ عَلَى الْوَجْهِ المطلوبِ؛  
لِأَنَّ الْعَبْدَ مُقَصِّرٌ، وَنِعَمَ اللهِ كَثِيرَةٌ، فَهذا اعترافٌ بالعجزِ عن إِحْصَاءِ الشَّنَاءِ  
عَلَى اللهِ ﴿فَلَا يُعِذُّكَ مِنَ اللهِ إِلَّا اللهُ﴾ .

(أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ) ردَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ ﴿لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي  
يُشَيِّعُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّهُ مُقَصِّرٌ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُحْصِي الشَّنَاءَ  
عَلَى اللهِ ﴿فَلَا يُعِذُّكَ مِنَ اللهِ إِلَّا اللهُ﴾ .

.....

---

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) يَخْتِمُ هَذَا الدُّعَاءُ الْعَظِيمَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) الْمَرَادُ بـ«آلِ مُحَمَّدٍ» هُنَّ اتَّبَاعُهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دِينِهِ، أَمَّا  
آلُّ مُحَمَّدٍ فِي الزَّكَاةِ، فَالْمَرَادُ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

(وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ) إِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ .  
وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدِينِ بَعْدِ الدُّعَاءِ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ  
لَا تَنْهَضُ لِلْاسْتِدَالِ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَمْسَحَ وَجْهَهُ؛ لِعدَمِ ثَبُوتِ الْأَحَادِيثِ  
بِذَلِكِ، وَلَكِنْ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَ  
ضَعِيفًا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : «جلاء الأفهام» لابن القيم (١٦٤).

(٢) منها : ما أخرجه الترمذى (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) انظر : «تحفة الأحوذى» للمباركفورى (٩/٢٣٢)، وـ«الإنصاف» (٢/١٧٢ - ١٧٣).

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً ، غَيْرَ الطَّاعُونِ ؛ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ .

### الشرح:

(وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ) أي: لا يُشرع القنوت في غير الوتر، (إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، غَيْرَ الطَّاعُونِ)، غير الطاعون؛ فإن مداومة القنوت في الفريضة بدعة، لأنه لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه، ولو فعله الرسول ودواه عليه لثقله.

ولم يُنقل أنه ﷺ داوم على القنوت في صلاة الفجر، وإنما فعل هذا في قضية خاصة، لما ضائق مشركون قريش المسلمين في مكة، ومنعوهم من الهجرة، فَنَّتْ ﷺ يدعوا للمستضعفين الذين معهم المشركون من الهجرة إلى المدينة أن يخلصهم الله<sup>(١)</sup>.

وكذلك؛ فَنَّتْ يدعوا على نفر من المشركين لما قتلوا جماعة من أصحاب الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>، ولم يُداوم على ذلك، دل على أنه إنما يُفعل عندما ينزل بال المسلمين نازلة.

(١) أخرجه: البخاري (٦/٤٧ ، ٤٨) ، ومسلم (٢/١٣٤ ، ١٣٥) من حديث أبي هريرة

أن النبي ﷺ قَنَتْ بعد الركعة في صلاة شهرًا إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوطه: «اللهم أنجِ الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كستني يوسف» قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت: أرأى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم. قال: فقيل: وما تراهم قد قدموه.

(٢) أخرج: البخاري (٤/٢٦) ، (٥/١٣٦) ، ومسلم (٢/١٣٥ - ١٣٦) عن أنس

.....

وهو من صلاحيات الإمام ، فإذا رأى مناسبة القنوت في صلاة الفجر فإنه يقنت ويفقنت معه المسلمين ، كما فعل النبي ﷺ، فإنه قنت وقت وفقت معه المسلمين ، وأما المداومة عليه فإنه لم يردد في حديث صحيح أنه ﷺ داوم على القنوت ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup> .

فالواحِدُ اتِّبَاعُ السُّنْنَةِ ، وَعَدْمُ التَّعصُّبِ لِلْمَذَهَبِ وَالرَّأْيِ ، فَإِنْ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أمّا إذا نَزَلَ بال المسلمين نازلةً تستدعي الدعاء ، فإن الإمام يدعوه ، ويقنت كلّ إمام مسجده في جميع الصلوات ، وليس في صلاة الفجر خاصةً ، بل في جميع الصلوات الخمس ، حتى يرفع الله مانزل بال المسلمين .

إلا الطاعون ، فإنه لا يقنت من أجله ؛ لأن الطاعون حَصَلَ في عهد عمر بن الخطاب رض في الشام ، ولم يُذَكَّرُ أنهم قنتوا ، فما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا خلفاؤه الراشدون فإننا لا نفعله .

وأيضاً الطاعون شهادة لمن مات فيه من المسلمين ، ورحمة بال المسلمين ، ولا يقنت فيه .

= قال : دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثة غدة على رجل وذكون وعصية عصت الله ورسوله .

(١) انظر : «المغني» (٥٨٦/٢) ، و«الإنصاف» (١٧٤/٢) .

وَالْتَّرَاوِيْحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً .

الشرح:

(والتراءيف عشرون ركعة) صلاة التراويح في رمضان خاصة سنة مؤكدة تشرع لها الجماعة؛ لأن النبي ﷺ صلاتها بأصحابه ليالي من رمضان، ثم تأخر عنهم ﷺ وصلاتها بيته، وأخبرهم أنه ما تأخر عنهم إلا خشية أن تفرض عليهم، فـ*فيغزروا عنها*<sup>(١)</sup>، فثبتت السنن بفعله ﷺ بأصحابه في هذه الليالي، وانتفت الفرضية بتأخره عنهم.

فهي سنة وليس بفرض، فعلها الصحابة ﷺ في عهده، فكانوا يصلون أوزاعاً متفرقين؛ يصلي الرجل، ويصلي الرجال، والثلاثة، وأكثر؛ يصلون أوزاعاً متفرقين في المسجد، وكذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رض، ويكون في المسجد عدة جماعات يصلون التراويح.

ثم رأى عمر رض أن يجمعهم على إمام واحد بدأ أن يكونوا جماعات في المسجد، فجتمعهم على إمام واحد، وأحيا هذه السنة التي فعلها النبي ﷺ ليالي، ثم تركها لعذر، وهو خشية أن تفرض.

لأنه لما مات النبي ﷺ انتفت الفرضية؛ لأنه لا يفرض شيء بعد وفاة الرسول ﷺ، وبقاوهم متفرقين يصلون جماعات ليس من المستحسن،

(١) أخرجه: البخاري (٢/٦٢، ٦٣)، ومسلم (٢/١٧٧) من حديث عائشة رض.

.....

---

لأنَّ المستحسنَ أنْ يجتمعَ المسلمينَ ويُصلُّوا خَلْفَ إمامٍ واحدٍ ، فَجَمِعُهمْ  
عُمَرُ رضي الله عنه خَلْفَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَشْرَينَ رَكْعَةً ، وَمَعَ  
الشَّفْعِ وَالوَتِيرِ ، فَتَكُونُ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ رَكْعَةً .

هَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ؛ كَانُوا يُصَلِّونَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ  
بِمَحْضِرِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَفِي خَلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُمْ يُصَلِّونَ سِتًا وَثَلَاثِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَكْثَرَ  
مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُمْ يُصَلِّونَ ثَلَاثَ عَشَرَةً أَوْ إِحْدَى عَشَرَةً <sup>(١)</sup> ،  
وَهَذَا مِمَّا يَدْلِلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا حَدْ مَحْدُودٌ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ  
وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى إِحْدَى عَشَرَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةً  
كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَفْعُلُ ، وَإِنْ شَاءَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ شِيفُخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رحمه الله : وَهَذَا راجِعٌ إِلَى نُوْعِيَّةِ الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> ،  
فَإِنْ كَانَ يَطِيلُ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ - كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَفْعُلُ - فَإِنَّهُ  
يُصَلِّي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، أَمَّا إِنْ كَانَ النَّاسُ  
لَا يَتَحْمِلُونَ الطُّولَ ، وَالنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ : «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَخَفِفْ ، فَإِنَّ  
فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالْمُضْعِفَ وَذَا الْحَاجَةِ» <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : «المغني» (٢/٦٠٤).

(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١/٣٣ - ٣٤ ، ٨/١٨٠ ، ٩/٣٣) ، وَمُسْلِمُ (٢/٤٢ ، ٤٢).

(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه .

فإذا كان الناس لا يتحملون أن يُصلّوا مثل صلاة النبي ﷺ، فإنهم يخفّفون الصفة ويُكثرون العدد، والنوع الأول تطويل الصفة وتقليل العدد، وهو الذي فعله النبي ﷺ، فالأمر واسع، والنبي ﷺ لم يحدّد صلاة التراویح حداً معيناً، وإنما حتّى على قيام رمضان.

قال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup> ولم يحدّد، وقال ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»<sup>(٢)</sup> ولم يحدّد.

فدلّ على أنّ الأمر واسع، وأنه لا حدّ لصلاة التراویح، وإنما هذا يرجع لصفة الصلاة، فمن كان يخفّف فإنه يزيد في عدّ الركعات، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن كان يطيل فإنه يقلّل عدّ الركعات، كما فعل النبي ﷺ، فإنه كان يطيل، فربما قرأ في الركعتين بالبقرة وأل عمران والنساء، لا يمْرُّ بآية رحمة إلا وقف يسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوذ<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل؛ أن مسألة العدد في صلاة التراویح ليس فيه حدّ محدود،

(١) أخرجه: البخاري (١٦/١)، (٥٨/٣)، ومسلم (١٧٦/٢، ١٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذى (٨٠٦)، والنسائى (٣/٨٣ - ٨٤ - ٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٦/٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

.....

---

وإنما هذا يرجع إلى صفة الصلاة، فمن كان يطيل فإنه يقلل العدد، ومن كان يخفف فإنه يكثّر العدد، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو العدل، وهذا هو الموافق الذي تجتمع به الأدلة.

وأمّا أنْ يقالَ : إنه لا يُزادُ على إحدى عشرة أو ثلاثَ عشرة ، وأنَّ مَنْ زادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُبَدِّعٌ - كما يقوُلُ بعضُ المُتَعَالِمِينَ - فهذا قولٌ غلطٌ ، لأنَّه غلطٌ الصحابة ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْخَلْفَاءِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَفِيهِمْ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَصُلَيْتُ فِي مسجدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وسلم ثالثًا وعشرين ركعةً ، فعَلَى قَوْلِ هَذَا يَكُونُ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ مُبَدِّعِينَ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، وَهَذَا مِنَ التَّجَاوِزِ بِالْقَوْلِ .

فَالْأَمْرُ وَاسْعٌ ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطِيلَ الصَّلَاةَ فَلِيَقْلِلْ عَدَدَ الرَّكُعَاتِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْفَفَ الصَّلَاةَ فَلِيَكْثُرْ مِنْ عَدَدِ الرَّكُعَاتِ .

هذا في حقِّ الإِمامِ الَّذِي يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ ، أَمَّا إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُطِولُ مَا شَاءَ ؛ قَالَ عليه السلام : «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلِيَخْفَفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالْمُسْعِفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلِيَطِوَّلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup> .

---

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (١٨٠/١) ، وَمُسْلِمٌ (٤٣/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

**تُفعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ ، وَيُؤْتَرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ .**

الشرح :

(**تُفعَلُ فِي جَمَاعَةٍ**) هذا هو الأصل في صلاة التراويح أنها تُفعَلُ في جماعة ، ولو صَلَّاها الإِنْسَانُ وحْدَهُ فَلَا بَأْسَ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَأَنْ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ .

(**مَعَ الْوَتْرِ**) يعني : يُصَلِّي عَشْرَينَ رَكْعَةً ، يُضِيفُ إِلَيْهَا ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ؛ الشَّفَعَ وَالْوَتْرَ ، وَإِنْ صَلَّاها عَشْرًا يُضِيفُ إِلَيْهَا الْوَتْرَ وَاحِدَةً ، تَكُونُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، أَوْ يُضِيفُ لَهَا الشَّفَعَ وَالْوَتْرَ ، تَكُونُ ثَلَاثَ عَشْرَةً .

(**بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ**) وقتُها بَعْدَ العِشَاءِ ، فَلَا يَجُوزُ فَعْلُهَا قَبْلَ صلاةِ العِشَاءِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عليه السلام ، وَلَا فَعَلَهُ السَّلْفُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيْحَ قَبْلَ العِشَاءِ<sup>(١)</sup> ، لَكِنْ لَوْ جَمَعَ العِشَاءَ مَعَ الْغَرِبِ لِلْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّوا التَّرَاوِيْحَ ؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ بَعْدَ العِشَاءِ .

(**وَيُؤْتَرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ**) أي : إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَرِيدُ التَّهَجِّدَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَتَهَجَّدَ وَيَتَزَوَّدَ مِنَ الْخَيْرِ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن صَلَّاها قَبْلَ العِشَاءِ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْمُبَتَّدِعَةِ المخالفين للسنة . اهـ . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٦٤) .

.....

---

لكنْ ؛ ينبغي أن يُوتَّر مع الإمام ؛ ليحصل على الفضيلة في قوله عليه السلام : «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ»<sup>(١)</sup> ، فَيُوتَّر مع الإمام ، ولا ينصرف إلا بعد أن ينصرف الإمام .

والأفضل ؛ أن يَبْقَى على الوتر الذي فَعَلَهُ مع الإمام ، ويقوم آخر الليل ويوصلّي ما تيسّر ، ويكتفي بالوتر الأول ولا يُوتَّر مرتين ثانية ؛ لقوله عليه السلام : «لا وتران في ليلة»<sup>(٢)</sup> ، فَيَكْتفي بالوتر الذي مع الإمام ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتَرِ<sup>(٣)</sup> .

(فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ) الأولى أنه لا يشفعه برکعة ، وأنه يكتفي به ، ويوصلّي ما تيسّر من آخر الليل ، ويكتفي الوتر الأول .

(وَيُكْرَهُ التَّنَافُلُ بَيْنَهَا) أي : بين صلاة التراويح ، مثل : إذا سَلَّمَ الإمام من التراويح قام يُصَلِّي نافلة ، هذا لا يجوز ، لأنَّه يُصَلِّي والإمام يُصَلِّي ، وقد أنكر الصحابة على من فعل ذلك .

(لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ) هذا سبق ؛ أن يُصَلِّي مع الإمام ، وينصرف مع الإمام ، وله أن يُصَلِّي بعد ذلك ، منفرداً أو مع جماعة .

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٢٣) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذى (٤٧٠) ، والنسائي (٣/٢٢٩ - ٢٣٠) من حديث طلق بن علي رض .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/١٦٨ - ١٧٠) من حديث عائشة رض ، وفي أوله قصة .

ثُمَّ السُّنْنُ الرَّاتِيْةُ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا. وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

الشرح:

ثم بعد التراويح (السُّنْنُ الرَّاتِيْةُ ) التي مع الفرائض ، وهي (رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ) ؛ هذه عشر ركعات ؟ لحديث ابن عمر قال : حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب في بيته ، وركعتان بعد العشاء في بيته ، وركعتان قبل الفجر ، وكانت ساعة لا يدخل فيها على رسول الله ﷺ ، حديثي حفصة بذلك <sup>(١)</sup> .

وآكُد هذه الرواية : ركعنا الفجر ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدعها حضراً ولا سفراً .

هذا أقل الروايات ، والأفضل أن يصلّي أربعًا قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، فيكون المجموع أربع عشرة ركعة ؛ لقوله ﷺ : «من حافظ

(١) أخرجه : البخاري (٢/٧٤) من حديث عبد الله بن عمر رض بنحوه .

على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار»<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا سُنْ لَهُ قَضَاؤُهُ ) مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ سُنْ لَهُ قَضَاؤُهُ ، بَدْلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى رَاتِبَةَ الظَّهَرِ التِّي بَعْدَهَا ؛ قَضَاها بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَلَمْ يُوقِظْهُمْ إِلَّا حَرَثَ الشَّمْسِ ، وَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ ، صَلَّى رَاتِبَةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ<sup>(٣)</sup> ؛ قَضَى الرَّاتِبَةَ وَقَضَى الْفَرِيضَةَ .  
وَكَذَلِكَ ؛ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ الَّتِي فَاتَهُ ، - الَّتِي قَبْلَ الْفَجْرِ - ، فَأَفَرَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٤)</sup> .

(وصلة الليل أفضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ) ثمَ بَعْدَ النَّفَلِ المُقَيَّدِ النَّفَلُ

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٢٥ ، ٣٢٦) ، وأبو داود (١٢٦٩) ، والترمذى (٤٢٧ ، ٤٢٨) ، والنمسائى (٣/٢٦٤ ، ٢٦٥) ، وابن ماجه (١١٦٠) من حديث أم حبيبة .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨٧ ، ٨٨) ، ومسلم (٢١٠ / ٢١١) من حديث أم سلمة رض .

(٣) أخرجه : مسلم (١٣٨ / ٢ - ١٣٩) من حديث أبي قتادة .

(٤) أخرجه : أحمد (٤٤٧/٥) ، وأبوداود (١٢٦٧) ، والترمذى (٤٢٢) ، وابن ماجه (١١٥٤) من حديث قيس بن عمرو الأنباري ﷺ ، قال : خرج رسول الله ﷺ فرأى الصلاة ، فصلّى معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجده أصلّى ، فقال : « مهلاً يا قيس ! أصلاتان معاً ! » قلت : يا رسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : ﷺ « فلا إذن » .

المطلق ، وأفضلُه صلاة الليل ؛ لقوله ﷺ: «أفضلُ الصلاة بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليل»<sup>(١)</sup> .

فضلة الليل هي أفضل النوافل المطلقة، خصوصاً من آخر الليل، لأنها يجتمع فيها ما لا يجتمع في غيرها؛ من حضور القلب، وانقطاع الشواغل، ووقت النزول الإلهي، فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: «هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر له، هل من داع فأستجيب له»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاسِئَةَ الْيَلِيلِ هِيَ أَشَدُ وَطَأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمول: ٦]، وـ«النائمة» هي القيام بعد النوم ، وهذا معنى قوله:

(وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ) أَفْضَلُ صَلَوةِ اللَّيْلِ ثُلُثُ اللَّيْلِ الَّذِي  
بَعْدَ النِّصْفِ الْأُولَى، فَيَنَامُ النِّصْفُ الْأُولَى، ثُمَّ يَقُومُ الثُّلُثُ، ثُمَّ يَنَامُ  
السَّدِسُ، وَهُوَ قِيَامٌ دَاؤِدٌ عَلَى تَلَاقِ الْكَلَمَيْمَانِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه : مسلم (٣/١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٦٦) ، (٨٨/٨) ، (٩/١٧٥) و مسلم (١٧٥/٢) ، (١٧٦) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه : البخاري (٦٣/٢) ، (١٩٥/٤) - (١٩٦) ، ومسلم (١٦٥/٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له : «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسه ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً» .

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَى مَشْتَى ، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظَّهْرِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ .

### الشرح :

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَى مَشْتَى) يعني : يُسَلِّمُ من كُلِّ ركعتين ، لقوله عليه السلام : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْتَى مَشْتَى » <sup>(١)</sup> ، وفي رواية : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْتَى مَشْتَى » <sup>(٢)</sup> ، فَلَا يُقْرِنُ الرَّكعَاتِ بسلامٍ واحِدٍ ، بل يُصَلِّيهَا مَشْتَى مَشْتَى .

(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظَّهْرِ) بمعنى أنه يُصَلِّي ركعتين ويجلس للتشهيد الأول ، ثم يقوم ويأتي برکعتين ويجلس للتشهيد الأخير ، ثم يسلم ؛ فَلَا بَأْسَ ، هَذَا جَائزٌ فِي النَّهَارِ خَاصَّةً .

(وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ) تَصِحُّ النَّافِلَةُ مِنَ الْقَاعِدِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَلَكِنْ يَكُونُ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ القَائِمِ .

كان عليه السلام أحياناً يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ عليه السلام : « أَجْرُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٢/٣٠) ، وَمُسْلِمُ (٢/١٧١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢/٥١ ، ٢٦) ، وَأَبْوَدَاوِدُ (٩٢٩٥) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٥٩٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٢٧) ، وَابْنِ مَاجَهَ (١٣٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

(٣) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمُ (٢/١٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

**وَتُسْنُ صَلَاةُ الضُّحَىِ، وَأَقْلُهَا رَكْعَاتٍ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانٍ.**

الشرح:

(**وَتُسْنُ صَلَاةُ الضُّحَىِ**) من النوافل المطلقة صلاة الضحى ، سُمِّيت بذلك إضافةً إلى وقتها ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصلِّيها ، وأوصى بها أبا هريرة ، أو صاه بثلاثٍ ؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وبالوتر قبل النوم ، وبصلاة الضحى<sup>(١)</sup>.

وصلاتُ الضحى تتأكد في حقِّ مَن لا يقوم من الليل ، كما أوصى بها النَّبِيُّ ﷺ أبا هريرة ، وهي صلاة تکاثرت فيها الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

(**وَأَقْلُهَا رَكْعَاتٍ**) أقل صلاة الضحى ركعتان ، لقوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ صَدْقَةٌ» ، فَذَكَرَهَا ثُمَّ قال: «وَيُبَحِّزُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتُ يَرْكِعُهُمَا مِنَ الْضُّحَىِ»<sup>(٢)</sup> ، وأخبر أنَّ الذِّي يجلسُ في مُصَلَّاه بعد صلاة الفجر يذكر الله إلى أن تطلع الشمس وترتفع ، ثم يُصلِّي ركعتين ، أنَّ ذلك يُغْدِلُ حَجَّةَ وعمرَةَ<sup>(٣)</sup>.

(**وَأَكْثُرُهَا ثَمَانٍ**) كُلُّ ركعتين بسلام ، لأنَّه ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ هَانِئَ بِنِتِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ؓ ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى<sup>(٤)</sup> ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ صلاة الضحى ثمان ركعاتٍ.

(١) أخرجه: البخاري (٢/٧٣)، (٣/٥٣)، ومسلم (٢/١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/١٥٨) من حديث أبي ذر ؓ.

(٣) أخرجه: الترمذى (٢/٥٨٦) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٧٣، ٥٧)، (٥/١٨٩)، ومسلم (٢/١٥٧) من حديث أم هانئ.

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهَيِ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ .

الشرح:

وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح ، وهو خروج وقت النهي ، ويمتد إلى أن تتوسط الشمس في السماء فوق الرؤوس ، فحيثئذ يمسك عن الصلاة ، لأن هذا وقت نهي .

وكل ما تأخرت فهو أفضل ؛ لقوله ﷺ: «صلوة الأوابين حين ترْمَضُ الفِصالُ»<sup>(١)</sup> .

و «الفصال» : هو جمع فصيل ، وهو الصغير من ولد الناقة<sup>(٢)</sup> ، وهذا هو أفضل وقت ، أي : قبل دخول وقت النهي .

(١) أخرجه : مسلم (٢/١٧١) من حديث زيد بن أرقم .

(٢) انظر : «الصحاح» (٥/١٧٩١) .

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَةٌ . وَيُسْنَنُ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ .  
وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ .

### الشرح:

من النفل المستحب: سجود التلاوة، إذا مر التالي بآية فيها سجدة، فإنه يستحب له أن يسجد، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

ويستحب سجود التلاوة للتالي الذي يقرأ القرآن ولمن يستمع إليه؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن وعند أصحابه، فإذا مر بآية سجدة سجد وسجد معه أصحابه، حتى إنهم لا يجدون لجباهم موضعا في الأرض من التراحم<sup>(١)</sup>، فدل على أنه يشرع للقارئ، ويشرع للمستمع، دون السامع الذي ما قصد الاستماع.

وقوله: (وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَةٌ) اختلف العلماء في سجود التلاوة: هل هو صلاة، أو عبادة مستقلة وليس صلاة؟ على قولين:

**القول الأول:** منهم من يرى أنه صلاة - كما ذكره هنا - وإذا كان صلاة فإنه يأخذ أحكام الصلاة؛ من أنه يستقبل القبلة، وأنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، وأن يكون على طهارة، ويشرط له ستُ العورة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢/٥١، ٥٢، ٥٣)، ومسلم (٢/٨٨) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/١٩٣).

.....

---

**والقولُ الثاني :** أنه ليس صلاةً، وإنما هو عبادةٌ مستقلةٌ، فلا يشترطُ له ما يُشترطُ للصلوة<sup>(١)</sup>.

**(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ)** أي : المستمع ؛ لأنَّه تبعُ للقارئِ.

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٦٠).

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجَّ» مِنْهَا اثْتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ.

الشرح:

(وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجَّ» مِنْهَا اثْتَانِ) سجادات التلاوة التي في القرآن أربع عشرة سجدة: في «الأعراف»، وفي «الرعد»، وفي «النحل»، وفي «الإسراء»، وفي «سورة مريم»، وفي «الحج» اثنان؛ واحدة في أولها، وواحدة في آخرها، وفي «الفرقان»، وفي «النمل»، وفي «الم تنزيل السجدة»، وفي «فصلت»، وفي «التجم»، وفي «الإنشقاق»، وفي «سورة العلق»؛ هذه أربع عشرة سجدة بالترتيب.

(وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ) هذا على القول بأنها صلاة، ويسلم، فتكون لها تحرير، ويكون لها تحليل، مثل الصلاة<sup>(١)</sup>.

ولكن المختار؛ أنه إذا سجد في الصلاة في أثناء الصلاة فإنه يكابر للانحطاط، ويُكَبِّرُ للقيام؛ لأن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ لكل خفض ورفع في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ) هذا على القول بأنه صلاة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/١٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٩٩)، ومسلم (٢/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُكْرِهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودٍ فِيهَا . وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا . وَيُسْتَحْبِطُ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ .

الشرح :

(وَيُكْرِهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودٍ فِيهَا) لأنَّه يُشَوَّشُ على المأمومين ، ويظلون أنه سَهَّا وترَك الرُّكوع ؛ لأنَّه بين أمرتين : إِمَّا أَنْ يسجد ويشوّش على المأمومين ، وإِمَّا أَنْ يترك السجدة فيترك السنة ، فخروجاً من هذا الحرج يتجنِّب الآية التي فيها سجدة .

(وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا) يلزم المأموم متابعة الإمام إذا سجد للتلاؤة في غير الصلاة السرية ، وهي الصلاة الجهرية ، لقوله عليه السلام : «إنما جعل الإمام ليؤتَم به»<sup>(١)</sup> لأنَّ متابعة الإمام واجبة .

(وَيُسْتَحْبِطُ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ) .

«تَجَدُّدُ النَّعْمِ» ؛ كأنْ يُولَدَ له ولد ، أو يَحْصُلَ انتصاراً للمسلمين واندحاراً للعدو ، هذه نعمة ، قد سَجَدَ أبو بكر رض لِمَا بَلَغَهُ قُتْلُ مُسَيْلِمَةَ الكذاب<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (١٠٦/١ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٥٩/٢) ، ومسلم (١٨/٢) من حديث أنس بن مالك رض .

(٢) ذكره المجد ابن تيمية في «المتنقى» عقب حديث (١٠١٨) وعزاه إلى سعيد بن منصور .

.....

---

أو «اندفاع النقم»؛ كأن يرفع الله عن المسلمين بلاء نزل بهم، أو يدْحَض عنهم عدواً اعْتَدُوا عليهم؛ فإنه يسجد.

وقوله: «عند تَجَدُّد النعم». يعني حدوث نعمة جديدة؛ لأنَّ المسلم لا يزال في نعم من الله متواالية.

(وتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) يعني: يستحب سجود الشكر في غير الصلاة، أمّا إذا سَجَدَ للشَّكَرِ في الصلاة متعمداً بَطَلَتْ صلاته؛ لأنَّه ليس من الصلاة، ولأنَّه زاد في الصلاة، أمّا لو كان جاهلاً أو ناسيًا، فإنه يُعَذَّرُ بالجهل والنسيان، ولا تَبْطُلُ صلاته.

**وأوقات النهـي خـمسـة :** مـن طـلـوع الـفـجـر الـثـانـي إـلـى طـلـوع الشـمـس ، وـمـن طـلـوعـها حـتـى تـرـتفـع قـيـدـ رـمـح ، وـعـنـد قـيـامـها حـتـى تـزـول ، وـمـن صـلـاة الـعـصـر إـلـى غـرـوبـها ، وـإـذـا شـرـعـت فـيـه حـتـى يـتـم .

### الشرح :

(**وأوقات النهـي خـمسـة**) لـمـا بـيـن النـوـافـل المـقـيـدة وـالـنـوـافـل المـطـلـقة ، أـرـاد أن يـبـيـن الأـوـقـات الـتـي لـا تـجـوزـ فـيـهـا هـذـهـ النـوـافـل ، لـنـهـيـ النـبـي ﷺ عـنـ الصـلـاةـ فـيـهـا .

#### • وهي على سبيل الإجمال ثلاثة :

**الوقـتـ الأول :** مـن بـعـد طـلـوع الـفـجـر إـلـى أـن تـرـتفـع الشـمـس ، فـإـذـا طـلـعـ الـفـجـرـ فـلـيـسـ هـنـاكـ صـلـاةـ نـافـلـةـ إـلـا رـاتـبـةـ الـفـجـرـ فـقـطـ ، إـلـى أـن تـرـتفـعـ الشـمـسـ .

**الوقـتـ الثاني :** حـيـنـما تـشـوـسـطـ الشـمـسـ فـوـقـ الرـؤـوسـ حـتـى تـزـولـ إـلـىـ جـهـةـ الغـربـ .

**الوقـتـ الثـالـث :** مـن صـلـاةـ العـصـرـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ .

هـذـهـ أـوـقـاتـ النـهـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـجـمالـ .

#### • أمـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـفـصـيلـ فـإـنـهـاـ خـمـسـةـ :

**الأـولـ :** (مـن طـلـوعـ الـفـجـرـ الـثـانـي إـلـى طـلـوعـ الشـمـسـ) مـن طـلـوعـ الـفـجـرـ إـلـى طـلـوعـ الشـمـسـ .

.....

---

**الثاني :** (وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْفَعَ قِيدَ رُمْحٍ) مِنْ طلوعِ الشمسِ إِلَى ارتفاعِها قِيدَ رُمْحٍ .

**الثالث :** (وَعِنْدَ قِيامِهَا حَتَّى تَرْزُولَ) مِنْ قيامِها حَتَّى تَرْزُولَ .

**الرابع :** (وَمِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا) مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَضَيِّقَ الشَّمْسُ لِلْغَرَوْبِ .

**الخامس :** (وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى يَتَمَّ) مِنْ حِينَ تَضَيِّقَ لِلْغَرَوْبِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ .

والحكمةُ في النهيِ عن الصلاةِ في هذهِ الأوقاتِ ، لأنَّه عَزَّ وَجَلَّ نهىَ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ ؛ لأنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ ، فَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَنَهَيْنَا عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ<sup>(١)</sup> .

وَعِنْدَ قِيامِهَا فِي وَسْطِ السَّمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنُمُ ، فَلَا يُصَلِّى فِي هَذَا الْوَقْتِ .

(١) أخرج : مسلم (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) من حديث عمرو بن عبسة رض أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : «صلِّ صلاةَ الصبحِ ثُمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حَتَّى تطلعُ الشَّمْسُ حَتَّى ترتفَعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صلِّ فَإِنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْصُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقْلَ الظَّلَّ بِالرَّمْحِ ، ثُمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنُمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْصُورَةٌ حَتَّى تَصْلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» .

.....

---

وعند غروب الشمس؛ لأنها تَعْرُبُ بين قَرْنَي الشيطان ، ويَسْجُدُ لها الكفار ، ونَحْنُ نُهِينا عن التَّشْبِيهِ بالكافار ، وإن كان المُسْلِمُ لا يُصَلِّي للشمسِ ، وإنما يُصَلِّي لِلَّهِ ، ولكن ، لِمَا كَانَ هَذَا الْوَقْتُ يُصَلِّي فِيهِ الْكَافَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ نُهِينا عن التَّشْبِيهِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذِّرَائِعِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الشَّرِّ .

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ، حَتَّىٰ مَا لَهُ سَبَبٌ .

## الشرح:

يجوز أن يصلّى في أوقات النهي هذه الصلوات :

أولاً: (ويجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) قضاء الفرائض؛ إذا تذكر أنّ عليه فريضة فاتت، فإنه يصلّيها في الحال، ولا يقول: هذا وقت نهي؛ لقوله وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «إذا ذكرها» في أي وقت، ولقوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤].

ثانياً: (وَفِي الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ) كذلك يجوز فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات؛ لقوله وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة من ليل أو نهار»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) يعني: إذا صلّيت وحضرت في المسجد

(١) أخرجه: البخاري (١٥٥/١)، ومسلم (١٤٢/٢) من حديث أنس بن مالك وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٨٠، ٨١، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)،

والنسائي (١/٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم وَسَلَّمَ.

.....

---

والصلاه تقام ، فإنك تصليها معهم ، ولا تجلس ؛ لأن النبي ﷺ أمر من حضر الصلاه تقام أن يصلى وإن كان قد صلى من قبل ، وتكون له الصلاه الثانية نافله<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو صليت العصر أو الفجر ، وجاء أحد فاتته الصلاه ، وقمت تصلى معه حتى تكونا جماعة ولا يصلى منفردا ، فهذا لا بأس به .  
هذه ثلاث صلوات تُفعَل في وقت النهي .

(ويحرِّم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة ، حتى ماله سبب) والمحققون من العلماء يقولون : كل ذوات الأسباب تُفعَل ولو في أوقات النهي ، مثل : تحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الجنائز ، فكل ذوات الأسباب تُفعَل في وقت النهي عند حصول أسبابها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه : أحمد (٤/١٦٠ ، ١٦١) ، وأبو داود (٥٧٥) ، والترمذى (٢١٩) ، والنسائي

(٢) من حديث يزيد بن الأسود العامري رض .

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص : ١٠١) .

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الشرح:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) لأنَّ صلاةً الفريضية لابدَّ أنْ تكونَ في جماعةٍ مع الإمكان ، فمعنى قوله : (صلاة الجمعة) أي : بيان حكم الصلاة مع الجماعة ، وحكم الإمام ، وصفات الإمام ، وحكم متابعةِ المأمور للإمام ، كلُّ هذا سيأتي في هذا الباب .

وأجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية صلاة الجمعة في الفريضة<sup>(١)</sup> ، لكنَّ منهم من يرى أنها سنة<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من

(١) انظر : «المجموع شرح المذهب» (٤/١٨٣).

(٢) كأبي حنيفة ومالك والشافعي . انظر : «المغني» (٣/٥) . ولا يفهم من هذا أنَّ الأصحاب من كل مذهب مطبقون على ذلك ومحمدون عليه ، بل فيهم رحمهم الله من قال بوجوبها . وأنها فرض عين على كل مسلم . قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في «مجموعه» : وفي صلاة الجمعة ثلاثة أوجه لأصحابنا : أحدها : أنها فرض كفایة والثاني : سنة . والثالث : فرض عين ، وهذا الثالث قول اثنين من كبار المتمكنين في الفقه والحديث وهما : أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر . اه . (٤/١٨٣) . وعلى هذا فقس .

.....

---

يَرَى أَنَّهَا وَاجِبَةُ<sup>(١)</sup> ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا شَرْطٌ لصَحَّةِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> .  
فَهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا : هَلْ هِي  
سَنَةٌ ، أَوْ وَاجِبَةٌ ، أَوْ شَرْطٌ ؟  
وَلَكِنْ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

أَمَّا الْكِتَابُ ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ  
فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوهُ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ  
وَرَاءِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْ فَلَيَصُلُّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوهُ حِذْرَهُمْ  
وَأَسْلِحَتَهُمْ» [النَّسَاءُ : ١٠٢] ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي حَالَةِ الْخُوفِ ،  
فَلَأَنَّ تَحِبَّ فِي حَالَةِ الْأَمْنِ مِنْ بَابِ أُولَى .

وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سَنَةً فَقَطْ لِمَا أُمِرَّ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، حَالَةِ  
الْخُوفِ ، بَلْ أُمِرَّ بِهَا مَرْتَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَنَقُمْ  
طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ» ، وَفِي قَوْلِهِ : «وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْ  
فَلَيَصُلُّوْ مَعَكَ» [النَّسَاءُ : ١٠٢] .

وَأَيْضًا صَلَاةُ الْخُوفِ تُسُوَمَحُّ فِيهَا عَنْ سَقْوَطِ وَاجِباتِ ، وَعَنْ حِرَكَاتِ  
وَأَفْعَالِ تَجْرِي فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ ، وَحِمْلِ سَلاحٍ ، تُسُوَمَحُّ فِي  
أَشْيَاءَ لَمْ يَتَسَامَحْ فِيهَا فِي حَالَةِ الْأَمْنِ ، فَدَلَّ عَلَى وجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ،  
لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَمَا أُمِرَّ بِهَا فِي حَالَةِ الْخُوفِ .

(١) انظر : «الكافي» (١/١٧٤).

(٢) وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ . انظر : «الاخْتِيَاراتُ الْفَقِيهِيَّةُ» (ص : ٦٧).

وكذلك قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قَرُونَ أَرْكَوْهُ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» [البقرة: ٤٣]، يعني: مع المصليين، عَبَرَ عن الصلاة بالركوع؛ لأنَّه ركُنٌ مهمٌ في الصلاة.

وفي السنة أحاديث كثيرة في وجوب صلاة الجمعة، منها: أنَّه عليه السلام أمر ببناء المساجد، وشرع المناداة لها، وشرع ترتيب الأئمة، كلُّ هذا يدلُّ على وجوب صلاة الجمعة، ولو كانت سنة ما احتاج الناس إلى مساجد، وما احتجت إلى أذان.

وقال عليه السلام: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم صلاة الجمعة إلا استحوذ عليهم الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «أنقلُ الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر»<sup>(٢)</sup>، فوصف المخالفين عن صلاة الجمعة في الفجر والعشاء بالتفاق، وهذا دليل على أنَّهم تركوا أمراً واجباً، إذ لو تركوا أمراً مستحيلاً لَمَا وصفوا بالتفاق.

ثم قال: «ولقد همَنتُ أنَّ أمراً بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً يؤمُّ الناس، ثم أذهب برجالٍ معهم حزماً من خطبٍ إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٩٦/٥)، (٤٤٦/٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢) من حديث أبي الدرداء رض.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٧/١)، ومسلم (١٢٣/٢) من حديث أبي هريرة بنحوه.

.....

---

فهذه عقوبةٌ همَّ بها النبي ﷺ، وهي التحرقُ بالنارِ، والعقوبةُ لا تكونُ إلا على تركِ شيءٍ واجبٍ، ولو كانت صلاةُ الجماعةِ غيرَ واجبةٍ ما استحقوا العقوبةَ، وما وصفوا بالنفاقِ.

### والحكمةُ ظاهرةٌ في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ :

أولاً: إنَّ الصلاةَ في جماعةٍ تطردُ الشيطانَ، فالشيطانُ يُوسوسُ للمنفردِ ويُشغلُه عن صلاتهِ، خلافاً ما إذا صلَّى مع الجماعةِ، فإنَّ الشيطانَ ينخسُ ويبعدُ عنهِ، ولهذا أمرَ ﷺ بالصلاحةِ مع الجماعةِ وعدمِ التخلفِ عنها ، وقال : «إنما يأكلُ الذئبُ من الغنمِ القاصية»<sup>(١)</sup> ، «إنَّ الشيطانَ ذئبُ الإنسان»<sup>(٢)</sup> .

فأعظمُ فوائدِ صلاةِ الجماعةِ أنها تُبعدُ الشيطانَ عن المصلليِّ ، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ ، فإنَّ الإنسانَ إذا صلَّى مع الجماعةِ تقلُّ هواجهُ ، وتقلُّ شواغلهِ ، خلافاً ما إذا صلَّى منفرداً ، فإنَّ الشيطانَ يتسلطُ عليهِ ، ولذلك يكثر السهوُ في صلاةِ المنفردِ .

وأيضاً : صلاةُ الجماعةِ يحصلُ بها تعارفٌ بين المسلمين وتراحمٌ وتعاطفٌ ، وتتفقدُ بعضُهم لأحوالِ بعضِ ، أمّا إذا لم يُصلُّوا الجماعةَ فإنَّهم لا يعرفُ بعضُهم بعضاً ، فصاروا متنافرينِ ، أمّا إذا صلَّوا جماعةً في اليومِ والليلةِ خمسَ مراتٍ ، حَصَلَ التعارفُ بينهم والتناصحُ ، وتتفقدُ بعضُهم

(١) هو تتمة حديث أبي الدرداء المتقدم .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٤٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

.....

---

لأحوال بعض ، وإذا غاب أحد تفتقدوه وسائلوا عنه ، فإن كان مريضاً عادوه ، وإن كان متکاسلاً نصّحوه .

وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من سرّه أن يلقى الله غداً مُسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سُنَّة الْهُدَى ، وإنهن من سُنَّة الْهُدَى ، ولو إنكم صَلَّيْتُم في بيتكم ، كما يُصلِّي ذلك المُتَخَلَّفُ في بيته ، لتركتُم سنة نبِيِّكم ، ولو تركتم سنة نبِيِّكم لضلالُهم ، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم التفاق ، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصَّفَّ<sup>(١)</sup> .

هذا عَمَلُ الصَّحَابَة رضي الله عنهم مع صلاة الجمعة ؛ أنهم لا يتركونها ، وأنهم يَعْتَبِرُونَ المُتَخَلَّفَ عنَّا مُنَافِقًا وَتَارِكًا لسنة النبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنه ضالٌّ - ولو تركتم سنة نبِيِّكم لضلالُهم - وأنهم يأتون بالرجل المريض أو الكبير إذا لم يَقْدِرْ على المشي ، يأتون به يهادى بين الرجلين ، كلُّ واحدٍ يأخذُ بعُضُّدٍ حتى يُقيِّموه في الصَّفَّ ، هذا من حِرْصِهِم رضي الله عنهم على صلاة الجمعة واهتمامِهم بها .

(١) أخرجه : مسلم (١٢٤/٢) .

**تَلْزُمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لَا شَرْطٌ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي**  
**بَيْتِهِ.**

### الشرح:

(**تَلْزُمُ الرِّجَالَ**) أي : تجب صلاة الجمعة على الرجال ، أمّا النساء فلا تجب عليهن ، فصلاتهن في بيتهن أفضل ، وبياح لهن حضور صلاة الجمعة ، لكن صلاتهن في البيوت أفضل ، لأجل المحافظة عليهم وإبعادهن عن الفتنة ، وكذلك لا تجب على الصبيان ، ولكن يؤمرن بها إذا كانوا مميزين ، ويؤتى بهم لأجل تدريبهم على الطاعة .

(**لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**) فلا تجب لغير الصلوات الخمس من الصلوات ، وإنما تُستحب لها ، كصلاة التراويح ، وصلاة الخسوف .

(**لَا شَرْطٌ**) يعني : أن صلاة الجمعة ليست شرطاً لصحة الصلاة ، بدليل قوله وَكَذَلِكَ اللَّهُ أَعْلَمُ : « صلاة الرجل في الجمعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة »<sup>(١)</sup> ، فكون صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة ، هذا دليل على صحة صلاة الفذ ، إذ لو كانت شرطاً لما صحت صلاة المنفرد ، والحديث صحيح .

وذهب جماعة من العلماء - وهو روایة عن الإمام أحمد ، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أن صلاة الجمعة شرط لصحة الصلاة<sup>(٢)</sup> ،

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٥ - ١٦٦) ، ومسلم (٢/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص : ٦٧) .

فلو صَلَّى مُنفِرًا بغيرِ عُذْرٍ ، فصلاته باطلة ؛ ذلك لقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ وَلَمْ يُحِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(١)</sup> ، فقوله : «لَا صَلَاةَ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى بَطَلَانِ صَلَاةِ الْمُنْفِرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسِعَ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً» فهذا محمولٌ على مَنْ لَهُ عُذْرٌ ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا بغيرِ عُذْرٍ ، فهذا الحديث يَدُلُّ على بَطَلَانِ صَلَاتِهِ .

وأُجَيْبُ عن ذلك ؛ بِأَنَّ النَّفِيَ الْوَارَدَ فِي الْحَدِيثِ لِنَفِيِ الْكَمَالِ ، لَا لِنَفِيِ الصَّحَّةِ ، فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الإِثْمِ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ .

وقوله : (وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ) أي : لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَلَا يَجُبُ فَعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup> .

وَلَكِنَّ الرَّأْيَ الصَّحِيحَ ؛ أَنَّهَا تَجُبُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِقَوْلِهِ : «لَا صَلَاةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٣)</sup> ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي قَالَ لَهُ الرَّسُولُ

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُد (٥٥١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٩٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِنْ حَوْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِي (٩١/١) ، (١١٩) ، وَمُسْلِمُ (٦٣/٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقطَنِي (٤٢٠/١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٤٦/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٧/٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

.....

---

عَسَّيْلَةُ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَجِبْ ، فَإِنِّي لَا أَجِدُ لَكَ رِحْصَةً »<sup>(١)</sup> ، فَلَوْ كَانَتْ تَجُوزُ إِقَامَتِهَا فِي الْبَيْوَتِ لَرَّخَصَ لِهَا الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ مَنْ عَنْدَهِ جَمَاعَةٌ فِي بَيْتِهِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ أَدَاءُ الْجَمَاعَةِ ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » .

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤ / ٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَتُسْتَحِبُ صَلَاةُ أَهْلِ التَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ .

الشرح:

انتقل إلى مسألة تعدد المساجد، وأئمّة المساجد أفضل إذا تعددت.

أولاً: (وَتُسْتَحِبُ صَلَاةُ أَهْلِ التَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ) أهل التّغّر، لا يجوز لهم تعدد المساجد، بل يكون مسجدهم واحداً.

والمراد بهم : الذين يُرابطون على حدود البلاد الإسلامية من أجل أن لا يتسلل إلى بلاد المسلمين عدو ، هؤلاء هم أهل التّغّر ، وهذا هو الرباط في سبيل الله ، فهو لاء يكونون في مسجد واحد ، لأن هذا أقوى لهم وأهيب للعدو .

وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا  
بِحُضُورِهِ .

الشرح :

ثانياً : (وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا  
بِحُضُورِهِ) أَمَّا في غَيْرِ الشَّعْرِ، فَلَا بَأْسَ بِتَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ حَسْبَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ  
الْمَسَاجِدَ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ كَانَتْ مَتَعَدِّدَةً حَسْبَ الْحَاجَةِ .

وَلَا يُؤْمِرُ كُلُّ أَهْلِ الْبَلْدِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، إِلَّا لِصَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ فَقَطْ .

إِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَسَاجِدُ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟

الْأَفْضَلُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَسَاجِدُ : الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ صَلَاةُ  
الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِحُضُورِهِ .

مثلاً : إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ، وَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ تَعَطَّلَتِ  
الْجَمَاعَةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ لِأَجْلِ  
أَنْ تَقَامْ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُعَطَّلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

أَوْ كَانْ شَخْصٌ لَهُ أَهْمِيَّةٌ، إِذَا صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ  
وَصَلَّوْا، وَإِذَا ذَهَبَ ذَهَبُوا مَعَهُ وَتَعَطَّلَ الْمَسْجِدُ، فَالْأَفْضَلُ لِهَذَا الشَّخْصِ  
الَّذِي يَتَمُّ بِحُضُورِهِ إِقَامَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ لَا يَذْهَبَ، وَأَنْ يُصَلِّي فِي هَذَا  
الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَمِّرَ هَذَا الْمَسْجِدُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا يَعَمِّرُ  
مَسَجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبية : ١٨] .

ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ . وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ .

الشرح:

ثالثاً: (ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً) ثم بعد المسجد الذي لا تقام الصلاة فيه إلا بحضوره: الأكثر جماعة؛ فيصلّي في المسجد الذي فيه جماعةُ كثيرون؛ لقوله ﷺ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: (ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ) إذا صارت المساجد متساوية في عدد المصلين، فالأفضل أن يُصلّي في المسجد العتيق - أي: القديم - لسبق الطاعة فيه.

خامساً: (وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ) إذا تساوت المساجد في القِدَمِ، فالأفضل الأبعد، لتُكثَرُ الخطوات، بدليل حديث بنى سَلَمَةَ، لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْرُبُوا مِنْ مسجد الرسول ﷺ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»<sup>(٢)</sup>. أي: ابقوها في دياركم من أجل أن تُكْتَبَ آثاركم إلى المسجد ولو كانت بعيدة.

(١) أخرجه: أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢ - ١٠٥) من حديث أبي بن كعب رض.

(٢) أخرجه: مسلم (١٣١/٢) من حديث جابر بن عبد الله رض.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمًا فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمامَهِ الرَّاتِبِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ .

ال الشر :

(ويحرّم أن يوْمًا في مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمامَهِ الرَّاتِبِ) إذا كان للمسجد إمام راتب - أي : مُعِينٌ للإمامـة فيه - فإنه الأحق بالـإمامـة ، لا يجوز لأحد أن يتقدم عليه وأن يـؤمـ الناس ؛ لأنـ هذا من الـاعتداء على حق الإمامـ الرـاتـب للـمسجد .

إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ) أي : إلا في حالـتين :

**الـحالـة الأولى :** إذا أذـن لأـحد أن يـصلـي عنه فإـنه يـصلـي ؛ لأنـه وكـيلـ عنه ؛ لأنـ النبي ﷺ لما مـرض وـكـلـ أبا بـكرـ يـصلـي بالـناسـ<sup>(١)</sup> .

**الـحالـة الثانية :** إذا تـأـخرـ الإمامـ تـأـخـراً يـشـقـ علىـ المـأـمـومـينـ ، أو يـخـشـيـ من خـروـجـ الـوقـتـ ، فلا بـأسـ أنـ يتـقدـمـ منـ يـصـلـيـ بهـمـ ؛ لأنـ النبي ﷺـ فيـ غـزوـةـ تـبـوكـ - تـأـخـرـ عنـ الـحـضـورـ لـالـصـلـاـةـ بـالـنـاسـ ، فـصـلـيـ بهـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ رضـ ثمـ جاءـ النـبـيـ ﷺـ وـهـمـ فيـ الـصـلـاـةـ ، فـصـلـيـ خـلـفـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ ، وـقـالـ : «أـخـسـثـمـ»<sup>(٢)</sup> .

فـدـلـلـ علىـ أـنـهـ إـذـا تـأـخـرـ الإمامـ تـأـخـراً طـوـيـلاً يـشـقـ علىـ المـأـمـومـينـ أوـ يـخـشـيـ منـ خـروـجـ الـوقـتـ ، فـلـأـحـدـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يتـقدـمـ وـيـصـلـيـ بـالـنـاسـ ؛ لأنـ هذاـ عـذـرـ .

(١) أـخـرـجهـ : البـخارـيـ (١٦٩ / ١) ، (١٨٣ - ١٨٢) ، وـمـسـلـمـ (٢٢ / ٢) - (٢٣) منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رضـ .

(٢) أـخـرـجهـ : مـسـلـمـ (٢٦ / ٢) منـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ بنـ شـعـبـ رضـ .

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرِضْ سُنْ أَنْ يُعِيدَهَا، إِلَّا الْمَغْرِبُ .

الشرح:

(وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرِضْ سُنْ أَنْ يُعِيدَهَا) مَنْ صَلَّى ثُمَّ دَخَلَ المسجدَ والصلاحة تقام ، فإنه يُسْنُ لـه أَنْ يَدْخُلَ معهم ولا يَجْلِسَ .

بَدْلِيلٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا هُوَ بِرَجْلَيْنِ جَالِسٍ خَلْفَ الصَّفَّ، فَدَعَا بِهِمَا لِيَسْأَلَهُمَا، فَجَيَءَ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُرَّعَدُ فِرَائِصَهُمَا مِنْ هَيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بِالْكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَا صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا حَضَرَ الإِقَامَةَ، أَمَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَ الإِقَامَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ .

(إِلَّا الْمَغْرِبُ) فَلَا يُسْنُ أَنْ يُعِيدَهَا؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ وَتَرْ - وَتَرُ النَّهَارِ - وَلَا يُكَرَّرُ الْوَتْرُ .

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/١٦٠، ١٦١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٢/٢) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَا تُنْكِرْهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي عَيْرِ مَسْجِدٍ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

الشرح :

(وَلَا تُنْكِرْهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ) هذا نوع آخر من الإعادة .

النوع الأول : إعادة الجماعة من أجل حضور إقامة الصلاة .

النوع الثاني : إعادة الجماعة إذا فاتت الجماعة الأولى .

• هذا فيه تفصيل :

إن كان المسجد مسجد طريق ، والناس يتفاوتون في المجيء ، فهذا لمانع أن يصلوا جماعة - ولو تعددت الجماعات - للغدر .

أما المساجد التي ليست على طرقاً ، فهذا إن كان المتأخرون لا يريدون الصلاة مع الإمام ويريدون إقامة جماعة ثانية ، فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا فيه تفريق للكلمة ، وفيه تعدد للجماعة ، بل يجب إذا سمعوا النداء أن يأتوا جميعاً ويصلوا مع المسلمين .

أما إذا جاءوا يريدون الجماعة لكن فاتتهم ، فلا مانع أن يصلوا جماعة ثانية ؛ لأن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرأة ، فلما انصرف إذا هو برجل جاء المسجد ، قال ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصَلِّي مَعَهُ» ، فقام رجلٌ وصلَّى معه<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (٣/٥٤ ، ٤٥ ، ٦٤) ، وأبو داود (٥٧٤) ، والترمذى (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

.....

---

(فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) أي : المسجد الحرام والمسجد النبوى ، فَيُكَرِه تَعْدُدُ الجماعاتِ فِيهِمَا ؛ لِمَا لَهُمَا مِنْ خَصْوَصِيَّةٍ .  
لَكِنْ ؛ مَنْ فَاتَتْهُم الصلاةُ مَعَ الْإِمَامِ فِيهِمَا ، لَا يُكَرِه أَنْ يُصَلِّوَا جَمَاعَةً ؛  
لِحَدِيثٍ : «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» .

وإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَّمَهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا . وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحِقَّ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعاً دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَهُ التَّحْرِيمَةُ .

الشرح :

(وإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز لأحد أن يصلّي نافلة ؛ لقوله ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup> .

(فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَّمَهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا) لكن ؛ لو أقيمت الصلاة وهو في صلاة النافلة فإنه يكملها ؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [محمد: ٣٣] .

(وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحِقَّ بِالْجَمَاعَةِ) هذه مسألة مهمة جدًا ، وهي :

### • بماذا تُدرِكُ صلاة الجماعة؟

المذهب ؛ أنها تُدرِكُ إذا كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمام<sup>(٢)</sup> ، ولو ما أدرك منها إلا جزءاً يسيراً ، فيكون أدرك صلاة الجماعة .

(١) أخرجه : مسلم (١٥٣/٢ - ١٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : «المقنع» (١٩٨/١) .

.....  
 والقول الثاني - وهو الصحيح - : أنها لا تُدرِكُ الجمعة إلا بإدراكِ ركعةٍ ، مثل الجمعة<sup>(١)</sup> .

(وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْرَاهُ التَّحْرِيمُ) هذه مسألةٌ ثانيةٌ :

إذا جاء الإمام راكع ، فإنه يُكَبِّرُ تكبيرة الإحرام وهو واقف ، ثم ينحني للركوع ، ويُستحب أن يُكَبِّرُ تكبيرة الانتقال ، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام فلا بأس .

ثم يركع مع الإمام ، ويكون مدركاً للركعة ؛ لأن أبا بكرَ رض جاء والرسول صل راكع ، فركع دون الصفة ، ثم دب ودخل في الصفة ، فلما سلم النبي صل قال له : «زادك الله حرصا ولا تُعذ»<sup>(٢)</sup> ولم يأمره بقضاء الركعة ، فدل على أن الركعة تُدرِكُ بإدراكِ الركوع .

(١) وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختارها جماعة من الأصحاب . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٦٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٩٨ / ١٩٩) من حديث أبي بكرة رض .

وَلَا قِرَاءَةً عَلَى مَأْمُومٍ ، وَتُسْتَحِبُ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ ،  
وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبَعْدِ لَا لَطَرَشٍ .

الشرح :

(وَلَا قِرَاءَةً عَلَى مَأْمُومٍ) الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، لقوله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤] ، قال الإمام أحمد : نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الصلاة<sup>(٢)</sup> .

فَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ ، وَاسْتَمَعَ الْمَأْمُومُ ، قَالَ : «آمِينٌ» بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، فَكَانَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ .

(وَتُسْتَحِبُ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ) يُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ، كَالسَّكَنَةِ الَّتِي قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالسَّكَنَةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْإِمَامُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَالسَّكَنَةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْإِمَامُ قَبْلَ الرَّكْوَعِ .

وَكَذَلِكُ ؛ إِذَا سَكَنَ بَيْنَ الْآيَاتِ ، فَيَتَتَّبِعُ الْمَأْمُومُ سَكَنَاتِ الْإِمَامِ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِيهَا .

(١) أخرجه : أحمد (٣٣٩/٣) ، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر : «المغني» (٢/٢٦١) .

.....

---

والحالة الثانية : (وإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ) كأن يكون في مؤخرة الصفوف ولا يسمع قراءة الإمام ، فإنه يقرأ الفاتحة ، لأنه لا يتعارض مع قراءة الإمام ؛ لبعدِه .

إذاً ، يشرع للمأموم أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام في ثلاث حالات : في الصلاة السرية ، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ، وإذا لم يسمعه ليُعد .

(لَا لِطَرَشِ) و (الْطَّرْشُ) : فقدان السمع .

إذا كان لا يسمع الإمام لطريش ، وهو قريب من الإمام ، فلا يجوز له أن يقرأ والإمام يقرأ .

وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِيُّ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

## الشرح :

(وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ) أي : يُستحبُ للمأموم أن يأتِي بدعاء الاستفتاح والاستعاذه من الشيطان في الحالة التي يجهَرُ فيها إمامُه ؛ لأنَّ الاستفتاح والاستعاذه لا يتحملُهما الإمامُ عن المأموم ، بخلاف قراءة الفاتحةٍ فإنَّه يتحملُها عنه .

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ) مسابقة المأموم للإمام حرام ، قال وَكَلَّتِ اللَّهُو : «أَمَا يَخْشى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ - أَوْ يَجْعَلُ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَارٍ»<sup>(١)</sup> . • وفيها تفصيل :

- ١ - إن سبَّقه بتكبيرة الإحرام ، فإنه لا تتعقد صلاته ، لأنَّه دَخَلَ في الصلاة قبل إمامه .

(١) أخرجه : البخاري (١٧٧/١) ، ومسلم (٢٨/٢) من حديث أبي هريرة رض .

.....

---

٢- إذا سبقه إلى ركنٍ؛ لأن ركع قبل إمامه، فإنه يجب عليه أن يقوم وأن يركع بعد إمامه، فإذا أدركه الإمام في الركوع ولم يقم متعمداً بطلت صلاته؛ وإن كان جاهلاً أو ناسيًا فإنه لا تبطل صلاته، هذا السبق إلى الركن.

٣- السبق بالركن؛ كما لو رکع ورفع قبل إمامه، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً فإنها تبطل الركعة فقط، فإذا سلم الإمام فإنه يقوم ويأتي برکعة.

٤- السبق بالركنين، أحدهما رکوع، كما لو رکع ورفع قبل إمامه ثم سجد، فإنه يجب عليه أن يرجع ويأتي بالرکوع والسجود بعد إمامه، فإن لم يفعل متعمداً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا فإنها تبطل الركعة فقط، ويأتي بها بعد أن يسلم الإمام.

٥- إذا سبق بالسلام؛ بأن سلم قبل إمامه متعمداً بطلت صلاته، وإذا كان جاهلاً أو ناسيًا فإنه يعود ويسلم بعد إمامه، وتتحقق صلاته. هذا؛ ملخص أحوال السبق.

وَيُسْنَ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتَّمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحْبِتُ انتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْقَ عَلَى مَأْمُومٍ.

الشرح:

هذه أمورٌ يُسْتَحْبِتُ للإمامٍ مراعاتها ، وهي :

- ١ - (وَيُسْنَ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتَّمَامِ) يُسْنَ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْفَفَ مراعاةً لأحوالِ الجماعةِ مع الإِتَّمَامِ ، بِأَنْ يَكُونَ تَخْفِيفًا غَيْرَ مُخْلِّ ، بِأَنْ يَأْتِي بِأَدْنَى الْكَمَالِ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ بِمَا تَيسَّرَ ، وَلَا يُطَوِّلُ القراءَةَ ، أَمَّا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُطَوِّلُ مَا شَاءَ .
- ٢ - (وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ) يُسْتَحْبِتُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ وَالعشَاءِ أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ .
- ٣ - (وَيُسْتَحْبِتُ انتِظَارُ دَاخِلٍ) يُسْتَحْبِتُ أَيْضًا لِلإِمَامِ إِذَا رَكَعَ ، فَلَا يَعْجِلُ بِالرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُدْرِكَهُ الدَّاخِلُ فَيُرْكِعَ مَعَهُ .  
(مَا لَمْ يَشْقَ عَلَى مَأْمُومٍ) أي : مَا لَمْ يَشْقَ انتِظَارُهُ الدَّاخِلُ فِي الرُّكُوعِ عَلَى مَأْمُومٍ ، فَإِنْ شَقَّ فَإِنَّهُ لَا يَتَظَرُّ ؛ لِأَنَّ مَرَاعَاةَ مِنْ يُصَلِّي مَعَهُ أَوْلَى مِنْ مَرَاعَاةِ الدَّاخِلِ .

**وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كرها منعها، وبيتها خير لها.**

**الشرح:**

(**وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كرها منعها، وبيتها خير لها**) سبق أن صلاة الجمعة تجب على الرجال، أما النساء فلا تجب عليهم صلاة الجمعة، لكن يباح لهن حضورها، كما كانت الصحابيات يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ.

قال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ، وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

صلاة المرأة في بيتها أفضل، ولكن يباح لها أن تخرج إلى المسجد، بشرط أن تخرج غير متلبية وغير متجملة، وأن تكون محتاجة متسرة، وأن لا تختلط مع الرجال، وإنما تكون خلف الرجال.

بهذه الآداب تصلي النساء في المساجد، أما إذا احتل شيئاً منها فإنها لا يجوز لها الخروج من بيتها، لما في ذلك من الفتنة.

وإذا كان هذا في خروجها إلى المسجد والعبادة، فكيف بخروجها إلى الأسواق والحفلات وبيوت الأفراح من غير التزام بالأحكام الشرعية؟!

(١) أخرجه: أحمد (٢/٧٦)، وأبوداود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم مساجدَ، وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

وآخرجه: أحمد (٢/٤٢٨، ٤٧٥)، وأبوداود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجُنَّ تَفَلَّاتٍ».

## فصلٌ

**الأولى بالإماماة:** الأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِيقَهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ  
الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هُجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ  
قَرَعَ، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ؛ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

الشرح :

(فصل) : هذا الفصل في بيان أحكام الإمامة في الصلاة .

لما كانت صلاة الجماعة تحتاج إلى إمام يقتدى به ، ناسب أن يذكر ما يجب أن يكون عليه الإمام من المؤهلات ؛ لأن الإمامة منصب عظيم ، فلا بد أن يكون الإمام مؤهلا لها .

• وذلك من ناحيتين :

**الناحية الأولى:** أن يكون متقدما لقراءة القرآن ؛ لأن الصلاة تحتاج إلى قرآن ، فلا بد أن يكون متقدما لقراءة القرآن .

**الناحية الثانية:** لا بد أن يكون عارفا بفقه الصلاة وأحكام الصلاة ؛ لأن

.....

---

تَعْرُضُ إِلَيْهِ أَمْوَرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهَا إِلَّا الْفَقِيهُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِيْسَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَقِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ يُخْلَى بِالصَّلَاةِ ، أَوْ تَعْرُضُ لَهُ أَمْوَرٌ لَا يُسْتَطِيعُ التَّخَلَّصُ مِنْهَا ، فَيُشَرِّطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ إِلَمَامٌ بِفَقِيهِ الصَّلَاةِ .

### • أَمَّا تَرْتِيبُ الْأَئْمَةِ وَأَئِمَّهُمْ أَوْلَى ؛ فَنَعْلَمُ :

أولاً: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ رُتِّبَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقدِّمَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ أَجْوَدُ مِنْهُ قِرَاءَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَلِيَ هَذَا الْمَنْصَبَ ، فَهُوَ أَحْقَى بِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ الْمُؤْلِفِ : (يَحْرُمُ أَنْ يَؤْمَنَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ) .

ثانية: ثُمَّ يَلِيهِ السُّلْطَانُ ، فَلَا يَتَقدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ وَلَا يَهُ عَامَةً ، يَدْخُلُ فِيهَا وِلَايَةُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لِيْسَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامًا رَاتِبٌ وَحَضَرَ ذُو سُلْطَانٍ ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ .

ثالثاً: صَاحِبُ الْبَيْتِ ، لَا يَتَقدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِالْإِمَامَةِ فِي بَيْتِهِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا يَؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup> .

رابعاً: (الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِيقَهُ صَلَاتِهِ) «الْأَقْرَأُ» : يَعْنِي الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً ، لِيْسَ الْمَرَادُ الْأَكْثَرُ حِفْظًا ؛ بَلْ أَنْ يُتَقْنَ قِرَاءَةَ وَلَا يُلْحَنَ فِيهَا .

---

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٢/١٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

.....

---

ويكون عارفاً فقه الصلاة، بأن يكون عنده إلمام بفقه الصلاة وأحكام الصلاة.

**خامسًا :** (ثُمَّ الْأَفْقَهُ) إذا تساووا في الصفتين؛ في القراءة وفي فقه الصلاة، فإنه يُقدمُ الأكثُر فقهًا، وهو الفقيهُ الذي عنده زيادة فقه على فقه الصلاة، لأنَّه كلما كثُرَ فقهُ الرجلِ فإنه يكونُ أحرى بأنْ يتخلصَ مما يعرضُ له من مشكلاتٍ في الصلاة.

**سادسًا :** (ثُمَّ الْأَسْنُنُ ) إذا تساووا في القراءة وفي الفقه والأفقيه، فإنه يُقدمُ الأَسْنَنَ منهم؛ لقوله ﷺ: «ولِيؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُم»<sup>(١)</sup>.

**سابعاً :** (ثُمَّ الْأَشَرَفُ ) فإذا تساووا في القراءة والفقه والسنن ، فإنه يُقدمُ الأشرفُ في النسبِ، بأن يكون من أهلِ البيت - وهم قرابةُ الرسول ﷺ - لقوله ﷺ: «قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدِمُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه : البخاري (١٦٢/١)، (١٧٥)، (١٠٧/٩)، ومسلم (١٣٤/٢) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٧/٢) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، ومن حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه بنحوه .  
 وأخرجه : أبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .  
 وأخرجه : الشافعي في «مسنده» (١٩٤/١ - ترتيب) من حديث ابن شهاب الزهري مرسلًا .  
 وراجع : «فتح الباري» (١١٨/١٣) .

.....

---

ثامناً: (ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً) فإذا تساووا في هذه الأمور فإنه يُقدمُ الأقدمُ هجرةً.

إذا كانوا كلهم مهاجرين ، وكلهم قراء ، وكلهم فقهاء ، وهم في السن سواء ؛ فإنه ينظر إلى الأسبق هجرة إلى بلاد الإسلام ؛ لأنه أفضل من غيره ، لفضل السبق بالهجرة في سبيل الله عزوجله .

تاسعاً: (ثُمَّ الْأَنْقَى) فإذا تساووا في هذه الأمور فإنه يُقدمُ الأتقى منهم ؛ لقوله تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» [الحجرات: ١٣] .

عاشرًا: (ثُمَّ مَنْ قَرَعَ) فإذا تساووا في جميع الصفات فإنه لا بد من إجراء القرعة بينهم ، فمن خرجت له القرعة فإنه يتولى الإمامة .

وهذا يدل على أهمية الإمامة في الصلاة وشرفها ، وأنها منصب رفيع .

وَحُرُّ ، وَحَاضِرٌ ، وَمُقِيمٌ ، وَبَصِيرٌ ، وَمَخْتُونٌ ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ ؟  
أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ .

الشرح :

• هذا بيان للأولى بالإماماة :

(وَحُرُّ) الْحُرُّ يُقَدِّمُ عَلَى الرِّيقِ ، إِذَا تَسَاوَوْا فِي الصَّفَاتِ وَالْمُؤَهَّلَاتِ ؛  
لأنَّ الْحُرُّ أَكْمَلُ .

(وَحَاضِرٌ) كَذَلِكَ إِذَا تَسَاحَّوْا وَتَسَاوَوْا فِي الصَّفَاتِ السَّابِقَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ  
الْحَضَرِيَّ عَلَى الْبَدَوِيِّ ؛ لأنَّ الْحَضَرِيَّ أَخْرَى بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ سَاكِنِ  
الْبَادِيَّةِ .

(وَمُقِيمٌ) كَذَلِكَ إِذَا تَسَاحَّ مَسَافِرٌ وَمَقِيمٌ يُقَدِّمُ الْمَقِيمُ ؛ لأنَّهُ يُتَمِّمُ  
الصَّلَاةَ ، وَالْمَسَافِرُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، فَيُقَدِّمُ لِلإِمَامَةِ الْمَقِيمَ مِنْهُمَا .

(وَبَصِيرٌ) الْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى ؛ لأنَّ الْبَصِيرَ يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ ،  
وَالْأَعْمَى قَدْ يَمِيلُ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَكَذَلِكَ الْبَصِيرُ يَتَحَرَّزُ مِنِ النَّجَاسَاتِ ؛  
يَتَجْبَهُا ، وَالْأَعْمَى قَدْ يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ فِي طَرِيقِهِ مِنْهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي .

(وَمَخْتُونٌ) إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مَخْتُونٌ مَقْطُوعُ الْقُلْفَةِ وَالآخَرُ غَيْرُ مَخْتُونٍ ،  
فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْمَخْتُونَ ؛ لِأَفْضَلِيَّتِهِ ؛ وَلأنَّهُ أَكْمَلُ طَهَارَةً مِنِ الْأَقْلَفِ .

(وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ) مَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَكْثَرُ مَا يَسْتَرُ الْعُورَةَ ، وَآخَرُ مَا عَنْدَهُ إِلَّا  
مَا يَسْتَرُ الْعُورَةَ ، فَيُقَدِّمُ مَنْ لَهُ ثِيَابٌ زَائِدَةٌ عَلَى سَرِّ الْعُورَةِ ؛ لأنَّ هَذَا مَطْلُوبٌ  
فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿يَبْيَنِيَّ عَادَمَ حَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] .

وَلَا تَصِحُّ حَلْفَ فَاسِقٍ ، كَكَافِرٍ .

الشرح:

(وَلَا تَصِحُّ حَلْفَ فَاسِقٍ ، كَكَافِرٍ) هذا بيانٌ للذين لا تصحُّ إمامتهم:  
أولاً: الفاسقُ، و«الفاسقُ»: اسمٌ فاعلٌ من فَسَقَ يَفْسُقُ، إذا خَرَجَ عن طاعةِ اللهِ عَزَّوجَلَّ.

و«الفسقُ» في اللغة: الخروجُ، يُقالُ: «فَسَقَتِ التَّمَرَّةُ» إذا خَرَجَتْ من أَكْمَامِهَا<sup>(١)</sup>.

و«الفسقُ» شرعاً: هو الخروجُ عن طاعةِ اللهِ عَزَّوجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

والمرادُ به هنا: من ارتكبَ كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، دونَ الشركِ ودونَ الكفرِ، فهذا يُسمَى فاسقاً، ويسمى ناقصاً بالإيمانِ، كما في كتب العقائدِ، لكنَّه مسلمٌ ناقصُ الإيمانِ، تصحُّ صلاتهُ، لكنْ لا يكونُ إماماً للأنبياء؛ لأنَّ الإمامَ قدوةً، وإذا كان مُظهراً للفسقِ فإنه لا يكونُ إماماً؛ لثلا يقتدي به الناسُ ويتعلموا مثلَ عملِه.

والفاسقُ على قسمينِ :

١ - فاسقٌ في الاعتقادِ: بأنْ يكونَ معتزلياً أو أشعرياً أو من أصحابِ الفرقِ الضالةِ في العقيدةِ، هذا يُسمَى فاسقاً في الاعتقادِ.

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/٥٠٢).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٥١).

.....

---

٢ - فاسق بالفعل : كالذي يشرب الخمر ويقتل ويزني ، هذا فسقه عملي .

وكلّ منهما - على المذهب<sup>(١)</sup> - لا تصح إمامته ؛ لأنّه قدوة ، ويُخشى أن يقتدي به غيره ، وأنّه لا يُؤتمن على الصلاة ؛ لأن الإمامة أمانة ، فلا يُؤتمن على الصلاة ، إلا إذا كان الفاسق إماماً أو أميراً ، فإنه يصلّى خلفه لجمع الكلمة .

فالصحابة رضي الله عنه كانوا يصلّون خلف الأمراء وإن كانوا فساقاً ، كالحجاج وغيره ، كانوا يصلّون خلفهم لأجل جمع الكلمة ، لأنّهم أمراء ولا يختلف عليهم ، أمّا إذا كان غير أمير فإنه لا يقدّم ، ولا تصح إمامته ؛ على المذهب .

إلا إذا كان فسقه مُكَفِّراً ؛ كالذي يذبح لغير الله ، أو يستغيث بالأموات ، أو غير ذلك مما يفعله عباد القبور اليوم ، فهذا لا تصح الصلاة خلفه ؛ لأنّه لا تصح صلاة نفسه .

ثانية : الكافر ، فلا تصح الصلاة خلفه بالإجماع<sup>(٢)</sup> ، وإن كان متقدماً للقراءة ، وإن كان عنده فقه ، لفساد عقيدته ؛ لأنّه لا تصح جميع أعماله ،

(١) انظر : «الكافي» (١/١٨٢).

(٢) انظر : «المغني» (٣/٣٢).

فلا تَصِحُّ صلاته ، وبالتالي لا تَصِحُّ صلاةً مَنْ خلفه ، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدًا .

لأنَّ الناسَ قد يستغربون ويقولون : كيف ؟ هل الكافرُ يُصلِّي ؟ نقولُ : قد يكونُ مرتدًا ، والناسُ يظنون أنه مسلم ، وهو مرتد ؛ لأنَّه مرتکب لนาقضِ من نواقضِ الإسلام ؛ كأنْ يدعُو غيرَ اللهِ ، أو يذبحَ لغيرِ اللهِ ، وما أكثرَ هؤلاءِ الآنَ ، ممن يدعُو غيرَ اللهِ ، ويستغيثُ بغيرِ اللهِ ، ويذبحُ للجنّ ، ويذبحُ للقبورِ ، ما أكثرَ هؤلاءِ الآنَ في المسلمينِ .

وكذلك ؛ إذا كان يعتقدُ مذهبَا كافراً ، كما إذا كان يعتقدُ الشيوعية أو العلمانية أو الحداثة ، أو يرى صحةً مذاهبِ الكفارِ ، أو لا يكفرُ الكفارَ ولا يتبرأُ منهم ، فإنه مثلُهم ، فلا تَصِحُّ صلاته ولا تَصِحُّ إمامته .

وَلَا امْرَأٌ، وَخُشْنَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ، وَلَا أَخْرَسَ،  
وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمامُ الْحَيٰ  
الْمَرْجُوَ زَوَالٌ عَلَيْهِ. وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا، وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ  
قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَ فَجَلَسَ أَتَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

### الشرح:

ثالثاً: (وَلَا امْرَأٌ) لا تَصِحُّ إمامَةُ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ؛ لقوله عليه السلام: «لا تَؤْمِنَ امْرَأَةُ رَجَلًا»<sup>(١)</sup>، أَمَّا إِمامَتُهَا بِالنِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ صَلَّوْا خَلْفَ امْرَأَةٍ فَصَلَاتُهُمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

رابعاً: (وَخُشْنَى لِلرِّجَالِ) لا تَصِحُّ إمامَةُ الْخُشْنَى لِلرِّجَالِ،  
وَ«الْخُشْنَى»: الْمَرَادُ بِهِ الَّذِي لَا يُدْرِى هُوَ ذَكَرٌ، أَوْ هُوَ أُنْثَى؟ لَأَنَّ  
فِيهِ آلَهَةُ رَجُلٍ وَفِيهِ آلَهَةُ امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ فَارْقَةٌ أَنَّهُ رَجُلٌ أَوْ أَنَّهُ  
امْرَأَةٌ، هَذَا يُسَمَّى بِالْخُشْنَى الْمَسْكِلِ، وَيُغَلَّبُ فِيهِ جَانِبُ الْأُنْوَثَيْةِ، فَلَا يَكُونُ  
إِمامًا لِلرِّجَالِ.

خامسًا: (وَلَا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ) وَلَا تَصِحُّ إمامَةُ صَبِيٍّ - وَهُوَ مَنْ دُونَ  
الْبَلُوغِ - لِبَالِغٍ، هَذَا عَلَى الْمَذَهَبِ<sup>(٣)</sup>.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَصِحُّ إمامَةُ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِينَ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَمْرِو

(١) أَخْرَجَهُ: أَبْنَ مَاجَهَ (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

(٢) انْظُرْ: «الْمَعْنَى» (٣٧/٣).

(٣) انْظُرْ: «الْإِنْصَافُ» (٢٦٦/٢).

.....  
 ابن سَلِمَةَ<sup>(١)</sup>، كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ سَنِينَ، وَكَانَ هَذَا فِي  
 عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِينَ يُصَلِّونَ خَلْفَهُ صَحَابَةُ، وَلَمْ يُتَكَرِّزْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سادساً : (وَلَا أَخْرَسَ) لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَخْرَسِ لِلأَصْحَاءِ، وَهُوَ الَّذِي  
 لَا يُسْتَطِعُ النُّطُقَ؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

سابعاً : (وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ) كَذَلِكَ مِنَ  
 الَّذِينَ لَا تَصِحُّ إِمامَتُهُمْ : الْعَاجِزُ عَنْ رِكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ كَأَنْ يَعْجِزَ  
 عَنِ الْقِيَامِ، هَذَا مَا تَصِحُّ إِمامَتُهُ بِالْأَصْحَاءِ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ رِكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ  
 الصَّلَاةِ.

(إِلَّا إِمَامُ الْحَيِّ الْمَرْجُوُ زَوَالُ عِلْتِهِ . وَيُصَلِّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبَا) أَيْ :  
 إِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبُ، إِذَا عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ احْتَاجَ مَعَهُ إِلَى الْقِعُودِ، فَإِنَّهُ  
 تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ خَلْفَهُ؛ بِشَرْطِيْنِ :

أُولَآ: أَنْ يَكُونَ هُوَ إِمَامُ الْحَيِّ الرَّاتِبُ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ يُرجِي زَوَالَ هَذَا الْمَانِعِ الَّذِي أَصَابَهُ .

(وَإِنْ ابْتَدَأْ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَ فَجَلَسَ أَتَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا) لَكِنْ ؛  
 إِنْ ابْتَدَأْ بِهِمْ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَ ، فَإِنَّهُمْ يُتَمِّمُونَ الصَّلَاةَ قِيَامًا

---

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١٩١/٥).

.....

---

ولا يجلسون خلفه ، وإن ابتدأ الصلاة بهم وهو قاعد ، فإنهم يجب عليهم القعود .

والدليل على ذلك : ما حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالَتَيْنِ :

الحَالَةُ الْأُولَى : أَنَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَقَطَ عَنِ الْفَرَسِ وَجُحِشَ قَدْمُهُ ، فَبَقَى فِي بَيْتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَجَاءَ الصَّحَابَةُ يَزُورُونَهُ وَحَانَتِ الْمَوْلَدَةُ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا ، فَقَامُوا خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقْوِمُونَ عَلَى مُلْوِكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (١٩/٢) من حديث جابر بن عبد الله رض بلفظ : اشتكي رسول الله ص فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبوبكر يسمع الناس تكبيرة ، فالتفت إليها فرأنا قياماً ، فأشار إليها فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : «إِنْ كَدْتُمْ آنفًا لِتَفْعَلُونَ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ ، يَقْوِمُونَ عَلَى مُلْوِكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، ائْتُمُوا بِأَئْمَاتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعُودًا» .

وأخرجه مسلم (١٨/٢) من حديث أنس بن مالك رض بلفظ : سقط النبي ص عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ ، إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا ، وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعُودًا أَجْمَعُونَ» .

وينحو هذا اللفظ ، أخرجه : البخاري (١٧٧ ، ١٨٦ - ١٨٧ ، ٢٠٣) من حديث أنس بن مالك رض .

فَمَنْعَهُمْ أَنْ يُصَلِّوَا خَلْفَهُ وَهُمْ قِيَامٌ، وَأَمْرُهُمْ بِالقَعْدَةِ؛ لَأَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَاعِدًا، فَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَاعِدًا فَيُجْبِي عَلَيْهِمُ الْقَعْدَةُ مِنْ أُولَى الصَّلَاةِ.

الحالة الثانية: أنه في مَرَضِ مَوْتِهِ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَبَدَا الصَّلَاةُ بِالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ أَحَسَّ فِي نَفْسِهِ حِفْظًا وَنُشَاطًا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ، فَتَسَلَّلَ وَدَخَلَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبْوَبَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَجَلَسَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ، وَصَارَ أَبُوبَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ يَقْتَدُونَ بِهِ؛ النَّبِيُّ جَالِسٌ وَهُمْ قِيَامٌ<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّتِ الْحَالَةُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَجَلَسَ، فَإِنَّهُمْ يُتَمَّمُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ قِيَامًا.

وَدَلَّتِ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَاعِدًا، فَإِنَّهُمْ يَقْعُدُونَ خَلْفَهُ.

هذا هو الجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، كَمَا جَمَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الجَمْعِ الدَّقِيقِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١/١٦٩، ١٨٢ - ١٨٣)، وَمُسْلِمُ (٢/٢٢ - ٢٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

(٢) انْظُرْ : «الْمَغْنِي» (٣/٦٣ - ٦٤).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

الشرح:

ثامناً: (وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ بِمِثْلِهِ) لا تَصِحُّ إِمامَةً مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ - وَهُوَ نَزُولُ الْبُولِ دَائِمًا - إِلا بِمِثْلِهِ مَنْ هُوَ مَصَابٌ بِسَلْسِ الْبُولِ، وَصَاحِبُ السَّلْسِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لَا يَتَوَضَّأُ إِلا عِنْدَمَا يُرِيدُ الصَّلَاةَ؛ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصلِّي فِي الْحَالِ حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ بُولٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَانْقُوُا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

لَكِنْ؛ لَا يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ الصَّحَّاجَ، بَلْ تَصِحُّ إِمامَتُهُ بِمِثْلِهِ فَقَطْ مَنْ بِهِمْ سَلْسُ الْبُولِ .

تاسعاً: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ انتَقَضَ وُضُوئُهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَوْ كَانْ مَتَوَضِّئاً وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ انتَقَضَ وُضُوئُهُ فِي الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ باطِلَةٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَدْرِي ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ تَكُونُ صَحِيحَةً ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ باطِلَةٌ ، لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَعْذُورٌ .

فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّةُ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ .  
وَلَا إِمَامَةُ الْأُمَّيِّ ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ .

## الشرح:

(فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّةُ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ) إذا لم يعلم كل من الإمام والمأموم بعدم طهارة الإمام، فإنها تصح صلاة المأموم، وأماما الإمام فيعيد الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب رض صلى بالمؤمنين صلاة الفجر، فلما أصبح وجد على ثوبه أثر احتلام، ولم يعلم به، فأعاد الصلاة رض ولم يأمر الصحابة بإعادة الصلاة، لأنهم حال الصلاة يجهلون هذا.

عاشرًا: (وَلَا إِمَامَةُ الْأُمَّيِّ) «الأمي»: (وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ)؛ نسبةً إلى الأم، يعني أنه باقي كما ولدته أمّه لم يتعلم، هذا لا تسقط عنه الصلاة، بل يصلّي ولو كان لا يحسن الفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فكبير، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإن فاحمد الله وھلله وكبّره ثم اركع»<sup>(١)</sup>، فتجب الصلاة على المسلم ولو كان لا يقرأ الفاتحة، ويجعل بدالها التحميد والتکبير والتسبيح والتهليل، لكن لا يصح أن يوم الأمي من هم يحسنون الفاتحة.

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦١)، والترمذى (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع رض.

أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا ، وَيُلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ ؛ لَمْ تَصْحَ صَلَاتُهُ .

## الشرح :

هذا تكملة لبيان معنى الأُمِيِّ ، فالأُمِيُّ مَنْ لا يَعْرِفُ الفاتحة أصلًا ، أو يَقْرَأُها عَلَى غَيْرِ الوجهِ الصَّحِيحِ ؛ بَأْنَ يُدْغِمُ فِيهَا مِنَ الْحُرُوفِ مَا لَا يُدْغِمُ ، يَعْنِي : يُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، وَلَيْسَ مَحْلُ إِدْغَامٍ عِنْدِ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ ، وَإِذَا أَدْغَمَ مَا لَا يُدْغِمُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَرَكَ حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ ، فَلَا تَصْحُ قِرَاءَتُهُ لَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ .

(أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا) بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْأَلْثَغُ ، كَمَنْ يُبَدِّلُ الرَّاءَ غَيْنَاهُ .

(وَيُلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى) كَأَنْ يَقُولَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، بِكَسْرِ الْلَّامِ .

أَوْ قَالَ : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» ، تَحَوَّلُ مِنْ خَطَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - إِلَى خَطَابِ الْمُؤْنَثِ . «إِيَّاكَ» هَذَا خَطَابُ مُؤْنَثٍ .

أَوْ قَالَ : «صَرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» ، بِضمِّ التَّاءِ ؛ لَأَنَّ «أَنْعَمْتُ» ضَمِيرُ المُتَكَلِّمِ ، أَمَّا «أَنْعَمْتَ» فَهُوَ حَرْفُ الْخَطَابِ .

فَهَذَا ؛ تَصْحُّ فِي نَفْسِهِ مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، أَمَّا الإِمامَةُ فَلَا يَصْحُّ أَنْ يَتَقدَّمَ فِيهَا .

أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى ؛ مثل لو قال : «الحمد لله رب العالمين». بفتح الباء .

(إِلَّا بِمِثْلِهِ) إِلَّا بمن هم مثُلُهُ، بَأْنَ كَانُوا كُلُّهُمْ يَعْجِزُونَ عَنِ الْقِرَاءَةِ  
الصَّحِيقَةِ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ قِرَاءَةٌ أَصْلًا، يَصِحُّ أَنْ يَؤْمِنُهُمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .  
لَكِنْ ؛ يَجُبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَا دَامُوا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّعْلِمِ، وَلَا يَجُوزُ  
لَهُمُ الْبَقَاءُ عَلَى الْجَهَلِ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْفَاتِحَةَ عَلَى الْأَقْلَلِ؛  
لَاَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ تَعْلَمُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرُؤُونَهُ مَعَ  
الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ أَكْمَلُ .

(وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) بَأْنَ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا وَعِنْدَهُ مَنْ يُعْلَمُهُ، وَهُوَ يُسْتَطِعُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ، فَهَذَا لَا يُعْذِرُ، أَمَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ يُعْلَمُهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ.

وَتُكْرِهُ إِمَامَةُ اللَّحَانِ، وَالْفَاءُ، وَالتَّمَتَّامُ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ  
بِعَضُ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤْمَنْ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعْهُنَّ.

الشرح:

- هذا بيانٌ لمن تُكْرِه إِمامَتُهم ، وَهُمْ :
- أولاً : (اللَّحَانُ) اللَّحَانُ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى ؛ كَنْصِبُ الْمَرْفُوعِ وَجَرُّ  
الْمَنْصُوبِ إِعْرَابًا .
- ثانيًا : (وَالْفَاءُ، وَالتَّمَتَّامُ) وَكَذَلِكَ الْفَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يُكَرِّرُ الْفَاءَ ،  
أو يُكَرِّرُ التَّاءَ فِي سَمَّيِ التَّمَتَّامِ .
- ثالثًا : (وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعَضُ الْحُرُوفِ) أي : لَا يَنْطِقُ بِعَضِ  
الْحُرُوفِ عَجْزًا عَنْ ذَلِكَ .
- رابعاً : (وَأَنْ يَؤْمَنْ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعْهُنَّ) وَيُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَؤْمَنْ  
النِّسَاءَ الْأَجْنِبِيَّاتِ الَّذِي لِيْسَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ مِنْ مَحَا�ِمِهِنَّ ، أو لِيْسَ مَعْهُنَّ  
أَمْرَأَةً مِنْ مَحَا�ِمِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنَ الْفَتْنَةِ .

أَوْ قَوْمًا أَكْثُرُهُمْ يَكْرَهُ بِحَقٍّ . وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الرَّزْنِي  
وَالْجَنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا .

الشرح:

خامسًا : (أَوْ قَوْمًا أَكْثُرُهُمْ يَكْرَهُ بِحَقٍّ) يُكْرَهُ أَنْ يَؤْمِنَ قَوْمًا أَكْثُرُهُمْ يَكْرَهُ بِحَقٍّ ، أي : بهذين الشرطين :

الشرط الأول : أَنْ يَكُونَ أَكْثُرُهُمْ يَكْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَهُ أَقْلَى  
فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَؤْمِنُهُمْ .

الشرط الثاني : أَنْ تَكُونَ كراهُهُمْ لَهُ بِحَقٍّ ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِي أَمْرٍ  
مِنْ أَمْوَالِ دِينِهِ ، فَهَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَؤْمِنُهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ  
رُؤُوسُهُمْ » ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ : « مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »<sup>(١)</sup> .

(وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الرَّزْنِيِّ وَالْجَنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا) تَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ  
الرَّزْنِيِّ إِذَا كَانَ صَالِحًا ، وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ مِنْ سِفَاحٍ ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِصَلَاحِهِ هُوَ  
لَا بِأَصْلِهِ .

وكذلك ؛ الجندي - وهو الشرطي - لأنَّ الغالب في الجنود والشرط  
أنهم يظلمون الناس ، لكن إذا كان هذا الجندي صالحًا ، فإنه لا يُكْرَهُ  
إمامته .

(١) أخرجه : الترمذى (٣٦٠) من حديث أبي أمامة رض بنحوه .

وَمَنْ يُؤْدِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

الشرح:

(وَمَنْ يُؤْدِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا) أي : تَصِحُّ إمامَةٌ مَنْ يُؤْدِي صَلَاةً حَاضِرَةً بِمَنْ يُصَلِّي فَائِتَةً ، مَثَلًا : الْإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ الظَّهِيرَ الْحَاضِرِ وَالذِّي خَلْفُهُ يُصَلِّي صَلَاةَ ظَهِيرٍ فَائِتَةً ، فَإِذَا سَلَّمُوا يَقُومُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ .

(وَعَكْسُهُ) أي : تَصِحُّ إمامَةٌ مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤْدِيَهَا ، مَثَلًا : الْإِمَامُ تَذَكَّرُ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظَّهِيرِ لِيَوْمِ فَائِتٍ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرِ الْيَوْمَ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِجَمَاعَتِهِ ، لَكِنْ يَنْوِيهَا عَنْ ظَهِيرٍ فَائِتٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي صَلَاةَ ظَهِيرِ الْيَوْمِ .

(لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ) أي : لَا تَصِحُّ صَلَاةً مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ؛ الْإِمَامُ يُصَلِّي نَفْلًا وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي فَرْضًا ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ<sup>(١)</sup> ؛ لِقولِهِ وَسَيِّدُ الْجَمَاعَةِ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا فِي الْخِلَافَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي النِّيَةِ .

(١) انظر : «المعني» (٦٧/٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٤/١) ، ومسلم (١٩/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولكنَ الصحيحُ؛ أَنَّه يجوزُ أَنْ يُصلِّي المفترضُ خلفَ المتنفِلِ، وَالعَكْسُ؛ وَذَلِك لِأَنَّ معاذاً عليه السلام كَانَ يُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي صَلَوةِ بَقْوَمِه<sup>(١)</sup>، هِيَ لَه نافلةٌ وَلَهُمْ فِرِيضَةٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَأْمِرْ بِالإِعْادَةِ، فَدَلَّ عَلَى صَحَّةِ صَلَوةِ المفترضِ خلفَ المتنفِلِ.

وَكَذَلِكَ؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَدَ أَنَّه صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكُوعَيْنِ، ثُمَّ جَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكُوعَيْنِ<sup>(٢)</sup>، الصَّلَاةُ الْأُولَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرِيضَةٌ، وَالصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ لَه نافلةٌ، وَأَصْحَابُهُ مُفْتَرِضُونَ خَلْفَهُ؛ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ صَلَوةِ المفترضِ خلفَ المتنفِلِ.

وَالعَكْسُ كَذَلِكَ، كَمَا فِي قَصَّةِ الرَّجُلِيْنِ الَّذِيْنَ دَخَلَا الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَلَسَا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي رِحَالِهِمَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا وَحَضَرْتُمُ الصَّلَاةَ تَقَامُ فَصَلُّوَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نافلةٌ»<sup>(٣)</sup> فَدَلَّ عَلَى صَحَّةِ صَلَاةِ المتنفِلِ خلفَ المفترضِ.

الصَّحِيحُ؛ أَنَّه تَصْحُّ صَلَاةِ المفترضِ خلفَ المتنفِلِ، وَالعَكْسُ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٧٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٤١/٢، ٤٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥/٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٦٠، ١٦١)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١١٣) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ عليه السلام.

.....  
.....

ويكون قوله ﷺ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» معناه: لَا تختلفوا عليه في الأفعال، لا في النية.

(وَلَا مَنْ يَصْلِي الظُّهُرَ بِمَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا) أي: لا يصح هذا لاختلاف الصالاتين.

والصحيح - إن شاء الله - جواز هذا؛ لأنَّه لا دليل على المنهى<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: «المغني» (٦٨/٣ - ٦٩).

## فصلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ.

الشرح:

(فصل) : هذا في بيان مكان موقف المأمومين .

(يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ)

إن كان المأموم واحداً فقط فإنه يقف عن يمين الإمام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما قام يُصلِّي من الليل قام ابنُ عباسٍ يُصلِّي معه، وَصَفَّ عن يسارِ النبيِّ ﷺ، فأداره النبيُّ ﷺ وَجَعَلَهُ عن يمينه<sup>(١)</sup>.

أمَّا إذا كان المأمومون أكثرَ من واحِدٍ، فإنَّهم يكونون خلفَ الإمام؛

(١) أخرجه : البخاري (٤٦/١ ، ١٨٥ ، ٢١٧)، ومسلم (١٨٠/٢) من حديث ابن عباس رض .

.....

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ جَابِرًا وَجَبَارًا وَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ<sup>(١)</sup> ، وَهَكُذَا سُنْتُهُ ﷺ ،  
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالصَّحَابَةُ خَلْفَهُ .  
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا عَنْ يَمِينِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّوَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ فِي الْوَسَطِ ، خَصْوَصًا إِذَا  
كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقًا ؛ لأنَّ ابْنَ مُسْعُودَ رضي الله عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ،  
وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٢٣٣ - ٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٦٨ ، ٦٩) .

لَا قَدَّامَهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ ، وَلَا لِفَدْ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ ؛  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً .

## الشرح :

(لَا قَدَّامَهُ) أي : لا يَصِحُّ أَنْ يَقْفَ المَأْمُومُ قَدَّامَ الْإِمَامِ ؛ لأنَّ هَذَا يُنافِي الاقتداء .

(وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ) أي : لا يَصِحُّ أَنْ يَقْفَ المَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ دونَ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى يَمِينِهِ<sup>(١)</sup> .

(وَلَا لِفَدْ خَلْفَهُ) أي : وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الْإِمَامِ (أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : « لَا صَلَاةَ لِفَدْ خَلْفَ الصَّفَّ »<sup>(٢)</sup> .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً) أي : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَدْ امْرَأَةً ، فَالمرأَةُ تَقْفُ خَلْفَ الصَّفَّ ؛ لِقَوْلِ أَنْسٍ رض : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَقَمْتُ أَنَا وَيَتَمِّ خَلْفَهُ ، وَأَمْ سُلَيْمَ حَلْفَنَا<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم قريباً .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان رض  
بنحوه .

(٣) أخرجه : البخاري (١/١٨٥، ٢٢٠) من حديث أنس رض .

وإماماً النساء تقف في صفهن . ويليه الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ؛ كجائزهم .

## الشرح :

يجوز للنساء أن يصلين مع الرجال ويكون خلفهم ، كما كانت الصحابيات يصلين مع النبي ﷺ ويكون خلف الرجال .

(وإماماً النساء تقف في صفهن) ويجوز للنساء أن يصلين جماعة ، وتصلّي بهن واحدة منها ، لكن الأفضل أن تكون في صفهن ، روي ذلك عن عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) (١) .

(ويليه الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ؛ كجائزهم) وإذا اجتمع رجال وصبيان ونساء خلف الإمام ، فيجب أن يكون الرجال يلون

(١) أخرج : عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٠٨٦) ، والدارقطني في « سننه » (٤٠٤ / ١) ، والبيهقي في « سننه » (١٣١ / ٣) عن ربيطة - وفي « سنن البيهقي » : ربيطة - الحنفية أن عائشة أمّهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .

وأخرج : عبد الرزاق (٥٠٨٧) ، وابن أبي شيبة (٤٣٠ / ١) من طريقين عن عائشة أمها كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف . وليس عند ابن أبي شيبة : « في التطوع » .

وأخرج : عبد الرزاق (٥٠٨٢) ، وابن أبي شيبة (٤٣٠ / ١) ، والدارقطني (٤٠٥ / ١) ، والبيهقي (١٣١ / ٣) عن حبيرة بنت حبيب قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا .

.....

---

الإمام ، ويكونُ الصّبيانُ خلفَ الرجالِ ؛ لقوله ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو  
الْأَحْلَامِ وَالثَّهَى»<sup>(١)</sup> ، وتكونُ النِّسَاءُ خلْفَهُمْ ، هكذا كانت النِّسَاءُ فِي عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُفَّ مَعَ الرِّجَالِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وَمَنْ لَمْ يَقْفُ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ؛ فِي فَرْضٍ؛ فَفَدَّ.

الشرح :

• هناك من لا تَصِحُّ مصافُتهم ، وهم :

- ١ - (وَمَنْ لَمْ يَقْفُ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ) أي : لم يقف خلف الصفة إلا كافر ؛ كالمُرْتَدُ عن دين الإسلام ، فهذا لا تَصِحُّ صلاته ؛ لأنَّه صَلَى فَدًا خلف الصفة ، وقد قال النبي ﷺ : « لا صلاة لِفَدٌ خلف الصفة »<sup>(١)</sup> .
- ٢ - (أَوْ امْرَأَةٌ) أي : لم يقف معه إلا امرأة ، فهو فَدٌ لا تَصِحُّ صلاته ، لأنَّ المرأة لا تَجْبُرُ صَفَّ الرجال ، فوجودها كعدمهما .
- ٣ - (أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا) أي : أو صَلَى وليس بجانيه إلا من هو على غير طهارة ، أحدُهما يعلم ذلك ، فلا تَصِحُّ صلاته ، لأنَّ وجود هذا معه خلف الصفة كعدمه ، أما إذا كانا يجهلان ذلك ولم يعلما إلا بعد الصلاة ، فصلاته صحيحة ؛ لأنَّه مغذور .
- ٤ - (أَوْ صَبِيٌّ) أي : أو صَفَّ إلى جانِيهِ صَبِيٌّ فقط خلف الصفة ، لم تَصِحُّ صلاته ؛ لأنَّ الصَّبِيَّ لَا يَجْبُرُ الصَّفَّ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه .

(٢) انظر : « الإنْصَافُ » (٢/٢٨٩).

.....

والصحيحُ؛ أنه لا يَأْسَ بِمَسَافَةِ الصَّبَيِّ؛ لأنَّ الصَّبَيَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ،  
وَمَا دَامَتْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ فَإِنَّهُ يَجْبُرُ الصَّفَّ، وَلِقَوْلِ أَنْسٍ رضي الله عنه : قَمَتْ أَنَا  
وَيَتِيمُ خَلْفَهُ<sup>(١)</sup> - أَيْ : خَلْفَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه ، وَالْيَتِيمُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ  
دَوَنَ الْبَلْوَغَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٥ / ١) ، (٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رضي الله عنه .

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا ، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ، فَإِنْ صَلَّى فَدًا رَكْعَةً لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ رَكَعَ فَدًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ ؛ صَحَّتْ .

الشرح :

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا) إذا جاء والناسُ يُصلُّونَ ، والصفُّ متكمًا ، فإن وَجَدَ فُرْجَةً مِنَ الصَّفَّ دَخَلَ فِيهَا ، (وَإِلَّا) فإنه يَدْخُلُ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ) إذا ما أَمْكَنَ .

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) أي : لم يُمْكِنْهُ الدُّخُولُ عن يَمِينِ الْإِمامِ ، فله أَنْ يُبَيِّنَهُ مَنْ يَتَأْخِرُ خَلْفَ الصَّفَّ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَصُوفُ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفَّ ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ .

(فَإِنْ صَلَّى فَدًا رَكْعَةً لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ رَكَعَ فَدًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ ؛ صَحَّتْ) إذا صَفَّ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفَّ ، فإن أَكْمَلَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَصُوفْ مَعَهُ أَحَدٌ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، أَمَّا لَوْ قَامَ مَعَهُ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلَ الرَّكْعَةَ ؛ بَأْنَ صَفَّ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفَّ وَرَكَعَ ، وَلَكِنْ بَعْدَمَا قَامَ مِنَ الرَّكْوَعِ جَاءَ وَاحِدًا وَصَفَّ مَعَهُ ، فَإِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَتْ فَذُوذِيَّتُهُ ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه ، جَاءَ وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه

.....  
.....

راكع ، ثم رَكع خلف الصف ، ثم دَبَّ وَدَخَل في الصف وهو في الركوع ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة<sup>(١)</sup> . لأنَّه زالت فدوذته بدخوله في الصف .

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله: فصل في اقتداء المأموم  
بالإمام .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٨ - ١٩٩) من حديث أبي بكرة .



## فهرس محتويات

### المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبع
٧	مقدمة الشرح
٢١	مقدمة المؤلف
٢١	معنى (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
٣٣	معنى العبادة وشروط صحتها
٣٤	التعريف بمتن «زاد المستقنع»
٣٨	التعريف بالإمام أحمد رحمه الله
٥١	<b>كتاب الطهارة</b>
٥٢	أقسام الطهارة
٥٤	أقسام النجاسة
٥٦	أقسام المياه
٥٨	الظهور ينقسم إلى سبعة أقسام
٦٣	إذا خالطت الماء نجاسة
٦٥	ما يرفع الحدث وما لا يرفع الحدث
٦٩	أقسام النجاس
٧٠	تطهير الماء النجس
٧٢	الشك في طهارة الماء

٧٤	إن اشتبهت ثياب طاهرة بأخرى نجسة
٧٥	<b>باب : الآنية</b>
٧٥	آنية الذهب والفضة
٧٨	شروط الضبة في الآنية
٨١	آنية الكفار
٨٢	حكم جلد الميتة وعظمها ولبنها
٨٧	<b>باب : الاستنجاء</b>
٨٨	ذكر دخول الخلاء
٩٠	ذكر الخروج من الخلاء
٩١	صفة دخول الخلاء والخروج منه
٩٢	الإبعاد والاستثار عند الخلاء
٩٤	صفة الاستنجاء
٩٦	ما يكره للمتخلي
٩٨	ما يحرم على المتخلي
٩٨	حكم استقبال القبلة حال التخلية
١٠٣	الجمع بين الاستنجاء والاستجمار
١٠٤	شروط صحة الاستجمار
١٠٨	موجبات الاستنجاء
١١٠	<b>باب : السواك وسنن الوضوء</b>
١١٠	تعريف السنة

١١٣	صفة ما يستاك به
١١٤	تسوك الصائم بعد الزوال
١١٦	آكد أوقات التسوك
١١٧	صفة التسوك والاكتحال والادهان
١١٩	التسمية عند الوضوء
١٢٠	حكم الختان
١٢٣	حكم القرع وأنواعه
١٢٥	سنن الوضوء
١٣٠	<b>باب : فروض الوضوء وصفته</b>
١٣٠	معنى الوضوء وفضله
١٣٨	النية شرط لظهور الأحداث
١٤٠	إجزاء الغسل المنسون عن الواجب وعكسه
١٤٢	صفة الوضوء
١٤٩	صفة وضوء الأقطع
١٤٩	رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء وقول ما ورد
١٥١	إعانة المتوضئ المحتاج للعون
١٥٣	<b>باب : مسح الخفين</b>
١٥٤	الأشياء التي تمسح أربعة
١٥٥	مدة المسح للمقيم والمسافر
١٥٧	شروط المسح

١٦١	شروط المسح على العمامة والخمار
١٦٤	مسح الجبيرة
١٦٦	متى يمتنع المسح
١٧٠	صفة مسح الخف
١٧١	مبطلات المسح
١٧٢	<b>باب : نواقض الوضوء</b>
١٧٢	نواقض الوضوء
١٧٥	حكم الختى المشكل
١٧٧	حكم مس الأمرد
١٧٧	حكم الملموس بدنه
١٧٨	غسل الميت وأكل لحم الجذور
١٨١	من تيقن الطهارة وشك في الحدث
١٨٣	حكم مس المصحف والصلاوة والطواف للمحدث
١٨٥	<b>باب : الغسل</b>
١٨٥	معنى الغسل لغة وشرعًا
١٨٦	موجبات الغسل
١٩٢	حكم قراءة القرآن واللبث في المسجد لمن عليه غسل
١٩٤	ما يسن له الغسل
١٩٥	صفة الغسل
١٩٩	ما يجزئ في الغسل

٢٠٢	ما يفعل من يريد معاودة الوطء أو الأكل أو النوم
٢٠٣	باب : التيمم
٢٠٣	معنى التيمم لغة وشرعًا
٢٠٥	أحوال عدم الماء
٢٠٩	حكم من جرح واجدًا للماء
٢١٠	وجوب طلب الماء
٢١٤	الصعيد وما يتيمم به
٢١٦	فروض التيمم
٢١٧	النية شرط في التيمم
٢١٩	مبطلات التيمم
٢٢١	صفة التيمم
٢٢٢	باب : إزالة النجاسة
٢٢٣	أقسام النجاسة وأحكامها
٢٢٤	أنواع النجاسة الحكمية
٢٢٥	المتنجس المراد تطهيره وأقسامه
٢٢٨	حكم نجاسة البول أو الغائط أو الدم
٢٣٠	ما تزال به النجاسة
٢٣٢	استحالة النجاسة
٢٣٣	استحالة الخمر بالتخليل
٢٣٣	أحكام الدهن المتنجس

٢٣٨	النجاسة التي يعفى عنها وأقسامها
٢٣٩	طهارة الأدمي حيًّا وميتًا
٢٤٠	طهارة ما لا نفس له سائلة
٢٤١	طهارة بول ما يؤكل لحمه
٢٤١	طهارة مني الأدمي
٢٤٣	حكم رطوبة فرج المرأة ، و سور البهائم
٢٤٦	<b>باب : الحيض</b>
٢٤٨	الأحوال التي لا حيض فيها
٢٤٩	أقل الحيض وأكثره
٢٥٣	الأشياء التي تحرم على الحائض
٢٥٥	حكم من أتى امرأته وهي حائض
٢٥٦	ما يباح للحائض إذا انقطع الدم ولم تغسل
٢٥٧	حكم المبتداة في الحيض
٢٥٨	أحكام الاستحاضة
٢٦٢	تغير العادة عند النساء
٢٦٢	الصفرة والكدرة في زمن الحيض
٢٦٤	العادة الملفقة
٢٦٥	أحكام المستحاضة
٢٦٧	أحكام النفاس

٢٧٣	<b>كتاب الصلاة</b>
٢٧٣	أهمية الصلاة وفضلها
٢٧٦	حكم تارك الصلاة
٢٨٠	حكم صلاة الجمعة
٢٨٤	شروط وجوب الصلاة
٢٨٦	قضاء الصلاة
٢٨٦	من لا تصح منه الصلاة
٢٨٨	أمر الصبي بالصلاحة
٢٩٠	حكم تأخير الصلاة عن وقتها
٢٩١	حكم من جحد الصلاة ، ومن تركها تهانينا
٢٩٣	<b>باب : الأذان والإقامة</b>
٢٩٣	حكم الأذان والإقامة
٢٩٨	صفات المؤذن
٣٠١	صفة الأذان
٣٠١	حكم زيادة : «حي على خير العمل»
٣٠٤	صفة الإقامة
٣٠٥	شروط صحة الأذان
٣٠٩	الأذان لمن جمع بين صلاتين
٣١٠	ما يسن لسامع الأذان
٣١٢	<b>باب : شروط الصلاة</b>

٣١٣	منها : الوقت ، والطهارة من الحدث والنجس
٣١٣	وقت صلاة الظهر
٣١٦	وقت العصر
٣١٧	وقت المغرب
٣١٩	وقت العشاء
٣٢١	وقت الفجر
٣٢٦	قضاء الفوائت
٣٢٦	متى يسقط الترتيب بين الصلوات
٣٢٨	ومنها : ستر العورة
٣٣٣	صلاة العاري
٣٣٦	مكروهات الصلاة
٣٣٨	ما يحرم من اللباس في الصلاة وغيرها
٣٣٩	التصوير واستعماله
٣٤٢	لبس الذهب والحرير
٣٤٤	لبس المعصفر والمزعفر للرجال
٣٤٥	ومنها : اجتناب النجاسات
٣٥٠	المواضع التي ينهى عن الصلاة فيها
٣٥٣	ومنها : استقبال القبلة
٣٥٦	بم تعرف جهة القبلة
٣٦٠	ومنها : النية

٣٦٥	تغیر النية .....
٣٦٦	نية الإمامة والائتمام .....
٣٦٩	الحكم إذا بطلت صلاة الإمام .....
٣٧٠	إذا تأخر الإمام ، ثم قام أحد المأمورين وابتدأ الصلاة بالناس .....
٣٧١	<b>باب : صفة الصلاة</b> .....
٤٠٣	فصل : في بيان ما يكره في الصلاة .....
٤١٠	رد المار بين يدي المصلني .....
٤١٠	ما يجوز للمصلني في أثناء الصلاة .....
٤١٥	السهو في الصلاة .....
٤١٧	البصق في الصلاة .....
٤١٧	الصلاحة إلى السترة .....
٤١٨	المرور بين يدي المصلني .....
٤٢٠	التعوذ وسؤال الرحمة في الصلاة .....
٤٢١	فصل : في بيان أفعال الصلاة وأقوالها .....
٤٢١	أركانها .....
٤٢٩	واجباتها .....
٤٣٣	<b>باب : سجود السهو</b> .....
٤٣٤	الحكمة في سجود السهو .....
٤٣٦	أنواع الزيادة في الصلاة .....
٤٣٦	من زاد فعلاً من جنس الصلاة .....

٤٣٩	من زاد فعلاً من غير جنس الصلاة
٤٤٠	ما هو الفعل الذي تبطل به الصلاة
٤٤١	من أكل أو شرب في الصلاة
٤٤٢	من زاد قوله مشورعاً جنسه في الصلاة
٤٤٢	من سلم قبل إتمام الصلاة
٤٤٣	من تكلم بكلام غير مشروع جنسه في الصلاة
٤٤٥	النفح والانتساب والتنحنح في الصلاة
٤٤٦	السبب الثاني من أسباب سجود السهو
٤٤٦	من ترك ركناً من أركان الصلاة
٤٤٨	من ترك واجباً من واجبات الصلاة
٤٤٨	من نسي التشهد الأول
٤٥٠	السبب الثالث من أسباب سجود السهو
٤٥٠	أنواع الشك في الصلاة وحكم كل نوع
٤٥٣	حالات سجود المأمور للسهو
٤٥٥	من سها في صلاته أكثر من مرة
٤٥٦	<b>باب : صلاة التطوع</b>
٤٥٦	معنى التطوع
٤٥٦	الحكمة من التطوع
٤٥٨	الأفضل من عبادات التطوع بعد الفرائض
٤٦٠	أفضل صلاة التطوع

٤٦١	عدد ركعات الوتر
٤٦٣	ما يقرأ في الوتر
٤٦٥	القنوت في الوتر
٤٧٢	المواطن التي يشرع فيها القنوت
٤٧٣	صلاة التراويح
٤٧٤	مسألة العدد في صلاة التراويح
٤٧٩	السنن الرواتب
٤٨٢	أجر صلاة القاعد
٤٨٣	صلاة الضحى ووقتها
٤٨٥	سجود التلاوة وأحكامه
٤٨٨	سجود الشكر
٤٩٠	الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٤٩٥	<b>باب : صلاة الجمعة</b>
٤٩٥	حكم صلاة الجمعة
٤٩٨	الحكمة من وجوب صلاة الجمعة
٥٠٣	تعدد المساجد وأيها أفضل
٥٠٦	تقديم أحد الناس في الإمامة على الإمام الراتب
٥٠٧	من صلى ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة
٥٠٨	تعدد الجماعات في المسجد الواحد
٥١٠	بماذا تدرك صلاة الجمعة

٥١١	إذا دخل والإمام راكع
٥١٢	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٥١٢	قراءة الفاتحة في سكتات الإمام
٥١٤	أحوال سبق المأمور للإمام
٥١٦	أمور يستحب للإمام مراعاتها
٥١٧	استئذان المرأة في حضور الجماعة
٥١٨	من أحق بالإمامية وأولى بها
٥٢٣	بيان من لا تصح إمامتهم
٥٢٧	صلاة الإمام قاعداً
٥٣٤	بيان من تكره إمامتهم
٥٣٥	إمامية ولد الزنى والجندي
٥٣٦	إمامية من يصلي حاضرة بمن يصلي فائتة وعكسه
٥٣٦	صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس
٥٣٩	بيان مكان موقف المأمورين
٥٤٤	بيان من لا تصح مصافتهم
٥٤٩	<b>فهرس الموضوعات</b>